

فِقْهُ الْأَسْلَافِ

شَرْح

بِلُغَةِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

بِإِذْنِ الْمَرَامِ
أَخْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٥٨٥٢ هـ)

تَأْلِيفُ

عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْبَةَ الْحَمْدِ

عُضْوٌ قَدِيمٌ لِلْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالسُّوْدَانِ

وَالْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالسُّوْدَانِ

الجزء الثامن

بُورْجِ عَمَّانَ وَاللَّيْبَاقِ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

٢ عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر

شيبية الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبية الحمد - ط ٣ -
الرياض، ١٤٣٢هـ

١٠ مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

٣-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦ (ج ٨)

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

٣-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦-٧٧٦٦ (ج ٨)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

بوابيل: ٠١٦٦٥٠٥٦٥٦٣٩٩٠ بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١٧٤٠٨٢٢

دمشق هاتف: ٢٢٢٤٩٩٠ فاكس: ٢٢٣٨٤٩٠ ص.ب ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْهُو الْأَسْئَلِ الْأَكْبَرِ

شَرَحَ

بُلُوغَ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْمُرْتَمِّمِ الْخَائِظِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عبد القادر شيبه الحمد

عُضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا
بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً
وَالْمُدْرَسُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سُبَيْعَةَ الْإِسْلَمِيَّةَ تُفَسَّتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّرَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَبَّرَتْ « رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين ، وفي لفظ أنها وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولأرى بأساً أن تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَاحِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ .

المفردات

العدة : بكسر العين وتشديد الدال هي اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها تنتهي إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر بحسب أحوال المرأة .
والإحداد : قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع يقال : أحدت المرأة وحدت وهي حاد ولا يقال حادة . وأنكر الأصمعي أن يقال : حدت المرأة من الثلاثي فلا يقال : إلا أحدت . أما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .
سبيعة الأسلمية : بضم السين وفتح الباء هي سبيعة بنت الحارث

الأسلمية ذكرها ابن سعد في الطبقات في غرائب
نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات .
وقد تزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤي
يعنى من حلفائهم وكان ممن شهد بدرًا وتوفى عنها
في حجة الوداع وهي حامل . فلما ولدت تجملت
للخطاب فأنكر عليها أبو السنابل بن بعكك أحد
رجال بنى عبدالدار فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته
فأذن لها أن تتزوج ، وهي لم يمض على
وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر . وقد كان أبو السنابل
خطبها فأبت أن تنكحه .

نُفِسَتْ : بضم النون وكسر الفاء أي ولدت .

بليال : بينها رواية البخاري أنها أربعون ليلة
والمراد أنها لم تجلس أربعة أشهر وعشرا . وأما ما وقع
في البخاري : فمكثت قريبا من عشر ليال ثم
جاءت النبي ﷺ فقال : انكحي . فإن المراد منه
بيان مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي
ﷺ لا في مدة بقية الحمل .

فاستأذنته أن تنكح : أي فجاءت إلى رسول الله ﷺ واستفتته
هل يجوز لها أن تتزوج مادامت قد وضعت حملها .
فأذن لها فنكحت : أي فأباح لها رسول الله ﷺ فتزوجت

وهي لم يمض على وفاة زوجها سعد بن خولة أربعة أشهر وعشر .

وفي لفظ : أي للبخاري من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها . وَضَعَتْ : أي ولدت .

بعد وفاة زوجها : أي بعد موت زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلم : أي من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

لا أرى بأساً أن تزوّج وهي في دمها : أي لأعلم مانعاً يمنعها أن تتزوج وهي في نفاسها وإن لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر .

لا يقربها زوجها حتى تطهر : أي إلا أنه لا يجوز لزوجها أن يمسه حتى تخرج من نفاسها .

البحث

ذكر الله تبارك وتعالى في سورة البقرة عدة المتوفى عنها زوجها فقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » وكان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وقد استمر ذلك سبع سنوات ثم نزلت سورة الطلاق فذكر

الله تبارك وتعالى فيها عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فقال : ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللأئي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وبهذا تكون عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ يعنى ما لم تكن حاملا ، وقد نبه لذلك بقوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعنى ما لم تكن حاملا أيضا . وعدة المطلقة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدل ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء . أما عدة الحامل فوضع الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال البخاري في صحيحه : « باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعَة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبل فخطبها أبوالسنايل ابن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحى » حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عُبَيْدَ الله بن عَبْدِالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها

النبي ﷺ فقالت : أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح . حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِستُ بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها فنكحت . وساق مسلم من طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي . قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . حدثنا محمد بن المثني العنزيُّ حدثنا عبدالوهاب

قال : سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار أن أباسلمة ابن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال . فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ . فجعلا يتنازعا ذلك قال : فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخي « يعنى أباسلمة » فبعثوا كُرْبِيَا « مولى ابن عباس » إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال . وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج اهـ وقد ذكر البخاري في تفسير سورة الطلاق من صحيحه عن أبي عطية مالك ابن عامر قال : كنا عند عبدالله (يعنى ابن مسعود) فقال : لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) اهـ والمراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة . وقد أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك اهـ يعنى أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل .
- ٢ - أن قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

- خصص عموم قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وصارت آية البقرة هذه خاصة بالمتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً .
- ٣ - أن المرأة قد تكون أفقه من الرجل في بعض المسائل .
 - ٤ - أن التلميذ قد يكون أفقه من شيخه في بعض المسائل .
 - ٥ - يجوز عقد الزواج على المرأة التي انتهت عدتها بوضع الحمل ولو لم تطهر من نفاسها .
 - ٦ - أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ .
 - ٧ - فقه سبعية الألفية رضي الله عنها .
 - ٨ - أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم المرأة باستفتاء أهل العلم ولو كان مما يستحى النساء من مثله .
 - ٩ - أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيبة .
 - ١٠ - حرص الإسلام على صيانة الأنساب .
 - ١١ - رعاية الاحتياط للميت يجعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمِرْتُ بِريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول .

المفردات

- أمرت بريرة : أي أمر رسول الله ﷺ بريرة .

أن تعدد بثلاث حيض : أي أن تتريص بعد أن اختارت نفسها
حين عتقت بثلاثة أقراء .

البحث

هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها . ورجاله ثقات كما قال
المصنف هنا . وقد روى الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي من طريق أبي
معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ جعل
عدة بريرة عدة المطلقة . وأبومعشر ضعيف . وقد أخرجه البزار من
طريق أبي معشر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة ، قال البزار :
لأنعلم رواه هكذا إلا أبومعشر وفيه أيضا حميد بن الربيع شيخ البزار
قد ضعفه جماعة ووثقه أحمد رحمه الله .

وأخرج الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن
سعيد بن صخر الدارمي عن جبان بن هلال عن همام قال سمعت
قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة
فأعتقتها ، واشترطوا الولاء ، ففضى رسول الله ﷺ : أن الولاء لمن
أعتق وخيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعل عليها عدة الحرة .
قال الحافظ في الفتح : ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان
القياس أن تعدد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على
شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة اهـ .

٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم .

المفردات

الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد من سلالة القيل حسان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبدشمس ابن وائل بن غوث بن قطن بن غريب بن زهير ابن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير . وقد ذكر ابن سعد في الطبقات في ترجمة عامر بن شراحيل قال : وحسان هو ذوالشُعْبَيْن وهو جبل باليمن نزله هو وولده ودفنز به ونسب إليه هو وولده فمن كان بالكوفة قيل لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان بالشام قيل لهم شعبانيون ، ومن كان بمصر والمغرب قيل لهم الأشُعُوب وهم جميعا بنو حسان ابن عمرو ذي شعبين . فبنو علي بن حسان بن عمرو رهط عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي . ودخلوا في أحمر همدان باليمن فعدادهم فيهم اه وكان ضئلا نحيفا ، وقد ولد هو وأخ له في بطن وقد قيل له مرة : ياأبا عمرو مالنا نراك ضئلا ؟ قال : إني زُوِجْتُ في الرحم . وقد رأى الشعبي

علي بن أبي طالب ووصفه وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب وعمرو بن حريث والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وبريدة الأسلمي وجريير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعبد الله ابن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم . وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة والأعمش وأبو حنيفة - وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة - وابن عون ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم . وقد اختلف في عام وفاته فقبل سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥ هـ عن سبع وسبعين سنة . وعليه فتكون ولادته في آخر خلافة عمر رضي الله عنه أو أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، ويتضح أن ما ذكر أنه ولد سنة سبع عشرة عام جلواء غير صحيح . والله أعلم .

ليس لها سكنى ولا نفقة : أي لا يجب لها على زوجها نفقة ولا سكنى مدة عدتها .

البحث

قد سقت في بحث الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة

والخيار قصة طلاق فاطمة بنت قيس ، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « لانفقة لك ولا سكنى » وفي بعضها : « ليست لها نفقة وعليها العدة » وفي بعضها : « لانفقة لك » وفي لفظ من طريق الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها أبتة ، فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . ولفظ حديث الباب عند مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وفي لفظ لمسلم من طريق أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانتك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلمها حفظت أونسييت ، لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وفي لفظ لمسلم من طريق السُّدِّي عن البَهِئ عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » ولما بلغ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن مروان بن الحكم أنكر حديثها

قالت : بينى وبينكم القرآن قال الله عز و جل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها . فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب أن أباسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات . فرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها . وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حُجَيْنٌ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة . حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالوا : أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أباعمر بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت : أين يارسول ؟ فقال : « إلى ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت

عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فينبي وبينكم القرآن قال الله عزوجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ؟ اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه اهـ وأما مانسب إلى عمر رضي الله عنه من إنكاره على فاطمة وقوله : لاندع كتاب ربنا الخ فقد قال الحافظ في الفتح : وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا اهـ كما قال الدارقطني : قوله في حديث عمر : وسنة نبينا غير محفوظ اهـ وما ذكره عروة عن عائشة رضي الله عنها من إنكارها على فاطمة بنت قيس قد أشار البخاري رحمه الله بما يفيد أن عائشة تعترف في الجملة

بحديث فاطمة فقد قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ اهـ ففيه إشارة إلى إقرار عائشة بقصة فاطمة رضي الله عنها . كما أن سياق البخاري لحديث مروان مع عائشة رضي الله عنها يشعر أن مروان رجع إلى حديث فاطمة . وقد انعقد الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها في العدة . وسيأتى مزيد بحث لموضوع سكنى المتوفى عنها زوجها في بحث الحديث الثامن والحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن المطلقة ثلاثا لانفقة لها .
- ٢ - وأن المطلقة ثلاثا لاسكنى لها .
- ٣ - وأن قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ خاص بمن يملك الزوج رجعتها .
- ٤ - وأن النفقة إنما تجب للمبتوتة إن كانت حاملا .

٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحَدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت ثبده من قسط أو أظفار »

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة
« ولا تختضب » وللنسائي : « ولا تَمْتَشِطُ » .

المفردات

لأثجِدُ امرأة على ميت : أي لا يجوز لامرأة أن تمتنع من الطيب والزينة
بسبب موت قريب لها أو عزيز عليها . وتحد
بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز أن
يكون بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال
الحافظ في الفتح : قال أبو حاتم : أنكر
الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث .
وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدث
والأخرى أكثر مافي كلام العرب اه فيقال
للمرأة : المحدة والحادة وقال ابن التين :
الصواب الحاد بلاهاء لأنه نعت للمؤنث
كطالق وحائض قال الحافظ في الفتح : قلت
لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر
أرجح اه وقد أشرت في مفردات الحديث
الأول من أحاديث هذا الباب إلى أن مادة
الإحداد تدور على معنى المنع ، ومنه سمي
البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة

المقدرة حدا لأنها تمتنع وتردع عن المعصية،
وقال ابن درستويه : معنى الإحداد مضع
المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع
الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد
المعصية اه وقال الفراء : سمي الحديد حديدا
للامتناع به أو الامتناع على محاوله ، ومنه
تحديد النظر بمعنى امتناع تقبله في الجهات .
فوق ثلاث إلا على زوج : أي أكثر من ثلاثة أيام بليالها إلا أن
يكون إحدادها بسبب موت زوجها . أما إذا
كان الميت غير زوج كأم أو غيره فإنه يجوز
لها أن تحد عليه في حدود ثلاثة أيام لاتريد
عليها . وإنما أبيض لها الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة
أيام فقط لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع
البشرية ، وهو مظهر من مظاهر الحزن الجائزة
في هذه الحدود . وليس معنى قوله : «لاتحد
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج »
أن إحداد المرأة على الزوج فوق الثلاث هو
جائز فقط وليس بواجب . لأن وجوب إحداد
المرأة على زوجها فوق ثلاث قد ثبت من
أدلة أخرى كالإجماع .

أربعة أشهر وعشرا : أي يكون إحداد المرأة على زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بلباليها يعنى على سبيل الوجوب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ : أي ولا تلبس المحدة ثوبا صبغ للزينة ويجوز لها أن تلبس ثوب عَصْبٍ والعَصْبُ بفتح العين وسكون الصاد هى برود يمنية يُعَصَّبُ غَزْلُهَا أي يُرَبِّطُ ثم يصبغ ثم يُنْسَجُ معصوبا أى مربوطا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة قال الحافظ في الفتح : وقال صاحب المنتهى : العصب هو المفتول من برود اليمن ، وذكر أبو موسى المدني في (ذيل الغريب) عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى (فرس فرعون) يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب . وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لا ينبت إلا باليمن ، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحيرة . وليس له سلف في أن العصب الأخضر اه .

ولا تكتحل : أي ولا تضع في عينها كحلا .

ولا تمس طيبا : أي ولا تتعطر .
إلا إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار : أي ويرخص لها عند طهرها
إذا اغتسلت من محيضها أن تأخذ قطعة من
قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة
الرائحة لالتطيب . والنبذة هي القطعة ،
وتطلق على الشيء اليسير . والقسط بضم
القاف وسكون السين بعدها طاء - ويقال
فيه أيضا الكست بضم الكاف وسكون
السين بعدها تاء - نوع من البخور وكذلك
الأظفار . قال النووي : وأما القسط فبضم
القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة
بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار
نوعان معروفان من البخور وليسامن مقصود
الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة
الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لالتطيب
والله تعالى أعلم اه وقال البخاري : القُسْطُ
والكُسْتُ مثل الكافور والقافور اه .

ولأبي داود والنسائي من الزيادة : أي من حديث أم عطية رضي الله
عنها وزاد فيه عن حديث الشيخين عنها .

ولا تختضب : أي ولا تصبغ يديها بالحناء .

وللنساءى : أي من حديث أم عطية بزيادة
ولا تمتشط : أي ولا ترحل شعرها ولا تستعمل المشط في تسوية شعرها .

البحث

أخرج البخاري حديث أم عطية من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطَّيَّب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقد رُحِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفار ، وكنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز . ثم أخرجه من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث ، إلا على زوج . فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ . وقال الأنصاري : حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية : نهى النبي ﷺ : ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار . قال أبو عبد الله : القسط والكست مثل الكافور والقافور . اهـ قال الحافظ في الفتح : قوله : «من كست أظفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الذي بعده «من قسط وأظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول اهـ . وأخرجه مسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية باللفظ الذي ساقه المصنف . وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير ويزيد ابن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية وقالوا : « عند أدنى

طهرها بُدَّةً من قسط وأظفار « ثم أخرجه من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُنهي أن نُجدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، وقد رُخصَ للمرأة في طُهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في بُدَّةٍ من قسط وأظفار» اهـ ولا معارضة بين رواية « قسط وأظفار » ورواية « قسط أوأظفار » لأنها في الأولى على العطف وفي الثانية على الإباحة والتسوية . وقال النسائي : أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قال : « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تحتضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، وقال النسائي : أخبرنا حسين ابن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوبَ عصبٍ ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر بُدَّةً من قسط وأظفار اهـ وقوله : « ولا ثوب عصب » معارض لما في الصحيحين من قوله : « إلا ثوب عصب » ولاشك أن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرها . وسيأتى مزيد بحث في امتشاط الحادة واختضاها وتحريم الكحل عليها في بحث الحديث الخامس والسادس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - وجوب الإحداذ على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها .
- ٢ - تحريم الطيب والكحل والزينة عليها .
- ٣ - منعها من الخضاب بالحناء مدة العدة .
- ٤ - تحريم الثياب المصبوغة للزينة عليها مدة العدة .
- ٥ - يجوز لها أن تلبس ثوب عصب .
- ٦ - يجوز لها عند طهرها من محيضها إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قسط أو أظفار فتتبع بها أثر الدم لإزالة الرائحة لاللتطيب .

٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبوا بعد أن تُؤْفَى أبوسلمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وانزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شيء أمتشط ؟ قال : « بالسدر » رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .

المفردات

أبو سلمة : هو عبدالله أبوسلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي . من السابقين الأولين ، هاجر الهجرة ، وصلى للقبليتين . وهو ابن عمه رسول الله ﷺ برة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي .

وكان من أول المهاجرين إلى المدينة المنورة ،
وشهد بدرا وأصيَّب فيها بجرح ، فاندمل
جرحه فيما ظهر ، فبعثه رسول الله ﷺ في
المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة
في سرية إلى بني أسد بقطن فغاب بضع عشرة
ليلة ثم قدم المدينة فانتقض عليه جرحه .
ومات لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة
رضي الله عنه وقد أغمضه رسول الله ﷺ عند
موته ودعا له وقال : « اللهم افسح له في قبره
وأضئ له فيه وعظّم نوره ، واغفر ذنبه ، اللهم
ارفع درجته في المهديين واخلفه في تركته في
الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين » وقد توفي
رضي الله عنه عن زوجه أم سلمة رضي الله عنها
وكان له من الولد : سلمة وعمر وزينب ودرة
وأمهم أم سلمة رضي الله عنهم .

يشب الوجه : أي يلونه ويحسّنه .
فلاتجعليه إلا بالليل : أي فلاتضعى الصبر على عينيك إلا بالليل .
والصبر دواء شديد المرارة كالحنظل وهو كثير الفائدة .
وانزعيه بالنهار : أي واغسله وأزلي أثره بالنهار وامسحيه .
ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء : أي ولا تُرْجلي شعرك بالطيب

أو الحناء فإنه أي الحناء خضاب وزينة .

بالسدر : أي ورق النبق .

البحث

قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى . عينها فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لابد منه ، دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال : «ما هذا يأم سلمة ؟ » قلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال : «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسدر تُغْلَفِين به رأسك » اهـ وكحل الجلاء قال في النهاية : هو بالكسر والمد : الإثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر : ضرب من الكحل . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينها صبرا ، فقال : «ما هذا يأم سلمة ؟ » فقالت : هو صبر لاطيب فيه ، قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن

أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به ، وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : « لا . مرتين أو ثلاثا » (فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة الخزومي ، وقع مسمى في موطأ ابن وهب اهـ وقال في التقريب : أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة ، لم أقف على اسم أمها اهـ وهذا كله يرد قول المصنف هنا : وإسناده حسن .

٦ - وعن رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَهَا . أَفَتَكْحُلُهَا ؟ قال : « لا » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أي وعن أم سلمة رضي الله عنها .
امرأة : هي عاتكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم العدوي كما تقدم في بحث الحديث السابق ، وهي قرشية رضي الله عنها .
زوجها : هو المغيرة الخزومي . قال الحافظ في الفتح : ولم

تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما
وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على
اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا
أبوموسى في الذيل عليه ، وكذا ابن عبد البر لكن
استدركه ابن فتحون عليه اه .

وقد اشتكت عينها : أي ألمها وجع عينها .

أَفْتَكُحُلُهَا : بضم الحاء أي أتأذن لها فتضع فيها الكحل .

البحث

أخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع عن
زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت
زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها
أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خَلُوقٌ أو غيره -
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت : والله مالي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:
« لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت :
والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول
على المنبر : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » قالت زينب : سمعت

أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
 يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثا كل
 ذلك يقول : « لا » ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد
 كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال
 حميد : فقلت لزینب : وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت
 زینب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت جفشا ولبست شر
 ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة - حمار
 أو شاة أو طير - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج
 فتعطى بعة فترمى ثم تراجع ماشاءت من طيب أو غيره . وأخرج
 البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع قال : سمعت
 زینب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخافوا على
 عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله ﷺ :
 « قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها - أو فى شر أحلاسها
 فى بيتها - حولا فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت . أفلا أربعة
 أشهر وعشرا . وفى لفظ للبخاري : سئل مالك : ماتفتض به قال :
 تمسح به جلدها اه وقال النووي : وقال ابن وهب : معناه تمسح
 بيدها عليه أو على ظهره . وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي
 تغسل . والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ
 حتى تصير بيضاء كالفضة اه وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية
 النسائي : « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية

الشافعي . والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن الأثير :
هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعذو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة
حياتها لقبح منظرها أولشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها به اهـ .
وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت
أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت
رسول الله ﷺ فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت
عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحداكن ترمى
بالبصرة عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشر » اهـ .
هذا أما مداواة المرأة الحادة عينها بالمراهم ونحوها فلا أعلم مانعا
يمنعه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الكحل على المعتدة من وفاة زوجها .
- ٢ - لا يجوز للمرأة الحاد التزين مدة عدتها .
- ٣ - يسر الشريعة الإسلامية ووضع أوضاع الجاهلية .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خالتي فأرادت أن
تَجُدَّ نَحْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : «بل جُدِّي نَحْلِكَ ، فَإِنَّكَ عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلي معروفا »
رواه مسلم .

المفردات

خالتي : قال في التلخيص : تنبيه : خالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهات اه .
أن تَجُدَّ نخلها : أي تقطع تمرها والجداد : صرام النخل أي قطع تمرها . وهو بالدال المهملة . ومثى صاحب السبل على أنه بالجيم والذال وهو وهم مخالف لما في صحيح مسلم، ولما يفهم من الحديث .
فزجرها رجل أن تخرج : أي فنهاها رجل أن تخرج من بيتها وهي في عدتها مطلقة .

جُدِّي نخلك : أي لاحرج عليك في الخروج لتجدي نخلك .
فإنك عسى أن تصدَّق أو تفعل معروفًا : أي فإنه يُرجى من خروجك لجداد نخلك أن تصدق على الفقراء والمساكين أو أن يصل منك معروف وعمل صالح للمحتاجين أو أن تهدي منه .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول : طَلَّقْتُ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فَجُدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدَّق أو تفعل معروفًا » اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز خروج المعتدة البائن للحاجة .
- ٢ - استحباب الصدقة من التمر عند جداده .
- ٣ - استحباب الهدية من التمر عند جداده .
- ٤ - استحباب حض أهل المال على التصدق والإهداء من أموالهم .

٨ - وعن فُرَيْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة ، فقال : « نعم » فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المفردات

فريعة بنت مالك : هي الفُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر - وهو خدرة - من بنى الحارث بن الخزرج . وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما . وكانت الفريعة تحت سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث

ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج . ثم
خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن
عامر بن سواد بن ظفر .

زوجها : هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث
ابن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج .

خرج في طلب أعبيد له : أي خرج من المدينة المنورة ليدرك
ممالك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له : طرف
القدوم . من طريق المدينة . فعدوا عليه فقتلوه
رضي الله عنه . وطرف القدوم بالتخفيف
والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

أن أرجع إلى أهلي : أي أنتقل إلى دار إخوتي وأهلي في بني خدرة .
فقال : « نعم » أي فأذن رسول الله ﷺ بالانتقال إلى دار
إخوتي وأهلي في بني خدرة

فلما كنت في الحجرة ناداني : أي فلما فارقت المكان الذي كان
فيه رسول الله ﷺ إلى مكان قريب منه طلبني
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : أي لا تبرح البيت الذي
جاءك فيه نعي زوجك حتى تنتهي عدتك .

قالت : أي الفريرة بنت مالك .
فقضى به بعد ذلك عثمان : أي إن امرأة استفتت عثمان رضي الله عنه
أيام خلافته في خروجها من بيتها التي أتاها فيه

نعى زوجها فذُكِرَتْ له قصة الفريعة فأرسل إليها فسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في هذا الشأن فأخبرته الفريعة فأرسل إلى المرأة التي توفي عنها زوجها فأمرها أن لاتبرح بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله .

والذُّهْلِي هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة اهـ وكان الإمام مسلم رحمه الله من تلاميذ محمد بن يحيى الذهلي الآخذين عنه . فلما قدم البخاري رحمه الله نيسابور أيام الفتنة في الكلامَ بخلق القرآن فقام رجل إلى البخاري وسأله عن اللفظ بالقرآن فقال البخاري: أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف . فنهى الذهلي عن مجالسة البخاري رحمهما الله ، فانقطع عنه الناس إلا مسلم بن الحجاج ، وأحمد بن سلمة ورد مسلم على محمد بن يحيى الذهلي مروياته عنه . وإن كان البخاري رحمه الله لم يمتنع من رواية حديثه غير أنه كان ينسبه إلى جده قال الإمام مسلم رحمه الله

- كما في مقدمة فتح الباري لابن حجر - لما
قدم محمد بن إسماعيل نيسابور مارأيت واليا
ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوه به
استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث وقال
محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه : من أراد
أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله ،
فإني أستقبله . فاستقبله محمد بن يحيى وعامة
علماء نيسابور ، فدخل البلد ، فنزل في دار
البخاريين . فقال لنا محمد بن يحيى :
لاتسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب
بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشت
بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي
بخراسان فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل
حتى امتلأت الدار والسطوح ، فلما كان
اليوم الثاني أو الثالث - من يوم قدومه -
قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال :
أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا ، فوقع بين
الناس اختلاف فقال بعضهم : قال لفظي
بالقرآن مخلوق ، وقال بعضهم لم يقل اه
وقد أشاع بعض الناس أن البخاري يقول :

لفظي بالقرآن مخلوق فقال محمد بن يحيى الذهلي : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وأخذ مسلم رداءه فوق عمامته ، وقام على رعوس الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال . وقد ذكر في التهذيب أن محمد بن نصر المروزي سمع البخاري يقول : من زعم أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنني لم أقله . قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور : قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين فأقام بها مدة يحدث على الدوام ، ثم أخرج عن الحسن بن محمد بن جابر أنه قال : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم ، فاسمعوا منه ، فذهب الناس ، فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في

مجلس محمد بن يحيى فتكلم فيه بعد ذلك اهـ .
وقد توفي محمد بن يحيى الذهلي سنة ثمان
وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست
وثمانون سنة . عفا الله عنا وعننا وغفر لنا
وله إنه واسع المغفرة وهو أرحم الراحمين .

وغيرهم : كابن سعد والطبراني ومالك في الموطأ .

البحث

هذا الحديث في جميع طرقه يدور على سعد بن إسحاق بن كعب
ابن عجرة وفي عامة هذه الطرق يرويه سعد بن إسحاق عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك . وقد أخرجه ابن
سعد من عدة طرق عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن
الفريعة وقد وصف الحافظ في التقريب زينب بنت كعب بن عجرة
بأنها مقبولة . وقال في تلخيص الحبير : حديث أن فريعة بنت مالك
أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن
ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملك فأذن
لها في الرجوع . قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في
المسجد دعاني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، مالك في الموطأ والشافعي
عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني

كلهم من حديث سعد بن إسحاق به . يزيد بعضهم على بعض في الحديث . وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفي أوله زيادة . وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب . وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة . وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان . وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند أحمد من روى سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب اهـ وقد قال النسائي بعد أن ساق حديث الفريفة هذا : « باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت » أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وهو قول الله عز وجل : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ وقال البخاري في صحيحه : وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت . وقول الله تعالى : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت ، لقول الله ﴿فَإِذَا جَاءَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها اهـ والله أعلم .

٩ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ ، فأمرها فتحولت . رواه مسلم .

المفردات

أن يقتحم عليّ : أي أن يهجم عليّ أحد في منزلي .
فأمرها فتحولت : أي فأذن لها أن تعتد في بيت آخر مأمون ، وهو بيت عبدالله بن أم مكتوم .

البحث

قد ساق المصنف رحمه الله قطعا من حديث فاطمة بنت قيس في مواضع فأورد قطعة منه في باب الكفاءة والخيار وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : « انكحى أسامة » وهو الحديث الثاني من أحاديث باب الكفاءة والخيار . وأورد منه قطعة في باب العدة والإحداد وفيه : عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » وهو الحديث الثالث من أحاديث باب العدة والإحداد . ثم أورد منه هنا أيضا هذه القطعة . وغرضه من إيراد هذه القطعة جواز أن تتحول المطلقة ثلاثا من مسكنها إلى مسكن آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

١ - يجوز للمطلقة ثلاثا أن تتحول من مسكنها إلى مسكن

آخر مأمون إذا كانت تخاف على نفسها .
٢ - جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأمونا أوغير مأمون .

١٥ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع .

المفردات

عمرو بن العاص : هو أبوعبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْنُ بن كعب بن لؤي السهمي القرشي رضي الله عنه أسلم عام الحديبية ، وهو الذي افتتحها وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنه أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي . وذكر أن خالد بن الوليد لما خرج مهاجرا من مكة لقي عثمان بن طلحة وقد خرج مهاجرا أيضا ثم لقي عمرو بن العاص كذلك فقدموا المدينة على رسول الله ﷺ في أول يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة . وصحب عمرو رسول الله ﷺ

واستعمله على غزوة ذات السلاسل وراء وادي
القرى فوطئ بلاد بلى وبلاد عذرة وبلقين
كما بعثه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى
سواع صنم هذيل فهدمه وبعثه أيضا إلى
جيفر وعبد ابني الجلندا وكانا من الأزد
بعمان يدعوهما إلى الإسلام فقبض رسول الله
ﷺ وعمرو بعمان فخرج منها فقدم المدينة فبعثه
أبو بكر الصديق أحد الأمراء إلى الشام فتولى
ماتولى من فتحها وشهد اليرموك ، وولاه عمر
ابن الخطاب فلسطين وماوالاها ثم كتب إليه أن
يسير إلى مصر فسار إليها في ثلاثة آلاف
وخمسمائة مقاتل ففتحها وولاه عمر بن الخطاب مصر
إلى أن مات وقد أبقاه عثمان رضي الله عنه على
ولايتها سنين ثم عزله واستعمل عليها عبد الله بن
سعد بن أبي سرح فقدم عمرو المدينة فأقام بها
حتى أثار السبعية الفتنة على عثمان رضي الله
عنه فخرج عمرو بن العاص إلى أرض له
بالسبع من أرض فلسطين . ولما استشهد عثمان
رضي الله عنه صار عمرو إلى معاوية ولم يزل
معه حتى استتب له الأمر فولى عمرو بن العاص

مصر فخرج إليها فلم يزل بها واليا وابتنى بها دارا ونزلها إلى أن مات يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما وقيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين . ودفن بسفح جبل المقطم في المقبرة المعروفة هناك .

لاتلبسوا علينا سنة نبينا : أي لاتخلطوا علينا طريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفوا منهجه يعنى في عدة أم الولد .

عدة أم الولد: أي مدة تربص الأمة التي وطئها سيدها فولدت منه . إذا تُوفِّيَ عنها سيدها : أي إذا مات عنها سيدها الذي جاءت منه بولد أربعة أشهر وعشر : أي مدة تربصها أربعة أشهر وعشر كعدة الحرة المتوفى عنها زوجها .

البحث

قال الدارقطني : نأبوعلى المالكي نأبوحفص عمرو بن علي نايجي ابن سعيد نا ثور بن يزيد قال : سمعت رجاء بن حيوة قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال : لاتلبسوا علينا ديننا . إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة . ورواه سليمان بن موسى عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا . ورفعته قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو . نأبوعبيد القاسم بن إسماعيل نأحمد بن المقدم نا يزيد

ابن زريع ناسعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال : لاتبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدم فذكر مثله سواء . قبيصة لم يسمع من عمرو . والصواب : لاتبسوا علينا ديننا موقوف . ناإبراهيم بن حماد ناأبوموسى ناعبدالأعلى ناسعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال : لاتبسوا علينا سنة نبينا ، عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد . نا عبدالصمد بن علي نايجى بن معاذ التستري ناعثمان بن حفص ناسلام بن أبي خيزة وهو سلام بن مكيس عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله . نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ناالحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان ناعباس بن الوليد الخلال الدمشقى نايزيد ابن يحيى بن عبيد ناأبومعبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض . موقوف وهو الصواب . وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . نا محمد بن أحمد بن الحسن ناإسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ناعبدالرحمن بن إبراهيم ناالوليد ناسعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : إنا لانتلاعب بديننا ،

الحرّة حرّة ، والأمة أمة ، يعنى فى أم الولد تكون عليها عدة الحرّة .
 ناعمد بن أحمد ناعبدالله بن أحمد حدثنى أبى نالوليد بن مسلم
 ناعمد بن عبدالعزير بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال : عدة
 أم الولد عدة الحرّة . قال أبى : هذا الحديث منكر . قال : ونا
 الوليد نالأوزاعي وسعيد بن عبدالعزير عن الزهري عن قبيصة بن
 ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرّة اه وقد
 قال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر وقبيصة لم
 يسمع من عمرو والصواب موقوف اه . وفي متن هذا الحديث
 أيضا اضطراب شديد . والله أعلم .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقرء الأطهار
 أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح .

المفردات

إنما الأقرء الأطهار : أي إن المراد بالأقرء في قوله تعالى :
 ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
 الأطهار لا الحيض . والأقرء جمع قرء كما
 أن القرء يجمع على قروء وبه جاء القرآن
 الكريم . والعرب يطلقون القرء على الحيض
 كما يطلقونه على الطهر فهو من أسماء

الأضداد . قال البخاري في صحيحه :
وقال معمر : يقال : أقرأت المرأة إذا
دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها اهـ
والمراد بمعمر هنا هو أبو عبيدة بن المثني
وقال أبو عمر : لم تختلف العلماء ولا الفقهاء
أن القرء لغة يقع على الطهر وعلى الحيض اهـ .

البحث

في بعض نسخ بلوغ المرام : أخرجه مالك في قصة بسند صحيح . وفي
بعضها : أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة بسند صحيح ، ولفظ
الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم
المؤمنين أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر ذلك
لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك
ناس ، وقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء)
فقالت : صدقتم ، ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار اهـ وقوله « انتقلت
حفصة » أي طلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتقل ونقلتها .
وقوله : « وقد جادلها في ذلك ناس » أي أنكروا ناس على عائشة رضي
الله عنها نقلها لحفصة بمجرد دخولها في دم الحيضة الثالثة ، لأنهم
يروون أن الأقرء هي الحيض في قوله تبارك وتعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت
عائشة رضي الله عنها صدقتم في أن الله تعالى قال : ﴿ثلاثة قروء﴾

ولكن الأقراء ليست هي الحيض وإنما هي الأطهار . وهذا مصير من عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر ، وهو محتمل . وقد قال ابن القيم رحمه الله : إن القرء لم يستعمل في كلام الشرع إلا في الحيض ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله في الطهر اهـ وقد ساق ابن القيم رحمه الله في استدلاله لذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد مال النسائي رحمه الله إلى أن الأقراء هي الحيض فعنون بالأقراء ثم قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله ابن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عِرْقٌ ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فلتطهري . قال ثم صلى ما بين القرء إلى القرء اهـ وصنيع النسائي هنا يشعر بصحة نسخة البلوغ التي خلت من ذكر النسائي في هذا الحديث . ولم يشر صاحب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » إلا للمالك في الموطأ عند ذكر هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه ، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه

الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

المفردات

الأمة : أي المملوكة .

تطليقتان : أي يملك عليها زوجها تطليقتين فقط بخلاف الحرة التي يملك عليها زوجها ثلاث تطليقات .

وعدها حيضتان : أي ومدة تربص الأمة إذا طلقت حيضتان بخلاف الحرة المطلقة فإنها تربص ثلاث حيض

إذا كانت عدتها بالحيض .

رواه الدارقطني : أي هكذا موقوفا على ابن عمر .

وأخرجه مرفوعا : أي ورواه الدارقطني مرفوعا مضافا إلى النبي ﷺ أيضا .

وضعه : أي وضعف الدارقطني هذا الحديث المرفوع .

من حديث عائشة : أي من طريق مظاهر بن أسلم

وخالفوه : أي وأنكر أهل العلم على الحاكم تصحيح هذا الحديث .

فاتفقوا على ضعفه : أي فأجمع أهل العلم على ضعف هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عمر بن شبيب المُسئلي

ناعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن

عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « طلاق الأمة اثنتان

وعدها حيضتان » ثم قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا

وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله .

ثم ساق من طريق ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول :
 طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان ،
 وعدتها عدة الأمة حيضتان . ثم قال الدارقطني : نأبويكر نأبوالأزهر ،
 ناعبدالله بن نعيم ناعبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون
 تحت الحر ، تبين بتطليقتين ، وتعد بحيضتين ، وإذا كانت الحرة
 تحت العبد بانته بتطليقتين ، وتعد ثلاث حيض ، وكذلك رواه
 الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ،
 وهذا هو الصواب وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر
 عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية
 ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمر
 ابن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتج بروايته والله أعلم اهـ وقد
 أخرج أبوداود هذا الحديث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن
 مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق
 الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان « ثم قال أبوداود : قال أبو عاصم :
 حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا
 أنه قال : وعدتها حيضتان . قال أبوداود : وهو حديث مجهول اهـ
 وقد أخرجه الترمذي أيضا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن
 عائشة عن النبي ﷺ ثم قال الترمذي : وفي الباب عن عبدالله بن
 عمر حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث

مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .
 والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ
 وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبدالله
 ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
 طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان . قال في الزوائد : إسناده حديث
 ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب
 الكوفي . والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ورواه
 أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة . وقد أخرج ابن
 ماجه حديث عائشة هذا من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن
 عائشة عن النبي ﷺ .

١٣ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرَعٍ غَيْرِهِ »
 أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار .

المفردات

رويفع بن ثابت : هو رُوَيْفِعُ - تصغير رافع بكسر الفاء - بن
 ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة
 الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد
 سكن مصر وأمره معاوية رضي الله عنه على

طرابلس الغرب سنة ست وأربعين فغزا
أفريقية وتوفي ببرقة وهو أمير عليها
لمسلمة بن مخلد سنة ست وخمسين رضي
الله عنه .

لايحل لامرء : أى لايجوز لإنسان .

أن يسقى ماءه زرع غيره . يعنى أن يطأ امرأة وهى حبلى من غيره .

البحث

قال أبوداود : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش
الصنعاني عن روفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيبا قال :
أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين
قال : « لايجل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع
غيره » - يعنى إتيان الحبالى - « ولايجل لامرء يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولايجل لامرء
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنا حتى يقسم » وقال الترمذي .
حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري ناعبدالله بن وهب نايجي بن
أيوب عن ربيعة بن سليم عن بُسر بن عبيدالله عن روفع بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلايسقى ماءه ولد غيره » هذا حديث حسن ، وقدروى من
غير وجه عن روفع بن ثابت . والعمل على هذا عند

أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع اهـ وأبومرزوق في سند أبي داود هو التَّجِيبي بضم التاء وكسر الجيم مولاهم المصري نزيل برقة واسمه حبيب بن شهيد على الأشهر قال في التقريب : ثقة وأشار إلى أنه توفي سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة وهذا الحديث حرى بالتحسين الذي قاله البزار وقد نقل الطيبي اتفاق أهل العلم على تحريم الوطاء على المالك في زمان الاستبراء .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حبل من غيره .
- ٢ - يجب استبراء الرحم قبل الوطاء .

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي .

المفردات

المفقود : أي الغائب الذي لا يدري أهو حي أم ميت .
تَرَبَّصُ : أي تنتظر .
ثم تعد : أي ثم تعتبره قد مات فتبدأ عدة الوفاة وهي بالنسبة لها تكون أربعة أشهر وعشرا إذ لايتأتى لملها أن تكون حينئذ حاملا .

البحث

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل . وقد تقرر عند أهل العلم أن المفقود الذي لا يدرى موضعه ولا يعرف شيء عنه يسأل الحاكم أهله عن وجهه مغيبه ، ويتحرى عنه ، ويعرف وقت انقطاع خبره فإذا لم يُعرف له خبر ضرب لزوجته أجل أربع سنين فإن جاء في المدة أو جاء خبر حياته فهي على الزوجية وإذا لم يُسمع له خبر حتى انقضت المدة اعتدت عدة الوفاة ، فإن جاء في العدة فهي على الزوجية ، وإن انقضت العدة قبل مجيئه أو مجيء علم بحياته فقد حلت وجاز لها أن تتزوج . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن الإمام يضرب لها أجلا بعد البحث والتحرى وأن ذلك مروى عن عمر وعثمان وعلي ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف . والله أعلم .

١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

امرأته : أي هي زوجته وعقد الزوجية قائم بينهما .

حتى يأتيها البيان : أي حتى يجيئها الخبر بموته أو يأتيها طلاق منه .

البحث

قال الدارقطني : نا أحمد بن محمد بن زياد نا محمد بن الفضل بن جابر نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » وفي بعض نسخ الدارقطني باللفظ الذي ساقه المصنف . وقد قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل اهـ وقد أعله عبدالحق أيضا بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك . وقال ابن القطان في كتابه : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله اهـ .

١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرا » رواه مسلم .

المفردات

لا يبيتن رجل عند امرأة : أي لا يمكن عندها بالليل خاليا بها .

إلا أن يكون ناكحا : أي إلا أن يكون زوجها لها .
 أو ذا محرم : أي أو إلا أن تكون المرأة من ذوات محارمه
 وهي التي لايجوز له الزواج بها ألبتة كالأم
 والبنات والأخت والعممة والخالة وغيرهن
 ممن جعلهن الله محرمة على الرجل على
 التأيد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم : « ألا لايبتن رجل عند امرأة
 ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذامحرم » كما روى البخاري ومسلم من
 حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يارسول الله
 أفرأيت الحموم ؟ قال : « الحموم الموث » ثم روى مسلم بسنده عن
 الليث بن سعد قال : الحموم أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ،
 ابن العم ونحوه اهـ وإنما خص النهي بالبيتوتة عند الثيب - ولم يذكر
 البكر - لكون الثيب هي التي يعتاد الناس الدخول عندها بخلاف
 البكر فإنها متصونة في العادة مجانية للرجال ، حذرة منهم ، فلم يحتاج
 إلى ذكرها ، ولأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل
 الناس في الدخول عليها في العادة فالنهي عن الدخول على البكر من
 باب أولى . والمقصود هو منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه سواء
 كانت بكرا أم ثيبا . كما سيجيء هذا التعميم في الحديث الذي يلي
 هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالأجنبية وهي التي ليست لك بزوجة ولست من محارمها .
- ٢ - إباحة خلوة المرأة بمحارمها .
- ٣ - حرص الإسلام على صيانة المجتمع من أسباب الفساد .

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» رواه البخاري .

المفردات

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ : أي لا يجلس رجل أجنبي عن المرأة أن يجلس معها في خلوة عن الناس وأن ينفرد بها في مكان خال .

إلا مع ذي محرم : أي لكن لآمانع من جلوس المرأة مع الأجنبي إذا كان ذلك بحضور شخص من محارمها معها، ومحرم المرأة هو من حرم عليه نكاحها على التأيد سوى أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما مُحَرَّمَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَا مُحَرَّمِيَّةٌ بَيْنَهُمَا، وكذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب النكاح في باب :
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام
رجل فقال : يارسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتبت في غزوة
كذا وكذا، قال : « ارجع فحج مع امرأتك » وأورده في أواخر كتاب
الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، قال : قال
النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل
إلا ومعها محرم ، فقال رجل يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش
كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال : « اخرج معها » وقوله في
الحديث : « إلا ومعها محرم » ولم يصرح بذكر الزوج لأنه أولى بل
هو معروف متبادر على أنه قد ورد التصريح بالزوج في حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ساقه البخاري في كتاب الحج بعد
حديث ابن عباس وفيه : « أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس
معها زوجها أو ذو محرم » هذا وقد قال الحافظ في التلخيص : في
الصحيحين بلفظ : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .
- ٢ - جواز دخول الرجل الأجنبي على المرأة إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها .

٣ - أنه لافرق بين الثيب والبكر في منع دخول الأجنبي عليها .

٤ - حرص الإسلام على صيانة البيوت الإسلامية من جميع

أسباب الانهيار الخلقى .

١٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل

حتى تحيض حيضة » أخرجه أبوداود وصححه الحاكم وله شاهد عن

ابن عباس في الدارقطني .

المفردات

في سبايا أوطاس : أي في شأن سبايا أوطاس وهن نساء الكفار

اللاتي سبين في غزوة أوطاس ، والسبايا

جمع سبي . يقال : سبى العدو سبياً

وسبأً أسره كاستباه فهو سبيٌ وهي

سبيٌ أيضاً .

لاتوطأ حامل حتى تضع : أي لاتجتمع المسبية الحبل حتى تلد .

ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة : أي ولا توطأ المسبية التي

ليست حبل حتى يستبرئها سيدها

بحيضة واحدة .

ولله : أي ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

في الدارقطني : أي عند الدارقطني في سننه .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفع أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . وقال الدارقطني : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ناخفص بن عمر الرقي نا ابن الأصبهاني نا شريك عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لا يوطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وقد أعل ابن القطان في كتابه هذا الحديث بشريك وقال : إنه مدلس . وقال في التقريب في شريك : صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة اه وأبو الوداك هو جبر بن نوف الهمداني البكالي قال في التقريب : صدوق يهيم اه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض . أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وإسناده حسن . وروى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ثم

نقل عن ابن صاعد أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله اهـ
هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي الله
عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجْحُ على باب فسطاط فقال :
«لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟» فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ :
«لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قَبْرُهُ . كيف يورث وهو لا يحل
له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟» وقوله في الحديث : أتى
بامرأة أي مرَّ عليها في بعض أسفاره ، وقوله «مُجْح» صفة لامرأة
والجح هي الحامل القريبة من الولادة ويقال فيها : مجحة أيضا . وقوله
على باب فسطاط أي على باب خِباء ومعنى : لعله يريد أن يلِمَّ
بها ؟ قال بعض أهل العلم في الكلام حذف تقديره : فسأل عنها
فقالوا : أمة فلان أي سبيته فقال : لعله يريد أن يلِمَّ بها أي أن
يطأها وهي حامل من غيره ؟ فقالوا : نعم . وقوله : لقد هممت أن
ألعنه الخ هو تشديد في النهي عن وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .
وفي هذا الحديث تأكيد تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .
مايستفاد من ذلك

١ - تحريم وطء الحامل المسبية قبل أن تلد .

٢ - وجوب استبراء المسبية قبل وطئها .

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الولد
للفراس وللعاهر الحَجْرُ» متفق عليه من حديثه ، ومن حديث عائشة

في قصة ، وعن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود.

المفردات

الولد للفراش : يعنى إذا كان للرجل زوجة أو أمة يطؤها وجاءت بولد في وقت يمكن إلحاقه بالزوج أو بالسيد فإن نسب الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، فلو ادعاه زان بالمرأة ليلحق به ، وإنما يلحق بالذي افترش المرأة بطريق مشروع فكانت له فراشا . فمعنى قوله : الولد للفراش أي لمالك الفراش وهو الزوج والسيد ، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها .

وللعاهر : أي وللزاني .

الحجر : أي الرجم إن كان محصنا . وقال بعض أهل العلم :

المراد بالحجر هنا أن له الخيبة ولا حق

له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش

أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما .

من حديثه : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن حديث عائشة في قصة : أي وهو متفق عليه أيضا من

حديث عائشة رضي الله عنها ضمن قصة
وحكاية جرت بين سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام
من وليدة زمعة .

وعن ابن مسعود عند النسائي : أى وقد ورد أيضا هذا الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه عند
النسائي في سننه .

وعن عثمان عند أبي داود : أى ورواه أيضا أبوداود من حديث
عثمان رضي الله عنه .

البحث

حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف أخرجه البحاري من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه
سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إليّ فيه ، فقام عبد
ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فتساوقا إلى
النبي ﷺ ، فقال سعد : يارسول الله ابن أخي ، كان قد
عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ
على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم
قال النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاشر الحجر » ثم قال لسودة

بنت زمعة زوج النبي ﷺ : « احتجبي منه ياسودة » لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . أما مسلم فقد أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبدُ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة » قالت : فلم ير سودة قط . ولم يذكر محمد بن ربح قوله : « يا عبدُ » أما حديث ابن مسعود عند النسائي فقد قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال أبو عبد الرحمن : ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود والله تعالى أعلم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من حديث عثمان عند أبي داود فقد أخرجه أبو داود في سننه في « باب الولد للفراش » من طريق موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثل ،

فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثل فسميته
عبيدالله ، ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها
بلسانه، فولدت غلاما كأنه وزعة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟
فقلت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي : قال :
فسألها فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أفضى بينكما بقضاء
رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ،
وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين اهـ هذا وإلحاق الولد
بالفراش قاعدة شرعية ، كما أن أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب
منه في حديث عائشة من أجل شُبُهَةِ الشَّبهِ بعتبة ، ولا معارضة في
ذلك ، لأن للرجل أن يمنع زوجته من التبذل أمام أخيها وإن كان
لاشبهة فيه . والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الولد للفراش .
- ٢ - أن الزنا لا يثبت به النسب .
- ٣ - صيانة الأعراض في الإسلام والاحتياط للمحافظة عليها .
- ٤ - أن الفَرَع إذا دار بين أصليين جاز اعتبار كل واحد منهما
فيه وإلحاقه به من وجه .

باب الرضاع

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« لا تُحْرَمُ المَصَّةُ والمَصْتَانُ » أخرجه مسلم .

المفردات

الرضاع : بفتح الراء وتكسر هو امتصاص ثدى المرأة
لشرب لبنها .

لا تحرم : أي لاتمنع الزواج ، ولا تجعل الرجل محرماً للمرأة
بسبب الرضاع .

المصاة : هي المرة الواحدة من المص ويقال لها الإملاجة
والرضعة وهي تناول الثدي برفق وامتلاجه
أي امتصاصه لمرة واحدة يقال : امتلج
اللبن أي امتصه . وأملجه أرضعه .

البحث

أخرج مسلم حديث عائشة رضي الله عنها هذا من طريق عبدالله
ابن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أو إن النبي ﷺ
قال : « لا تُحْرَمُ المَصَّةُ والمَصْتَانُ » ثم أخرج مسلم من طريق عبدالله
ابن الحارث وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل قالت :
دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني

كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها
أرضعت امرأتي الحُدثَى رَضْعَةً أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ :
« لا تحرم الإملاجة والإملاجان » وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الله بن
الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال :
يا نبي الله هل تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ الواحِدَةَ ؟ قال : « لا » وفي لفظ لمسلم
من طريق عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ
قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان » وفي لفظ
قال : « والرضعتان والمصتان » وهذا الحديث يقيد مطلق قوله تعالى :
﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - عدم سريان المحرمية بسبب الرضعة أو الرضعتين .
- ٢ - أن السنة تقيد مطلق القرآن .

- ٢ - وعنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ » متفق عليه .

المفردات

وعنها _____ : أي وعن عائشة رضي الله عنها .
انظرن من إخوانكن : أي تأكُذَنَ ممن تحكمن عليه بأنه أخ لكن
بسبب الرضاعة .

فإنما الرضاعة من المجاعة : أي فليس كل رضاع - ولو كان مصة
أو مصتين - مُحَرَّمًا إنما الرضاعة التي
تنشر الحرمة هي ما ذهبت الجوع ، وهو
الرضاع الذي يفتق الأعضاء وينشر العظم
وينبت اللحم ويسد الجوع، والجوع
ضد الشبع .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي
رجل ، قال : « يا عائشة من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة
قال : يا عائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة .
وفي لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل
عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه
أخي . الحديث . وفي لفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت : فقلت : يا رسول الله إنه
أخي من الرضاعة فقال : « انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما
الرضاعة من المجاعة » . وهذا الحديث يؤكد ما أفاده الحديث الذي قبله
من أن مطلق الرضاع لا يحرم وإنما تنتشر الحرمة وتحل الخلوة
برضاع مقيد وهو ما يفيد الحديث الخامس من أحاديث هذا
الباب من أن الرضاع المُحَرَّم هو ما كان خمس رضعات
(٦٥)

ابن معقل وقد نشأ في بيت أبي حذيفة ، وتبناه
وكان مولى لامرأة من الأنصار وقد أنكحه أبو حذيفة
بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكان
من فضلاء الصحابة وقراء القرآن وكان يوم المهاجرين
الأولين بالعصبة من قباء وفيهم عمر بن الخطاب
وأبو سلمة وكان أكثرهم قرآنا . واستشهد يوم
اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنهما .

مولى أبي حذيفة : أي حليف أبي حذيفة وأبو حذيفة
هو مهشم أو هاشم أو هشيم بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . أسلم قبل
دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين وصلى
للقبلتين ، وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها وأراد
مبارزة أبيه يوم بدر . وقد استشهد يوم اليمامة .

مَعَنَا فِي بَيْتِنَا : أي دائم الدخول علينا لملازمته لأبي حذيفة رضي
الله عنهما : وكان يأوي إليهما فيرى سهلة بنت
سهيل وهي متبذلة في ثياب المهنة .

بلغ ما يبلغ الرجال : أي أدرك الحلم وصار بالغا .
أرضعته تحرمي عليه : أي أرضعته من لبنك يصر محرما عليك
على التأيد وتحمل الخلوة معه .

البحث

قد ساق البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أن

أباحذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ
تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه - الحديث - وفيه : فجاءت سهلة
بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن
عتبة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ، وقد
أنزل الله فيه ما قد علمت ، فذكر الحديث « اهـ وقد ساق بقية
البرقاني وأبوداود : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه »
فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة اهـ وقولها في
الحديث : « وقد أنزل الله فيه ما علمت » تعني قوله تعالى :
﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عمرو
الناقد وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من
دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت :
وكيف أرضعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال : « قد علمتُ أنه رجل كبير » زاد عمرو في حديثه :
وكان قد شهد بدرًا . وفي رواية ابن أبي عمر : فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن
أبي عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمر : حدثنا عبد الوهاب الثقفى
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة

كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا . فقال لها النبي ﷺ : «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحرمي عليه » ثم ساق مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ فقالت عائشة : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفي لفظ من طريق زينب بنت أبي سلمة سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه » فقالت : إنه ذولحية فقال : « أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة » . فقالت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة . ثم ساق مسلم من طريق زينب

بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أرى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصةً فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولارائنا اهـ هذا ودعوى الخصوصية لسالم محتملة وإن كانت خلاف الأصل . ومع احتمال عدم الخصوصية فإنه لامعارضة بين رضاع الكبير وقوله ﷺ : إنما الرضاعة من الجماعة إذ أن الكبير قد يشبعه لبن المرأة أيضاً ويسد جوعته . والله أعلم .

٤ - وعن رضي الله عنها أن أفلحَ أخا أبي القَعَيْسِ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له عليّ وقال : « إنه عمك » متفق عليه .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
 أفلح أخا أبي القَعَيْسِ : جاء في بعض روايات مسلم أفلح بن قعيس . وفي بعض روايات مسلم أفلح بن أبي قَعَيْسِ وفي بعض روايات مسلم : استأذن عليها أبو القعيس وفي بعض الروايات من طريق عطاء : استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد قال في الفتوح : وسائر الرواة عن هشام قالوا : أفلح أخو أبي القَعَيْسِ كما هو المشهور

وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أباقعيس أتى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه . قال القرطبي :

كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ماحررت عرفت أن كثيرا من الروايات لاوهم فيه ولم يخطيء عطاء في قوله : أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح . وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل ابن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبد البر ، ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ، ويكون اسمه

وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس اهـ
جاء يستأذن عليها بعد الحجاب : أى جاء إلى بيتها
وطلب أن يؤذن له بالدخول عليها والخلوة
معها بسبب أنه عمها من الرضاعة وكان
ذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

فأبيت أن آذن له : أى لم أوافق على دخوله عليّ
والخلوة معي ظنا مني أن الرضاعة إنما
تتعلق بالمرأة المرضع لابن زوجها صاحب
اللبن .

فأخبرته بالذي صنعت : أى أعلمته باستئذان أفلح
وعدم موافقتي على السماح له بالدخول ،
والخلوة معي .

فأمرني أن آذن له عليّ : أى فأجاز لي رسول الله
ﷺ أن آذن له بالدخول عليّ والخلوة
معني .

وقال : «إنه عمك» : أى وقال رسول الله ﷺ : إنه
عمك أى من الرضاعة لأن أخاه
أبا القعيس كان زوجا لامرأة أرضعت

عائشة رضي الله عنها من لبنه . ووقع في بعض روايات مسلم : وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة . وفي بعض روايات مسلم : وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

البحث

ساق البخاري رحمه الله في باب لبن الفحل من كتاب النكاح من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبیت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . وفي لفظ للبخاري أورده في كتاب الشهادات من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال : أحتجيب مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « صدق أفلح ، ائذني له » وفي لفظ للبخاري من طريق شعيب عن الزهري : فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . أما مسلم رحمه الله فقد ساق هذا الحديث بألفاظ كثيرة كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث فأخرجه من طريق مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ قريب من الحديث الأول الذي سقته عن البخاري في صدر هذا البحث .

ثم ساقه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد : قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل قال : تربت يداك أو يمينك . وفي لفظ لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد منزل الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته . قالت عائشة : فلما دخل رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي ﷺ ائذني له . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له ، فقال رسول الله ﷺ : « فليج عليك عمك » قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : «إنه عمك فليلج عليك » وفي لفظ من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال : استأذن عليها أبو القعيس - وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبوالجعد فرددته (قال لي هشام إنما هو أبوالقيس) فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك » وفي لفظ لمسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تَحْتَجِبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : استأذن عليّ أفلح بن قيس فأبيت أن آذن له . فأرسل إليّ عمك أرضعتك امرأة أخي فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليدخل عليك فإنه عمك » اهـ وفي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه دليل واضح على أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة فلو أن رجلاً كانت له زوجتان فأرضعت إحداهما صبيًا وأرضعت الأخرى صبية حرم تزويج هذا الصبي من هذه الصبية لأنها أخته من الرضاعة بسبب لبن الرجل وإن كانا لم يجتمعا على ثدي واحد .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وتنتشر بسببه الحرمة .
- ٢ - حرص عائشة رضي الله عنها على أن لاتفعل شيئاً إلا في حدود الشريعة .

٥ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّيَ

رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
فيما أنزل من القرآن : أى فيما أوحى إلى النبي ﷺ .
معلومات : أى واضحات جليات مشبعات .
يحرمن : أى ينشرون الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته فتكون
أماً له من الرضاعة وأبناًؤها إخوانه من الرضاعة
وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة .

ثم نسخن بخمس معلومات : أى ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم
وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات .
فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن : أى فلحق
رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير

البحث

لانزاع عند أهل العلم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن قراءة
الآحاد تكون شاذة ولا تجوز القراءة بها في الصلاة ، وقد أجمع المسلمون
كذلك على أن قول عائشة رضي الله عنها «فتوفى رسول الله ﷺ
وهن فيما يقرأ من القرآن » أنه لا تجوز قراءة « خمس رضعات
معلومات » على أنها قرآن لأنها لم تخرج عن كونها قراءة آحاد . فهي
منسوخة التلاوة قطعاً ولا نسخ بعد رسول الله ﷺ فقول عائشة رضي

الله عنها : فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن قال النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه توفي ﷺ وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى اه غير أن خبر عائشة رضي الله عنها هذا يجري مجرى الحديث فيحتاج به على إثبات أن المَحْرَم هو خمس رضعات معلومات . وقد روى مسلم حديث عائشة من ثلاثة طرق فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحْرَمْنَ ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات فَتَوَفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأ من القرآن . حدثنا عبدالله بن مسَلَمَةَ القعنبى حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يُحْرَمُ من الرضاعة قالت عمرة : فقالت عائشة : نَزَلَ في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات . وحدثناه محمد بن المشنى حدثنا عبدالوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يجرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن « مسلم من حديثها . قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ،

أى أن ظاهر قولها : وهن فيما يقرأ من القرآن أن التلاوة باقية وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي : قارب الوفاة أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة اهـ .
مايفيده الحديث

- ١ - أنه كان الرضاع المُحَرَّمُ أولاً هو ما كان عشر رضعات معلومات .
- ٢ - وأن ذلك نسخ وصار المُحَرَّمُ هو خمس رضعات معلومات .
- ٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ .
- ٤ - وأن السنة تقيده مطلق القرآن .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب » متفق عليه .

المفردات

أريد على ابنة حمزة : أى رُغِبَ في أن يتزوج من ابنة عمه حمزة رضي الله عنهما .
ابنة حمزة : هي أمامة أو عمارة أو سلمى أو عائشة أو فاطمة أو أمة الله أو يعلى أو أم الفضل بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية رضي الله عنها .

وهي التي لحقت برسول الله ﷺ عند خروجه من مكة في عمرة القضاء وأخذت تنادي : يا عم يا عم وأما سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

إنها لا تحل لي : أي إن ابنة حمزة لا يجوز لي أن أتزوجها. إنها ابنة أخي من الرضاعة : أي لأني أنا عمها من الرضاعة فإن ثوية مولاة أبي هب قد أرضعت رسول الله ﷺ وأرضعت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه كما أرضعت أيضا أباسلمة رضي الله عنه .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : أي والرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته كما أن النسب وقراة الولادة يفعل ذلك .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب عمرة القضاء من حديث البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كُتِبَ الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قالوا : لانقر لك بهذا ، لنعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعلي : « اح رسول الله » قال علي : لا والله لأمحوك أبدا . فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِنُ يكتب ،

فكتب : هذا ماقضى محمد بن عبدالله لا يُدخِل مكةَ السلاحَ إلا
السيف في القِرَاب ، وأن لا يُخْرَجَ من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه
وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها
ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك : اخرج فقد مضى
الأجل عنا ، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم ،
يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك
ابنة عمك ، حملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي :
أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها
تحتي ، وقال زيد : بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال لعلي : « أنت مني وأنا
منك » وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد :
« أنت أخونا ومولانا » وقال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ فقال :
« إنها ابنة أخي من الرضاعة » وأورده البخاري في كتاب الشهادات من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت
حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي
بنت أخي من الرضاعة » وأورده في كتاب النكاح من طريق جابر
ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من
الرضاعة » أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من حديث علي رضي الله
عنه قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوِّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم

شيء؟» قلت : نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » ثم ساق مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال في آخره : « ويجرم من الرضاعة ما يجرم من الرّجْم » وفي لفظ « وإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب » وفي لفظ لمسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب ؟ قال : « إن حمزة أخي من الرضاعة » وقوله في الحديث : « تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا » تَنَوَّقَ بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار مشتق من التِّيقة بكسر النون وهي الخيار من الشيء . يقال : تَنَوَّقَ تَنَوَّقاً أى بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . أى مالك ترغب في انتقاء زوجاتك من قريش ولا تختار من بنى هاشم ؟ وقوله ﷺ : « يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب » ليس على عمومه قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب » أربع نسوة . الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إمّا أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إمّا بنت أو زوج ابن . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إمّا أم أو أم زوجة : وفي الرضاع قد تكون

أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها ، الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . اهـ هذا وليست محرمية الرضاع إلا في حرمة التناكح وجواز الخلوة والنظر والمسافرة . أما ما عدا ذلك من التوراث ووجوب الانفاق والعتق بالملك فهذا خاص بالنسب ويفارق الرضاع فيه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل .
- ٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم .

المفردات

لا يحرم من الرضاع : أى لا يعتبر الرضاع مؤثرا في التحريم ، ناشرا للحرمة مبيحا للخلوة .

إلما فتق الأمعاء : أى إلا ماشق أمعاء الرضيع وجرى فيها وأثر في تغذيته والأمعاء جمع معى وهو المصران .

وكان قبل الفطام : أى وحصل الرضاع قبل أن ينظم الصبي

وفصل ويُحَجَّزُ عن ثدي أمه بالاستغناء عن الرضاع ،
أو كان قبل أوان الفطام أى في مدة الحولين .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين . حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحَرِّمُ شيئاً . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، وهي امرأة هشام بن عروة اهـ .

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لارضاع إلا في الحولين » رواه الدارقطني . وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورَجَّحَا الموقوف

المفردات

لارضاع : أي لأثر للرضاع في التحريم والتحليل .
إلا في الحولين : أي إلا إذا وقع الرضاع من الصبي قبل أن يتم عامين كاملين .
ورَجَّحَا الموقوف : أي ورجح الدارقطني وابن عدي الموقوف على

الصحابي دون المرفوع إلى رسول الله ﷺ في هذا

الحديث .

البحث

قال الدار قطني : ناعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس قال : كان يقول : لارضاع بعد حولين كاملين ، نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديس بن أحمد وغيرهما قالوا : نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : لارضاع إلا ما كان في الحولين . لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : لارضاع إلا ما كان في الحولين . الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة به موقوفا .

٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود

المفردات

إلا ما أنشز العظم : أى إلا مازع ، نظم الرضيع وأعداء ، وأكبر حجمه وقواه وشده .
وأثبت اللحم : أى وحصل به نمو اللحم وتربيته .

البحث

روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله ابن مسعود عن ابن مسعود قال : لأرضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم فقال أبو موسى : لاتسألون وهذا الخبر فيكم ثم روى أبوداود من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه وقال : أنشز العظم اه قال الحافظ في التلخيص : حديث : الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم « أبوداود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لأرضاع إلا ، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبوموسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان اه وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها ، فخشى عليها ، فجعل يمصه ويمججه ، فدخل في حلقة فسأل أبا موسى فقال : حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم . والعجيب أن الحافظ اكتفى في التلخيص بكلام أبي حاتم في أبي موسى الهلالي فوصفه مع أبيه بأنهما مجهولان وقال في التقريب :

أبوموسى الهلالي مقبول اه وقال في تهذيب التهذيب : أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود في الرضاع وعن كعب بن عجرة في الإسرائء وعنه سليمان بن المغيرة وابن هلال الراسبي . قال ابن المديني : لأعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وقال أبوحاتم مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات اه والله أعلم .

١٠ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قدأرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخاري .

المفردات

عقبة بن الحارث : قيل هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي النوفلي المكي . أسلم يوم الفتح ويقال له أبوسرّوة . وقيل أبوسرّوة أخوه وقيل كان أخاه لأنه قال في تهذيب التهذيب : قال أبوحاتم : أبوسرّوة قاتل خبيب له صحبة اسمه عقبة بن الحارث بن عامر وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة .

ذاك قديم . وقال الزبير بن بكار : عقبة وهو
أبوسروعة الذي قتل خبيب بن عدي ، وحكى ابن
عبدالبر عن الزبير أنه قال : أبوسروعة هو عقبة
ابن الحارث فيما قال أهل الحديث ، وأما أهل
النسب فيقولون : إن عقبة أخو أبي سروعة ،
وأنتهما أسلما جميعا يوم الفتح . وقيل : بل كان
أخاه لأمه وهو أثبت عند مصعب . قلت : وقال
العسكري : من قال : إن أباسروعة هو عقبة هذا
فقد أخطأ . كذا قال : وقد أطبق أهل الحديث على
أنه هو . وقولهم أولى إن شاء الله تعالى اهـ

أم يحيى بنت أبي إهاب : هي غَنِيَّةٌ أو زينب بنت أبي إهاب بن
عزيز التيمي .

فجاءت امرأة : هي أمة سوداء قال الحافظ في الفتح : لم أقف
على اسمها .

فسأل النبي ﷺ : أى فاستفتى عقبة بن الحارث رسول الله
ﷺ في ذلك .

كيف وقد قيل : أى كيف تعاشر أم يحيى بعد ذلك وقد شهدت
المرأة بما شهدت من أنها أرضعتكما .

ففارقها عقبة : أى اجتنب عقبة بن الحارث أم يحيى لهذه الشبهة
وخلَّى سبيلها .

فنكحت زوجها غيره : أى فتزوجت أم يحيى رجلا آخر بعد مفارقة
عقبة بن الحارث لها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب العلم في باب
الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين
قال : حدثني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبة بن الحارث أنه تزوج
ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت
عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ،
ولأخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال
رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ، ونكحت
زوجا غيره . وأورده في كتاب الشهادات في باب شهادة الإماء
والعبيد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : حدثني عقبة
ابن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال :
فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ
فأعرض عني قال : فتنحيت فذكرت ذلك له . قال : وكيف
وقد زعمت أن أرضعتكما ؟ « فنهاه عنها . ثم قال باب شهادة
المرضعة وساقه من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن
عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت : إني
قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل ؟ دعها
عنك » أو نحوه . وأورده في النكاح في باب شهادة المرضعة من طريق

أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبه لکني لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما . وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قِبَل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك »

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه ينبغي اتقاء الشبهات .
- ٢ - أنه يستحب للمسلم أن لا يعرض نفسه للإشاعة السيئة .
- ٣ - أنه ينبغي للمفتي أن يرشد السائل إلى ما يحفظ عرضه من قالة السوء .

١١ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُسْتَرَضَعَ الحَمَقَاء » أخرجه أبوداود وهو مرسل وليست لزياد صحبة .

المفردات

زياد السهمي : قال في التقريب : زياد السهمي ، مجهول ، أرسل حديثا ، ويقال : هو مولى عمرو بن العاص ،

وأشار الحافظ إلى أنه أخرج له أبو داود في المراسيل .
أن تسترضع الحمقاء : أي أن يطلب من الحمقاء أن ترضع
الطفل . والحمقاء هي المرأة القليلة العقل .

البحث

قد صرح المصنف بأن هذا الحديث مرسل ومع كونه مرسلاً فإنه
من رواية زياد السهمي وهو مجهول . وبذلك لا يصلح للاحتجاج به
على شيء من الأحكام والله تعالى أعلم .

باب النفقات

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك « متفق عليه .

المفردات

النفقات : هي جمع نفقة ، قال في لسان العرب : والنفقة ما أنْفَقْتَ واستنفقت على العيال وعلى نفسك اهـ وأنفق : أطعم وتصدق وكسا . وهو ما يقدمه الإنسان من رزق لأهله .

هند بنت عتبة : هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح ، وبايعت رسول الله ﷺ وهي أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وقد توفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، يوم مات أبوقحافة والد أبي بكر الصديق وقيل إنها تأخرت وفاتها عن ذلك .

امرأة أبي سفيان : أي زوجة أبي سفيان ، وأبو سفيان هو صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف

الأموي القرشي صحابي شهير ، كان رئيس المشركين
يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، وأسلم عام
الفتح . وشهد حنيناً والطائف . وقال النبي ﷺ
يوم الفتح : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
وقد قاتل أبوسفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد
ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . وقد اختلف في
وفاته فقيل سنة ٣١ وقيل ٣٢ وقيل ٣٤ وكان مولده
قبل الفيل بعشر سنوات . رضي الله عنه .

شحيح : أى شديد الإمساك لماله ، والشح : البخل
والحرص ، أى يُقْتَرُّ عليّ وعلى أولادي .
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ : أى لا يذلل لي
ولالعالي ما يسد حاجتنا من الطعام والكساء
وما يحتاجه أهل بيته .

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه : أى لا تحصل لنا النفقة الكافية
من جهته إلا بالاستيلاء على بعض أمواله بدون اطلاعه .
من جناح : أى من إثم وخرج .

خذي من ماله بالمعروف الخ : أى لا مانع أن تأخذي من ماله
بغير جَوْرِ عليه مادام أخذك في حدود كفايتك
وكفاية أولادك منه .

البحث

أورد البخاري في كتاب المظالم من طريق الزهري حدثني عمرو أن

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِيك فهل عليّ حرج أن أُطعمَ من الذي له عِيَالِنَا ؟ فقال : « لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف » وأورده في أواخر المناقب من طريق الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يَدُلُّوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك قَالَ : وأيضا والذي نفسي بيده . قالت يارسول الله إن أباسفيان رجل مِسِيك فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عِيَالِنَا ؟ قال : « لأراه إلا بالمعروف » وأورده في كتاب النفقات من طريق ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يارسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل مِسِيك فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عِيَالِنَا ؟ قال : « لا إلا بالمعروف » ثم أورده في باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يُعْطِينِي ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ثم ساقه أيضا في كتاب النفقات في باب : وعلى الوارث مثل ذلك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : قالت هند : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح فهل عليّ جُنَاحٌ أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنّي ؟

قال : « خذي بالمعروف » أما مسلم فقد أورده من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » ثم ساقه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يُذللَّهُم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يُعزَّهُم الله من أهل خبائك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل مُمسِك فهل عليَّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف » ثم رواه من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يذُلُّوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إليَّ من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله ﷺ : « وأيضاً والذي نفسي بيده » ثم قالت : يا رسول الله إن أباسفيان رجل مُسِّك فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها :

« لا إلا بالمعروف » . اهـ وقوله « لا . إلا بالمعروف » أى لاجرح عليك لكن على شرط أن تكون نفقتك بالمعروف والمعتاد بدون إسراف أو تبذير .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب نفقة الزوجة على زوجها .
- ٢ - وجوب نفقة الأولاد على أبيهم .
- ٣ - وأن الواجب من النفقة هو قدر الكفاية .
- ٤ - جواز أن تأخذ الزوجة من مال زوجها المسك بقدر حاجتها وحاجة أولادها منه حتى ولو كان بدون علمه .

٢ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : « يد المُعْطِي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثم أدنأك فأدنأك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني .

المفردات

طارق المحاربي : هو طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي . له صحبة ، روى عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة وعنه أبو صخرة جامع بن شداد وربيعة بن جَرَّاش وأبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي .

قائم على المنبر : أى واقف يخطب على المنبر .

يخطب الناس : أى يرشدهم ويعلمهم ويذكرهم .

يد المعطي العليا : أى يد المنفق والمتصدق هي العليا . وكان

ذلك تفسير لما ورد في حديث حكيم بن حزام

المنفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا

خير من اليد السفلى »

وابدأ بمن تعول : أى وقدم في نفقتك وبذلك من تمؤنهم وتلزمك

النفقة عليهم . يقال عال الرجل أهله إذا مأنهم أى

قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

أمك وأباك وأختك وأخاك : أى ليكن المقدم في الحصول على

النفقة منك والدتك ووالدك وأختك وأخاك إذ لا يليق

بالإنسان أن يقطع أمه وأباه وأخته وأخاه ويصل الأبعد .

ثم أدناك فأدناك : أى وبعد قضاء حق الأم والأب والأخت والأخ فإن كان

معك فضل وأردت البر فقدم أقاربك الأقرب فالأقرب .

البحث

قال النسائي في المجتبى : أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أنبأنا الفضل بن

موسى قال : حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن

طارق المخاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب

الناس وهو يقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ،

ثم أدناك أدناك » مختصره ويوسف بن عيسى هو يوسف بن عيسى بن دينار

الزهري أبو يعقوب ثقة فاضل ، والفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله ثقة ثبت وربما أغرب ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة ، فهذا الحديث حرى بالتصحيح ، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأم مقدمة في البر على الأب وأن الأخت مقدمة على الأخ كذلك ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يؤكد ذلك فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : من أئبرُّ ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أباك » متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدم بن معديكرب سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب . أخرجه البيهقي بإسناد حسن اهـ وقد جاء تفسير اليد العليا بأنها المنفقة فيما رواه النسائي فقال : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » قال السيوطي في زهر الرُّبِّي على المجتبي . قال القرطبي : هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث . وصرح به في رواية عند

العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر . والأكثر رَوَوْا :
« المنفقة » بفاء وقاف . ورواه بعضهم ، المتعففة بفاء وعين وفاءين .
وقيل : إنه تصحيف اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن البذل والإنفاق يجعل اليد عليا .
- ٢ - أن الأم تقدم في البر على الأب وأن الأخت تقدم على الأخ
- ٣ - مراعاة الأقرب فالأقرب عند بذل المعروف .
- ٤ - الحض على صلة الرحم .
- ٥ - بناء الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي على أساس من
التكافل الاجتماعي القويم .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يُكَلَّفُ من العمل
إلا ما يطيق » رواه مسلم .

المفردات

للمملوك : أى للرقيق عبداً كان أو أمة .
طعامه وكسوته : أى ما يحتاجه من الطعام والملابس وكذلك سائر
مؤنته يعني على سيده .
ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يطيق : أى ولا يطلب منه تأدية عمل
إلا في حدود قدرته واستطاعته دون مشقة عليه .

البحث

وجوب طعام المملوك وكسوته - وكذلك سائر المؤن التي يحتاج إليها - مما أجمع عليه علماء الإسلام . وقد ورد الأمر بإطعام المملوك وكسوته وعدم تكليفه بما لا يطيق فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الأعمش عن المعرور ابن سويد قال : مررنا بأبي ذر بالربذة ، وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله فقلنا : يا أباذر لو جمعتَ بينهما كانت حُلَّةً ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعَيَّرَتْهُ بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيتُ النبي ﷺ فقال : « يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية » قلت : يا رسول الله من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمّه ، قال : « يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسُوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » وفي لفظ ، قال أبوذر بعد قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » قال : قلت : على حال ساعتى من الكبرِ ؟ قال : « نعم » وفي لفظ قال : « نعم على حال ساعتك من الكبر » وفي لفظ لمسلم من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه سَابَّ رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعَيَّرَهُ بأمه ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وحوالكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسَهُ مما يَلْبَسُ ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق واصل الأحدب قال : سمعت المعرور بن سويد قال : رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني ساءت رجلا ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أعمرته بأمه ؟ » ثم قال : « إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسَهُ مما يَلْبَسُ ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » كما روى مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال : بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَسَمِعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ وَوَعَاهَ قَلْبِي هَذَا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وآلبسُوهُمُ مما تلبسون » الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه يجب على المالك أن ينفق على ممالئكه وأن يكسوهم ويعطيهم جميع مؤنهم .
- ٢ - وجوب الإحسان إلى الممالئك والخدم .
- ٣ - تربية المسلمين على الإحسان للضعفاء .
- ٤ - تحريم أن يُكَلَّفَ الإنسان من تحت يده بما لا يطيق .

- ٤ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما

قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمَها إذا طَعِمْتَ ، وتَكسُوها إذا اكْتَسَيْتَ » الحديث . وتقدم في عشرة النساء .

المفردات

الحديث : أى أكمل الحديث .
وتقدم في عشرة النساء : أى وقد سبق ذكر حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه في باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

البحث

تقدم لفظ حديث حكيم بن معاوية عن أبيه برقم ٦ في باب عشرة النساء بلفظ : قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم اه وتقدم شرحه هناك ، وإنما أورده هنا لمافيه من بيان حق نفقة المرأة على زوجها .

٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء : « ولهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف « أخرجه مسلم .

المفردات

في حديث الحج بطوله: أى في حديث جابر الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة وما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه منذ قاموا من المدينة إلى أن طاف رسول الله ﷺ للإفاضة وشرب من زمزم .

قال في ذكر النساء : أى قال رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم عرفة بعرفة فذكر تحريم دماء الناس وأموالهم ، وأبطل أمر الجاهلية وأسقط المطالبة بما كان فيها من دم وأبطل الربا ثم ذكر النساء فأمر بتقوى الله فيهن .

رزقهن — : أى طعامهن ومؤنتهن .

بالمعروف : أى بالاعتاد من غير نقتير أو تبذير .

البحث

لفظ خطبة النبي ﷺ بعرفة التي ساقها مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وريا الجاهلية موضوعة ، وأول ريا أضع ربانا ريا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوعة كله ، فاتقوا

الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . الحديث

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب النفقة والكسوة للزوجة .
- ٢ - أن الواجب للزوجة من النفقة والكسوة هو ما كان بالمعروف

٦ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ : « أن يجبس عمن يملك قوته »

المفردات

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت : أى إن الإنسان يصل الغاية في المعصية إذا أجاج من تحت يده ممن تجب عليه نفقته حتى يهلكه من الجوع .

وهو عند مسلم : أى من حديث عبدالله بن عمرو .
أن يجبس عمن يملك قوته : أى أن يمنع النفقة عن مملكه .

البحث

هذا الحديث الذي نسبه المصنف للنسائي قد أورده أبو داود في

كتاب الزكاة من سننه في باب صلة الرحم فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » أما اللفظ الذي أشار المصنف إلى أنه عند مسلم فقد أخرجه مسلم من طريق خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمَان له فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِيهِمْ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » وقوله في حديث مسلم : قهرمان هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب نفقة المالك على مالكهم .
- ٢ - عِظْمُ مسؤولية الإنسان عمن تحت يده .
- ٣ - تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لانفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه ، وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم .

المفردات

يرفعه : أى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحامل المتوفى عنها زوجها : أى في شأن المرأة الحبلى التى مات زوجها وهل تجب لها نفقة مادامت حاملا ؟

لانفقة لها : أى لاتبج لها النفقة فى عدتها .

لكن قال : المحفوظ وقفه : أى لكن البهقى قوى كونه موقوفا على جابر وليس من كلام النبى ﷺ .

وثبت نفى النفقة فى حديث الخ : أى وثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا .

وقد تقدم : أى فى باب العدة والإحداد برقم ٣ .

رواه مسلم : أى روى مسلم حديث فاطمة بنت قيس المتقدم .

البحث

حديث جابر هنا - وفيه ما فيه - لا يقوى على تخصيص عموم قوله

تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن ﴾ الموجب نفقة المعتدة الحامل ، ولم يفرق بين حامل مطلقه

وحامل متوفى عنها زوجها . وقياس الحامل المتوفى عنها زوجها بالمطلقة

ثلاثا وليست بحامل كفاطمة بنت قيس فى عدم وجوب النفقة قياس

مع الفارق . وقد قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كن

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ : لاختلاف بين

العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن

حتى تضع حملها اهـ والعلم عند الله عزوجل .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني وإسناده حسن .

المفردات

اليد العليا : هي المعطية المنفقة .
خير من اليد السفلى : أى أفضل من اليد المسكاة أو السائلة .
ويبدأ أحدكم بمن يعول : أى ويُقدّم أحدكم في البر والإحسان من
تلزمه نفقته ومن يكون في عياله .

تقول المرأة : أى لزوجها .
أطعمني أو طلقني : أى أنفق عليّ أو خَلّ سبيلي .

البحث

قال الدارقطني : نا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب نا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول « قال : ومن أعول يارسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقتي ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني ، ولدك يقول : إلى من تركني ؟ » ناأبو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن

سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
«المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، ويقول عبده : أطعمني
واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا ؟ » وأخرج البخاري ومسلم
واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة :
اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة
كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير
الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يُغْنِهِ
الله » ولفظ مسلم من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر
غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ». وفي لفظ
لمسلم من حديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فأعطاني
ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال : « إن هذا المال خَصِيرةٌ
حُلوةٌ ، فمن أخذه ببطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف
نفس لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير
من اليد السفلى » كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك ،

وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُتْلَأُ عَلَى كِفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَاهُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُهُ : مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَاهِرٌ فِي أَنْ قَوْلُهُ : تَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخُ هُوَ اسْتِنْبَاطُ اسْتِنْبَاطِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ قَوْلَهُ مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْ مِنَ الثُّوبِ الَّذِي بَسَطَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَمَعَهُ فَلَمْ يَنْسِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ . وَهَذَا الزَّعْمُ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ « لَا » هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَعْضُدُ كَوْنَهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كَمَا أَشْرْتُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - الترغيب في الإنفاق والبذل من غير إسراف .
- ٢ - وجوب تقديم النفقة الواجبة على غيرها من النفقات .
- ٣ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد والمماليك .

٩ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يُفَرَّقُ بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت : لسعيد : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي .

المفردات

في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله : أى في حكم الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته .

يفرق بينهما : أى يلزم بطلاقها .

سفيان : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي وقيل إن أباه عيينة هو المكنى بأباعرمان . ولد سنة ١٠٧ هـ ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستقر بها . وقد روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزيناد بن علاقة وأبي الزناد وخلق لا يحصون ، كما روى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومسعر وهم من شيوخه وأبو إسحاق الفزاري وحماد بن زيد والحسن بن حي وهمام وأبو الأحوص وابن المبارك وقيس بن الربيع وأبو معاوية ووكيع ومعتز بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وهم من أقرانه وماتوا قبله . ومحمد بن إدريس

الشافعي وعبدالله بن وهب ويحيى القطان وابن مهدي
والفريابي وأبو الوليد الطيالسي وعبدالرزاق وأبونعيم وأحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المدني وإسحاق
ابن راهويه وابنا أبي شيبه وأبو خيثمة وطوائف كثيرون
وكان من الثقات الأثبات وتوفي بمكة سنة ثمان
وتسعين ومائة . رحمه الله .

أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني
المشهور بأبي الزناد . وهو مولى رملة وقيل عائشة
بنت شيبه بن ربيعة وقيل مولى عائشة بنت عثمان .
روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن
سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبدالرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد بن حنين وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين
وعمر بن عثمان والأعرج وهو راويته وعبيد الله بن
عبدالله بن عتبة وغيرهم . وعنه ابنه عبدالرحمن
وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر
منه والأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وموسى
ابن عقبة ومالك والسفيان وغيرهم . وكان من
الثقات الفقهاء . وتوفي سنة ثلاثين ومائة وقيل
سنة ١٣١ وقيل ١٣٢ هـ رحمه الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه قال

في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته « يُفَرِّقُ بينهما » وروى : من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال : يُفَرِّقُ بينهما ففيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة . أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة : سنة رسول الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ، ولم يقل : من السنة . وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أراه قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني ، الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لمانقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك وإنما يعود على حديث أبي هريرة وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهتم في شيء ، وغايته أنه

أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما. كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان اهـ هذا وقد قال الدارقطني : نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الباوردي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفَرَّقُ بينهما . نا عثمان بن أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله اهـ وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فقال : وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما . وقد سقت لك لفظ الدارقطني .

١٠ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن

طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَاحِسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

المفردات

أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أى أن عمر رضي الله عنه أرسل رسالة إلى قواد جيوشه ورؤساء ألويته في أطراف البلاد الإسلامية .

في رجال غابوا عن نسائهم : أى في شأن رجال تركوا نساءهم مدة طويلة ولم يرسلوا لنسائهم نفقة .

أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا : أى بأن يلزموهم بإرسال نفقة لنسائهم أو يفارقوهن .

فإن طلقوا ببعثوا بنفقة ماحبسوا : أى فإن اختاروا تطليق نسائهم الرُّمُوا بدفع نفقة المدة الماضية التي لم يبعثوا فيها بنفقة . بسبب أن المرأة كانت تلك المدة مربوطة برباط الزوجية .

البحث

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه قدرناه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ومسلم بن خالد الخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي قال في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام اهـ وقد أخرج هذا الأثر أيضا ابن المنذر من طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقا قال في التلخيص : وهو في مصنف عبدالرزاق وذكره أبوحاتم في العلل

عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به انه وإعسار الرجل وعدم قدرته على الإنفاق على المرأة يجعل من حقها شكواه لرفع الضرر عنها ولولي أمرالمسلمين أن يحكم بإجباره على الإنفاق عليها أو فراقها كما يفهم من حديث البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تقول المرأة : إما أن تطعنني وإما أن تطلقني . وقد تقدم في بحث الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار؟ قال : « أنفقهُ على نفسك » قال : عندي آخر؟ قال : « أنفقهُ على ولدك » قال : عندي آخر ؟ قال : « أنفقهُ على أهلِكَ » قال عندي آخر ؟ قال : « أنفقهُ على خادمك » قال عندي آخر ؟ قال : « أنت أعلم » أخرجه الشافعي واللفظ له وأبوداود ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد .

المفردات

عندي دينار : أى كيف أفعل به ؟
 أنفقهُ على نفسك : أى تصدق به على نفسك واقض به حاجتك
 عندي آخر : أى عندي دينار ثان فماذا أفعل به ؟
 أنفقهُ على ولدك : أى ابذله في حاجة ولدك ووسّع به عليه .
 عندي آخر : أى عندي دينار ثالث فماذا أفعل به ؟

أنفقه على أهلك : أى ابذله في حاجة زوجتك ووسّع به عليها .
عندي آخر : أى عندي دينار رابع فماذا أفعل به ؟
أنفقه على خادمك : أى ابذله في حاجة مملوكك أو من يقوم
بخدمتك ووسّع به عليه .

عندي آخر : أى عندي دينار خامس فماذا أفعل به ؟
أنت أعلم : أى أنت أبصر بوجه إنفاقه لأنك أعرف بجوائج
نفسك ومايحيط بك .

البحث

تقدم في باب صدقة التطوع برقم ٦ حديث أبي هريرة رضي الله
عنه بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل
يارسول الله عندي دينار قال : « تصدق به على نفسك » قال :
عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ،
قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ، قال :
« أنت أبصر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .
وتقدم بحثه هناك .

١٢ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
قال : قلت : يارسول الله من أبرُّ ؟ قال : « أمك » قلت : ثم
من ؟ قال : « أمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » قلت : ثم
من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبوداود

والترمذي وحسنه . . .

المفردات

من أْبْرُ : أى من أحق الناس بِيْرِي وإِحْسَانِي ؟ ومن أبدأ بِيْرِهِ ؟

أَمْكَ : أى بَرُّ والدتك وَقَدَّمَهَا على غيرها .

أَبَاكَ ثم الأَقْرَب فالأَقْرَب : أى بعد أن أوصاه بأمه ثلاث مرات

انتقل إلى وصيته بأبيه ثم أدنى أقرابه له بعد ذلك

الأقرب فالأقرب . . .

البحث

قد تقدم حديث طارق الحاربي وهو الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب وقد قدم فيه الوصاة بالأم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم الأقرب

فالأقرب . وقد تقدم بحث ما يتعلق بذلك هناك . والله أعلم .

باب الحضانة

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت :
يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ،
وججري له جواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال لها
رسول الله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود
وصححه الحاكم .

المفردات

الحضانة : يقال حَضَنَ الصَّبِيَّ حَضْنًا وَحِضَانَةً بالكسر جعله في
حِضْنِهِ أورياه وفي الاصطلاح : هو حفظ من
لا يستقل بأمره وَتَرْبِيَتُهُ وِوَقَايَتُهُ عما يهلكه أو يضره .
وِعَاء : هو بكسر الواو ما يحفظ فيه الشيء من الظروف .
وجمه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها .
سِقَاء : هو بكسر السين إناء يصنع من جلد السَّخْلَةِ إذا
أجذع يكون للماء واللبن .
جِوَاء : بكسر الجاء والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يجويه
ويضمه ويجمعه ويصونه ويجرزه .
أن ينزعه مني : أي أن يأخذه مني ويبعده عني .
أنت أحق به مالم تنكحي : أي أنت أحق بحضانة ولدك هذا مالم
تنكحي غير أبيه .

البحث

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم الكلام على سنده مرارا ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه لانزاع في تقديم الأم على الأب في الحضانة كما نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها . والله أعلم .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبه فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : « يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي .

المفردات

يريد أن يذهب بابني : أي يرغب أن يأخذ ولدي منه .
وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبه : أي وقد صار الولد مستغنيا بنفسه حتى أصبح يجلب لي الماء من بئر أبي عنبه
وبئر أبي عنبه من آبار المدينة المنورة . كان مأوها عذبا وهي على بُعد ميل من المدينة ، وقد أثر أن رسول الله ﷺ عرض الجيش يوم خروجه إلى معركة بدر عندها .
وقيل هي بئر السقيا . والظاهر أنها غير السقيا .
والله أعلم .

فجاء زوجها : أى فحضر زوجها إلى مجلس رسول الله ﷺ .
فخذ بيد أيهما شئت : أى فاختر الذهاب مع من ترغب في
الذهاب معه منهما .

فأخذ بيد أمه فانطلقت به : أى فاختر الغلام أن يكون مع
أمه فأخذته وذهبت به .

البحث

قال في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير
غلاما بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها
إلى رسول الله ﷺ فقالت المرأة : يا رسول الله إن ابني هذا
قد نفعني وسقاني من بحر أبي عنية ، وإن أباه يريد أن يأخذه مني ؟
فقال الأب : لأحد يحاقتني في ابني . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « يا غلام هذه أمك وهذا أبوك فاتبع أيهما شئت »
فاتبع أمه . ويروى أن رجلا وامرأة أتيا بأبهريرة يختصمان في ابن لهما
فقال أبوهريرة لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به ،
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت - رواه باللفظ الأول
أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة
عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال : حسن . ورواه ابن حبان في
صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو أيضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا .
ورواه بالقصة ابن حبان أيضا وغيره ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن
وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن .

أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : استهما فيه . وصححه ابن القطان اه .

٣ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن
تُسَلِّم ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأم ناحية والأب ناحية
وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه ، فقال : اللهم اهده فمال إلى
أبيه فأخذه . أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

رافع بن سنان: قال في التقريب : رافع بن سنان الأوسي أبوالحكم
المدني صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

وأبت امرأته أن تسلم : أى واستمرت امرأته على كفرها .
فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية : أى أمر أم الصبي أن تجلس في
جانب من جوانب المجلس .

والأب في ناحية : أى وأمر والد الصبي أن يجلس في جانب آخر
من جوانب المجلس .

وأقعد الصبي بينهما : أى وأمر الصبي أن يجلس في مكان يقع
بين أبيه وبين أمه .

فمال إلى أمه : أى فظهر منه أنه يرغب في أن يكون مع أمه .
فقال اللهم اهده : أى فقال رسول الله ﷺ اللهم أمل قلب
الغلام إلى جانب الهدى . يعني إلى والده المسلم .

فمال إلى أبيه : أى فانصرف الولد إلى ناحية أبيه وأقبل عليه فأخذه أبوه وذهب به .

البحث

تقدمت إشارة الحافظ رحمه الله في مفردات هذا الحديث إلى أن إسناده مختلف فيه . وقد قال في تلخيص الحبير : حديث أنه ﷺ خير غلاما بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي ﷺ اللهم اهده فمال إلى الأب ، أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان ، وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد ابن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل ، وفي إسناده مقال اهـ وعبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي فقال : « والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة »

المفردات

قضى في ابنة حمزة لخالتها : أى حكم رسول الله ﷺ في ابنة عمه حمزة أن تكون عند خالتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

الخالة بمنزلة الأم : أى الخالة تقوم مقام الأم .

والجارية عند خالتها : أى حكم أن تكون البنت (يعني ابنة حمزة) عند خالتها أسماء .

فإن الخالة والدة : أى فإن أخت الأم بمنزلة الأم . وقد قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ أى رفع والده وخالته . فأطلق القرآن عليها أنها أحد الأبوين وهي خالة .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرضاع ذكر قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر بن أبي طالب لأن خالتها تحته ، وقد سقت ألفاظ هذا الحديث هناك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة .
- ٢ - وأن الأم أو الخالة إذا كانت متزوجة ولم ينزع الأب ووافق الزوج ، صحت لها الحضانة .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لُقْمَةً أو لقمتين » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه : أى إذا قدم لكم خادمكم طعاما

فأجلسوه معكم على الطعام .
فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين : أى فإذا لم يُجلس
أحدكم خادمه معه على الطعام فليعطه منه لقمة أو
لقمتين حتى لاتتعلق نفسه به .

البحث

هذا الحديث محله باب النفقات . وقدأورده البخاري في باب
الأكل مع الخادم بلفظ : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم
يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره
وعلاجه اهـ وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الثالث من أحاديث
باب النفقات .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب إطعام الخادم من نفس طعام صاحب البيت .
- ٢ - استحباب إجلال الخادم مع صاحب البيت على مائدته .
- ٣ - تربية المسلمين على الشفقة والتواضع .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « عُدِّبَت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت
النار فيها ، لاهي أطعمتها وسقتها إذ هي حَبَسَتْهَا ، ولاهي تركتها
تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه .

المفردات

عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت : أى قضى الله عزوجل

بتعذيب امرأة في النار بسبب هرة حبستها حتى

ماتت من الجوع .

فدخلت النار فيها : أى فقضى الله عزوجل على المرأة أن تدخل

النار بسبب الهرة .

تركتها : أى أطلقتها .

خشاش الأرض : أى حشرات الأرض وهوامها .

البحث

هذا الحديث أيضا محله باب النفقات ، وقد أورد البخاري ومسلم

هذا الحديث بلفظ من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عُدَّتْ امرأة في هرة سجنتها

حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لاهي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها ،

ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض» . وفي لفظ للبخاري من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة صلاة الكسوف قال : ثم

انصرف فقال : « قد دنت مني الجنة حتى لواجترأت عليها لجتكم

بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا

معهم ! فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تخدشها هرة ، قلت : ماشأن

هذه قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا لأطعمتها ولأرسلتها تأكل» .

قال نافع : حسبتُ أنه قال : من خشيش أو خشاش وفي لفظ

للبخاري في المساقاة في باب فضل سقى الماء من طريق نافع عن

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « عُدَّتْ امرأة

في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لأنّ أطمعتها ولاسقيتها حين حبستها ولأنّ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض». كما أورده البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال : « دنت مني النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة حسبتُ أنه قال : تحدشها هرة قال : ماشأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا وفي لفظ لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ دخلت امرأة النار من جرّاء هرة لها أو هر ربطتها فلاهي أطمعتها ولاهي أرسلتها تُرْمَمُ من خشاش الأرض حتى ماتت هزّلاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم تعذيب الحيوان .
- ٢ - لا يجوز ربط الحيوان حتى يموت جوعا .
- ٣ - الحض على الإحسان والشفقة على الحيوان .
- ٤ - لا يحل للمسلم أن يضيع من يعول .

كتاب الجنایات

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

المفردات

الجنایات : هي جمع جنایة . وإنما جمعت لاختلاف أنواعها ، من عمد وخطأ وفي النفس وفي الأطراف . قال ابن منظور في لسان العرب : الجنایة : الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . وقال ابن منظور أيضا : وجنى فلان على نفسه إذا جرَّ جريرةً . وقال : وتجنَّى فلان على فلان ذنباً إذا تقوَّله عليه وهو برىء .

لا يحل دم امرئ مسلم : أى لا يجوز سفك دم إنسان مسلم يعني قتله . يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله : أى يقر لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة . وهذه الجملة وصف كاشف لقوله «مسلم» لأن الإنسان لا يكون مسلماً حتى يشهد هذه الشهادة .

إلا بإحدى ثلاث : أى إلا بسبب ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث .

الثيب الزاني : أى المرتكب لجرمة الزنا وهو ثيب والمراد بالثيب هنا هو المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح . أى فيقتل رجماً .

والنفس بالنفس : أى وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : أى والمرتد المارق عن دين الإسلام ، المناقض المباين لجماعة المسلمين بالارتداد عن دينهم ، المنكر لما علم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة كالصلوات الخمس .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » وأورده مسلم من طريق وكيع عن الأعمش بالسند المذكور باللفظ الذي ساقه المصنف ، ثم أورده من طريق أحمد ابن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور بلفظ عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نَفَرٍ : التارك للإسلام المفارق للجماعة ، أو الجماعة (شك فيه أحمد) والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا يستحق أن يقتل بها .

- ٢ - أن من زنى بعد إحصان يقتل يعني رجما بالحجارة
 ٣ - أن المرتد عن دينه يقتل يعني إذا أصر على رده ولم يرجع
 إلى الإسلام .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُخْصَنٍ فَيَرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَصْلُبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

فيرجم : أى يقتل رمياً بالحجارة .
 متعمدا : أى قاصدا قتله .
 يخرج من الإسلام : أى يرتد عن دين الإسلام . ويجوز أن يكون المراد من خروجه عن الإسلام مجرد محاربه لولى أمر المسلمين ويكون التعبير بالخروج عن الإسلام للوعيد الشديد على الخروج على إمام المسلمين .
 فيحارب الله ورسوله: المراد بالمحاربة هنا المصاداة والمخالفة والمناقضة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل .
 يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ : أى يُبْعَدُ مِنْ بَلَدِهِ وَوَطْنِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .

البحث

قال أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن

ظهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا إحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها». وقال النسائي في المجتبى من سننه: أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن ظهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان مُحْصَن يُرْجَم، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يُصَلَّب أو يُنْفَى من الأرض» وسند أبي داود حري بالتصحيح وكذلك سند النسائي. وقوله في حديث النسائي: « أو رجل قتل رجلاً » يشعر بأن هذا القيد لمفهوم له لإجماع أهل السنة والجماعة على أن المرأة إذا زنت وهي محصنة فإنها ترحم وإنما ذكر الرجل لأن الغالب أن القتل إنما يقع من الرجال على الرجال وهو يشعر كذلك بأن المرأة المرتدة تقتل، ويؤكد الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » والله أعلم.

ما يفيدته الحديث

- ١ - عصمة دم المسلم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث .
- ٢ - أن الخروج على الإمام بعد بيعته ونبد الطاعة يجعل الإمام بالخيار في قتل الخارج أو صلبه أو نفيه إلا إذا قتل أو ارتد فإنه يقتل .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » متفق عليه .

المفردات

أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ : أى أول قضاء يقضيه الله بين عباده يوم القيامة هو القضاء بين القاتل والقتيل . ويجوز أن يكون التقدير : أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء أى في إراقتها وسفكها بغير حق .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب القصاص يوم القيامة من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق قال : سمعت عبدالله : قال النبي ﷺ : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالِدَّمَاءِ » وأخرجه في كتاب الديات من طريق عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل (وأبو وائل هو شقيق) عن عبدالله قال : قال النبي ﷺ : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ » أما مسلم فقد أخرجه من عدة طرق عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساق من عدة طرق عن شعبة عن الأعمش بمثله غير أن بعضهم قال : عن شعبة : يُقْضَى وبعضهم قال : يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » قال الحافظ في الفتح : ولا يعارض هذا

حديث أبي هريرة رفعه : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث. أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء اهـ . وقد ثبت أن أول من يجثو للخصومة يوم القيامة هو علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطاب وعبيدة بن الحارث وخصومهم الذين برزوا لهم يوم بدر وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . قال قيس : وفيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في رهبهم ﴾ قال : هم الذين برزوا يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

ما يفيدُه الحديث

- ١ - حرمة نفوس المسلمين وخطورة التعدي عليها .
- ٢ - أن سفك دم المسلم في قمة الجنايات .
- ٣ - أن أول ما يقضى فيه يوم القيامة حوادث القتل .

٤ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه »

(١٣١)

رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بزيادة « ومن خَصَى عبده خَصَيْنَاهُ » وصحح الحاكم هذه الزيادة.

المفردات

قتل عبده : أى سفك دم مملوكه .
قتلناه : أى سفكنا دمه قصاصا .
ومن جدد عبده جددناه : أى ومن قطع أنف مملوكه أو أذنه أو شفته قطعنا منه مثل ما قطع من مملوكه قصاصا .
وحسنه الترمذي : حيث قال فيه : حديث حسن غريب .
وقد اختلف في سماعه منه : أى وقد اختلف أهل العلم في صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئا وإنما هو كتاب ، وقيل : سمع منه حديث العقيقة ، وقال ابن المديني سمع الحسن من سمرة .
وفي رواية لأبي داود والنسائي : أى من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

البحث

هذا الحديث مداره على الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وفي سماع الحسن من سمرة ما علمت في مفردات هذا الحديث . وقد قال أبو داود - بعد إيراد هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - : حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة بإسناد

شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : لا يقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ . حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال : لا يقاد الحر بالعبد . هذا وقد قال النووي في حديث : « من قتل عبده قتلناه » قال العلماء : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التخليط أن يغلظ في العبارة ، وإن كان لا يعتقد ذلك ، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . اهـ

• - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُقَادُ الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي : إنه مضطرب .

المفردات

لا يقاد الوالد بالولد : أى لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده .

البحث

قال الترمذي : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ حدثنا علي بن حُجْر ثنا إسماعيل بن عياش ثنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه . هذا حديث لانعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس

إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح والمثني بن الصباح يضعف في الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا سُوَيْد بن سعيد ثنا علي بن مُسَهَّر عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا يُقْتَلُ بالوَالِدِ الوَالِدُ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَالِدِ اهـ .

٦ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إلا فَهَمُّ يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذا الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وَفِكَائِكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَاْفِرٍ . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه :

المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده . وصححه الحاكم .

المفردات

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : أى هل خصكم رسول الله ﷺ بأهل البيت يعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت ؟ .

قال : لا : أى قال علي رضي الله عنه لم يخصنا رسول الله ﷺ بعلم شيء لا يعلمه غير أهل البيت بل أهل البيت وغيرهم سواء فيما يبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي .

والذي فلق الحبة : أى أقسم بالله الذي شق الحبة اليابسة الجامدة الميتة حتى نبت منها النبات الغض .
وبرأ النسمة : أى وخلق الإنسان ، والنسمة محرمة تطلق على نفس الروح وعلى الإنسان ، وبرأ : خلق .

إلا فهم : أى إلا فقه واستنباط .

يعطيه الله رجلا في القرآن : أى يفقهه الله عزوجل في كتابه ، ويعلمه تأويله .

ومافي هذه الصحيفة : أى ومافي هذه الورقة وكانت بقراب سيفه رضي الله عنه . والصحيفة الورقة المكتوبة .

العقل : أى الدية وسميت الدية عقلا لأنهم كانوا إذا أعطوا الإبل في الدية عقلوها بفناء دار المقتول أو لأنها تعقل عن القتل وتمنعه والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

وفكاك الأسير : أى تخليصه من يد عدوه وآخذه .
وأن لا يقتل مسلم بكافر : أى وأن لا يقتصر من مسلم بقتله إذا كان قد قتل كافرا .

من وجه آخر : أى من طريق آخر وهو طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه .
تنكافأ دماؤهم : أى تتساوى في الديات والقصاص فلا فرق في الدم بين الشريف والوضيع .

ويسعى بدمتهم أديانهم : أى وإذا أمنَّ مُسْلِمٌ حربيا كان أمانه أمانا لهذا الحربي من جميع المسلمين حتى ولو كان المؤمن امرأة مادام قد بلغ حد التكليف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز .

وهم يد على من سواهم : أى وهم متعاونون مجتمعون ضد أعدائهم لا يخذل بعضهم بعضا ولا يعين واحد منهم كافرا على مسلم فهم يد واحدة وقوة متاسكة على جميع من عاداهم من أهل الملل والنحل .

ولأذو عهد في عهده : أى ولا يقتل معاهد في مدة عهده حتى يبلغ مأمته .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع من صحيحه

فقد أخرجه في كتاب العلم من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله أو فَهَمَّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أو ما في هذه الصحيفة . قال : قلت : فمافي هذه الصحيفة ؟ قال : الْعَقْلُ وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الجهاد من طريق زهير عن مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا مافي كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، مَا أَعْلَمُهُ إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ومافي هذه الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . وأورده في كتاب الديات في باب لا يقتل المسلم بالكافر فقال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال : سمعت أبا جحيفة قال : سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا مافي القرآن ، إلا فهما يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، ومافي الصحيفة . قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث يزيد بن شريك بن

طارق التيمي عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا شيء إلا كتابُ
الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ « المدينة حرم ما بين عائر إلى
كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يُقبَلُ منه صرف ولا عدل » وقال : « ذمة المسلمين
واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » وفي لفظ في الفرائض :
فيها الجراحات و أسنان الإبل و المدينة حرم ما بين عير إلى ثور و لمسلم عن
أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به
الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا ، وأخرج صحيفة مكتوبة ،
فيها : لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من سرق منار الأرض
ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا . قال
الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت
واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة
عنه ما حفظه ، والله أعلم ، وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث
عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله
عنه عن ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي
حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق
الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول : أهو شيء عهد
إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله . اهـ وقال
الحافظ في الفتح أيضا : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة

من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها ، لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والأشتر النخعي وحدثهما في مسند النسائي اه أقول حديث قيس بن عباد والأشتر هو في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين اه هذا وقول الصنعاني في سبل السلام في هذا الحديث : فلا يلزم منه نفى مانسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره ، وقد يقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن » اه أقول : إن هذا القول من الصنعاني زلة لاتليق بمثله ، حيث إن هذا القول هو من أبرز أقوال الرافضة الذين نسبوا إلى علي خاصة وأهل البيت عامة أنهم يعلمون الغيب . والله يقول : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من

ارتضى من رسول ﷺ وإضافة غير الرسل في هذا الباب إلى الرسل من أعظم الفرية على الله عزوجل ، وقدزلت فيها أقدام كثيرة نسأل الله تعالى أن يجنبنا بمنه الحَظَلَّ والزَّلل إنه سميع مجيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تساوى المسلمين في القصاص بلافق بين شريف ووضع ولايين لون ولون أو جنس وجنس أو صغير وكبير .
- ٢ - يجوز أن يجير على المسلمين امرأة منهم .
- ٣ - إذا آمنَ المسلم حريبا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين .
- ٤ - وجوب اتحاد كلمة المسلمين ضد أعداء الإسلام .
- ٥ - لا يجوز قتل مسلم بكافر .
- ٦ - لا يجوز قتل مُعَاهِد في مدة عهده .
- ٧ - لم يخص رسول الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون سائر الأمة .
- ٨ - وجوب العمل على فكك الأسير المسلم .

٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حَجْرَيْنِ ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخَذَ اليهوديُّ فاقْرَ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجْرَيْنِ « متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

جارية : هي الأمة أو الفتاة الصغيرة .
رُضُّ رأسها : أى رُضِخَ وَدُقَّ قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

فسألوها : يعنى أدركوها وبها رمق قبل أن تفارق الحياة فاستفهموا منها .
من صنَّع بك هذا : أى من رَضَّ رَأْسَكَ بين الحَجْرَيْنِ ؟
فلان ؟ فلان ؟ : أى أهو الشخص الفلاني أو الشخص الفلاني لشخص آخر . وفلان كناية عن شخص

حتى ذكروا يهوديا : أى أخذوا يُعَدِّدُونَ أسماء يتهمونها حتى ذكروا اسم يهودي . قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه .
فأومأت برأسها : أى فأشارت إشارة برأسها تفيد أن هذا اليهودي الذي ذُكِرَ هو الذي رض رأسها بين الحجرين .
فأخذ اليهودي فأقرَّ : أى فقبضَ على اليهودي المذكور فاعترف بأنه هو الذي رض رأسها .

فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين : أى ففضى وحكم رسول الله ﷺ أن يقاد منه وأن ينفذ فيه القصاص بمثل ماقتلَ فيدق رأسه بين حجرين حتى يموت .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ثم ساق من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي ، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقرَّ به ، فرض رأسه بالحجارة . ثم قال البخاري : باب إذا قَتَلَ بحجر أو عصا وساق من طريق هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة قال : فرماها بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ « فلان قتلِك ؟ » فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : « فلان قتلِك ؟ » فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : « فلان قتلِك ؟ » فخفضت رأسها . فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين . ثم ساقه في باب من أقاد بالحجر من طريق هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها « أقتلِك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سأها الثالثة فأشارت أن نعم ، فقتله النبي ﷺ بحجرين . ثم ساقه البخاري في باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، من طريق قتادة حدثنا أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي . فأومات برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة . وقد قال هشام : بحجرين . ثم قال البخاري : باب قتل الرجل بالمرأة وساقه من

طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية ، قتلها على أوضاع لها اه كما ساقه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : « أقتلك فلان ؟ » فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألتها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . ثم ساقه من طريق أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُلِيٍّ لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فَأُخِذَ فَأَتَى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فَرَجِمَ حتى مات . ثم ساقه من طريق قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف إلا أنه قال : فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة » هذا وقوله في الحديث : على أوضاع أي قتلها بسبب حلي معها ليأخذه ، وللمعارضة بين رواية أن يرض رأسه بالحجارة ورواية بين حجرين ، ورواية : أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات . قال الحافظ في الفتح : قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى . والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - سؤال القتال حتى يقر إذا لم تكن هناك بينة .
- ٢ - أن القتل العمد قد يكون بالرض بالحجارة .

- ٣ - وأن مَنْ قَتَلَ بِالْحَجَرِ قَتِيلَ قِصَاصًا بِالْحِجْرِ .
 ٤ - وأن الإقرار بالقتل يكفي فيه أن يقر مرة واحدة .
 ٥ - وأن الرجل يقتل بالمرأة .

٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا « رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

المفردات

أن غلاما : أى أن مملوكا أو أن صبيا .
 فلم يجعل لهم شيئا : أى فلم يمكنهم من القصاص لأن الجاني صبي أو أن ماتحملة العاقلة يسقط عنهم بقرهم .
 والثلاثة : أى أبوداود والترمذى والنسائى .

البحث

ذكر المصنف رحمه الله أن هذا الحديث رواه أحمد والثلاثة ، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : رواه أحمد وأبوداود والنسائى وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وقد بحث عنه كثيرا في الترمذى وابن ماجه فلم أقف عليه فيهما . وقد أخرجه أبوداود في باب في جنابة العبد يكون للفقراء فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن قتادة عن أبى نضرة عن

عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً . وقد ساقه النسائي باللفظ الذي ذكره المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال الخطابي : معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت عاقلته فقراء وإنما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير اهـ وقال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته اهـ والله أعلم .

٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : « حتى تُبْرَأَ » ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عرجت ؟ فقال : « قد نهيتك فَعَصَيْتَنِي فَأُبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَّ عَرَجُكَ » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرح حتى يَبْرَأَ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني . وأعل بالإرسال .

المفردات

طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته : أى ضربه ووخزه بقرنٍ في ركبته والقرن فتح القاف وسكون الراء هو الرّوق وهو عظم

ينبت في رأس الحيوان وهو معروف وقد يطلق على
حد السيف والنصل لكنه غير مراد هنا إذ المراد ههنا
قرن الحيوان وكان العرب يستعملونه كالرمح . ويتباهى
الشاعر حيث قال :

ومعي لبوس للبيس كأنه

روق بجبهة ذي نعاج مُجْفَل

ولبعض القرون شُعْبٌ . والركبة هي مَوْصِلُ ما بين
أسافل أطراف الفخذ وأعلي الساق .

حتى تبرأ : أى حتى يندمل جرحك وتشفى ركبك .

فأقاده : أى فمكته من القصاص ممن طعنه في ركبته .

عَرَجْتُ : أى خَمَعْتُ وصرت لأستطيع المشي برجلي المطعونة
على استواء ولم تعد إلى حالتها الأولى .

قدنيتك فعصيتني : أى نصحتك أن تصبر حتى يندمل جرحك

وتتضح عاقبة الطعنة لتستوفي القصاص على بينة

لكنك أبيت إلا أن تتعجل ففَوْتُ على نفسك

بعض حَقِّكَ .

فأبعدك الله : أى نَحَاكَ عن الخير والحق الذي جئت تطلبه الآن

بعد أن ضَيَّعْتَهُ وَقَوَّيْتَهُ على نفسك بعَجَلَتِكَ .

ويطل عرجك : أى وضاع عليك أرش عرجك .

أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه : أى أن يستوفي القصاص

في الجروح حتى تندمل ويشفى الجروح ويعرف ما صار إليه الجرح وانتهى إليه .

البحث

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عبدوس بن كامل نا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : نا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأنى ، وعجل ، فاستقاد قال : فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأنى النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » قال أبوأحمد ابن عبدوس : ماجاء بهذا إلا أبوبكر وعثمان . قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلًا . نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : حتى تبرأ ، قال : أقدني قال : حتى تبرأ قال : أقدني . فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيد فقال : حقى ،

فقال النبي ﷺ : لاحق لك ، نا محمد بن إسماعيل نا إسحاق أنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله . وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبعدك الله أنت عجلت » نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن محمد الأزرق نا محمد بن خالد نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي . ثنا أحمد بن عيسى الخواص نا أحمد بن الهيثم بن خالد نا هانيء بن يحيى نا يزيد ابن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : يستأنى بالجراح سنّة . يزيد بن عياض ضعيف متروك اهـ

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة عبْد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، ووَرَّثَهَا وَلَدَهَا ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف يغرم من لاشرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهْل ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سَجَعِهِ الذي سَجَعَ . متفق عليه . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ

في الجنين ؟ قال : فقام حَمَلُ بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين
فضربت إحداهما الأخرى . فذكره ، مختصرا . وصححه ابن
حبان والحاكم .

المفردات

اقتلت امرأتان : أى تشاجرت وتضاربت امرأتان ، وإحداهما يقال
لها مليكة والأخرى يقال لها أم عفيف بنت مسروح
وقيل : اسم الثانية أم عطيف وقيل : أم مكلف
وقيل : أم مليكة . وكانت تحت حمل بن النابغة .
من هذيل : أى كلتا المرأتين من قبيلة هذيل وهما من بني لحيان
بطن من هذيل ، وهذيل قبيلة معروفة . وقيل إن
المرأة الثانية عامرية ، لكنها لما كانت متزوجة في
هذيل قيل لها : من هذيل .
فرمت إحداهما الأخرى بحجر : أى فخذفت إحدى المرأتين المرأة
الأخرى بحجر وضربتها به ، وألقته على بطنها ، ويبدو
أنها ضربتها أيضا بعمود فسطاط كما جاء في
بعض الروايات .

فقتلتها : أى فماتت المخدوفة بالحجر .
ومافي بطنها : أى وطرحت جنينها ميتا مقتولا كذلك .
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ : أى فاحتكموا إلى النبي ﷺ .
فقضى رسول الله ﷺ : أى فحكم رسول الله ﷺ .

غرة عبد أو وليدة : أى دية الجنين الذي سقط من بطن أمه
ميتا مقتولا عبداً أو أمة و يطلق على العبد أنه غرة
وعلى الأمة أنها غرة كذلك ، وأو للتقسيم قال
الحافظ في الفتح : وقال الباجي : يحتمل أن
تكون « أو » شكاً من الراوي في تلك الواقعة
المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر
وقيل : المرفوع من الحديث قوله : « بغرة » وأما
قوله : « عبد أو أمة » فشك من الراوي في
المراد بها اهـ والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة
الفرس وقد استعمل في الآدمي . كما تطلق الغرة على
الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى
وقيل : الغرة اسم للإنسان المملوك .

بديّة المرأة : أى المقتولة .

على عاقلتها : أى على عاقلة القاتلة أى عصبتها .

وَوَرَّثَهَا ولدها ومن معهم : أى وجعل ميراثها لأولادها
وزوجها .

حَمَلُ بن النابغة الهذلي : هو أبونضلة حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي ، له صحبة . وقد نزل البصرة وعاش إلى
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . روى عنه
عبدالله بن عباس، قال في تهذيب التهذيب: وذكر

أبوذر الهروي في مستدرکه أن عمر بن الخطاب روى
عنه أيضا رضي الله عنه .

كيف يغرم الخ: قال في القاموس : والغرامة ما يلزم أدائه كالغرم
وكمكرم ، وأغرمه إياه وغرّمته وقد غرّم الدية كسمع اه
أى كيف يلزم بدفع دية من سقط من بطن أمه
ميتا فلم يشرب ولم يأكل ولم يتكلم ولم يصح .
ولا سهل : أى ولا صاح عند ولادته .

فمثل ذلك يُطلُّ : أى فمثل هذا السقط يهدر .
من إخوان الكهان : أى من أشباه الكهان وهم المدعون علم الغيب ،
وكان الناس يحتكمون إليهم في الجاهلية .

من أجل سجعه الذي سجع : أى بسبب قوله الذي قاله بطريق
السجع ، قال في القاموس : السجع : الكلام
المقفى أو موالاة الكلام على زوى ج أسجاع
كالأسجوعة بالضم ج أساجيع وكنع نطق بكلام
له فواصل اه

من شهد : أى من حضر .
قضاء رسول الله ﷺ في الجنين : أى حكم النبي ﷺ في
قضية الجنين الذي طرحته المرأة لما ضربتها
الأخرى بحجر .

كنت بين امرأتين : أى كنت زوجا لامرأتين .
فذكره مختصرا : أى فساق الحديث بإيجاز .

البحث

حديث ابن عباس عن عمر هو عند أبي داود من طريق عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها ف قضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة وأن تقتل . أما النسائي فقال في المجتبى : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة ، قال طاوس : إن الفرس غرة اه . وقدرناه البخاري رحمه الله في كتاب الديات في باب جنين المرأة ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيتها ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة . ثم أوردته البخاري في باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لأعلى الولده ومسلم واللفظ للبخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وأوردته البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن

عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المصنف وساقه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يُسَمَّ حمل بن مالك . وقد أخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغيرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقضى به . وفي لفظ للبخاري من طريق هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس : من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ؟ وقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغيرة عبد أو أمة فقال : ائت من يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا . ثم ساق البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله . اهـ وأصل إملاص المرأة أن تزلق الجنين قبل الولادة المعتادة وفسر في رواية للبخاري أوردتها في كتاب الاعتصام عن هشام عن أبيه عن المغيرة : سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تُضْرَبُ بطنُها فتلقى جنينها . الحديث . أما مسلم فقد أخرج من طريق عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرَّتْها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها قال : وإحدهما لحياينة قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة :
 أَنْعَرْمُ دية من لأكل ولاشرب ، ولاستهل ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ . فقال
 رسول الله ﷺ « أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ » قال : وجعل عليهم
 الدية . وفي لفظ لمسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن
 شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط فَأَتَى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ففضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملا ، ففضى
 في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبته: أُنْدَى من لاطعم ولاشرب ،
 ولاصاح فاستهل ، ومثل ذلك يُطَلُّ ؟ قال : فقال : « سَجَعُ كَسْجَعِ
 الْأَعْرَابِ » ثم أورده مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن
 المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص
 المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد
 أو أمة قال : فقال عمر : اثنتي بمن يشهد معك . قال : فشهد له
 محمد بن مسلمة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن قتل الخطأ تجب فيه الدية ولو كان بحجر .
- ٢ - أنه لا قود إلا في قتل العمد .
- ٣ - أنه إذا ضرب أحد بطن الحبلي فألقت جنينها ميتا تكون
 ديته غرة عبداً أو أمة .
- ٤ - أن دية القتل على عصبة القاتل في القتل الخطأ .
- ٥ - أن ولد المرأة لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبته . لأن

العقل على والد القاتل وعصبة الوالد إذ العاقلة هي العصبة وهم القرابة من جهة الأب .

- ٦ - أن من يرث المرأة لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها .
٧ - بغض الإسلام لسجع الكهان .

١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر عمته كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُتْكَسَرُ ثِيَّتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمَ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

الربيع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية . قال الحافظ في التقريب : الربيع بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمه أنس بن مالك صحابية ، روى عنها أنس في الجهاد من صحيح مسلم ، ولم يذكرها المزني اهـ ويذكر أنها

هي التي اشترت والد الحسن البصري من سبي ميسان
وأعتقته رضي الله عنها . وقد وقع عند البيهقي في أول
الجنائيات: الربيع بنت معوذ. قال في الفتح وهو غلط في ذكر أبيها.
عمته : أى عمّة أنس بن مالك فهي أخت أبيه مالك
ابن النضر .

ثنية : هي واحدة الثنايا وهي الأسنان الأربع التي في مقدم
القم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل .

جارية : أى امرأة شابة وهي من الأنصار .
فطلبوا إليها العفو فأبوا : أى فطلب أهل الربيع من الجارية ومن
أهلها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانا ، فامتنعوا
عن قبول ذلك وأصروا على عدم التنازل .

فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوْا : أى فطلب أهل الربيع من أهل الجارية أن
يقبلوا الصلح على مال وأن يتجاوزوا عن القصاص
فامتنعوا عن قبول الأرش وأصروا على القصاص .

القصاص : أى المماثلة وذلك بكسر ثنية الربيع . إما بقلع سنها
إن كانت قلعت سن الجارية أو بأن يبرد من سنها
بقدر ما كسرت من ثنية الجارية .

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص : أى فحكم وقضى رسول الله
ﷺ بأن تكسر ثنية الربيع رضي الله عنها .

أنس بن النضر : هو أخو الربيع أنس بن النضر بن ضمضم بن

زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه .
وقد سمي به أنس بن مالك رضي الله عنه . وقد روى
البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : نرى
هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه
﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية
وعند مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن أنس أن أنس بن النضر رضي الله عنه
لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر فشق عليه
وقال : أول مشهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غبت عنه ، لكن أراي الله تعالى مشهدا فيما
بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله عزوجل ما أصنع
فلما كان يوم أحد استقبل سعد بن معاذ رضي الله
عنه وقال له : يا أبا عمرو أين ؟ واهل لريح الجنة إني
أجده دون أحد ، فقاتلهم حتى قتل رضي الله عنه
قال : فَوُجِدَ في جسده بضع وثمانون بين ضربة
وطعنة ورمية فقالت أخته عمتي الرُّبَيْعُ ابنة النضر:
فما عرفت أخي إلا بينانه ، قال : فنزلت فيه هذه
الآية : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا
تبديلا﴾ قال : فكانوا يرون أن هذه الآية نزلت

أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرض وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها ، فقال : « يأنس كتاب الله القصاص » فرضى القوم وعَفَوْا ، فقال النبي ﷺ « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » زاد الفزاري عن حميد عن أنس : فرضى القوم وقبلوا الأرض . وأورده في باب «السن بالسن» من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس رضي الله بلفظ : أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنتها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص . وقال البخاري في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات : وجرحت أخت الربيع إنسانا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « القصاص » أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، يأمر الربيع القصاص كتاب الله » قالت : لا والله لا يقص منها أبدا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وظاهر سياق البخاري ومسلم يشعر بأنه قد وقع للربيع ابنة

النضر أن لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأى أهل الجارية إلا القصاص وأن أنس بن النضر رضي الله عنه ضرع إلى الله تعالى ألا تكسر ثنية أخته الربيع فألأن الله تعالى قلوب أهل الجارية فتنازلوا عن حقهم في القصاص وقبلوا الدية ، وأن أخت الربيع وهي أم حارثة ابنة النضر جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالقصاص فضرعت أمها إلى الله عزوجل أن يُليّن قلوب أهل الإنسان الذي جرح فيتنازلوا عن حقهم في القصاص وقالت : لا والله لا يقتص منها أبدا فاستجاب الله دعاءها وقبل ضراعتها فتنازل أهل الجريح عن القصاص ، وأن النبي ﷺ قال في حق أنس بن النضر : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، وقال في حق والدة أم حارثة أخت الربيع : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وعلى هذا فهما قصتان وقعتا لأختين ، وليستا قصتين وقعتا للربيع وحدها . فجرحت إنسانا وكسرت ثنية جارية ، وهذا لا يكون حديث الباب من المتفق عليه . قال البيهقي الأظهر أنهما قضيتان . وقال النووي : هما قضيتان . وقال الحافظ في الفتح : في القصتين مغايرات منها هل الجانية الربيع أو أختها ؟ وهل الجانية كسر الثنية أو الجراحة ؟ وهل الخالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال : لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها . فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمه أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .
- ٢ - مشروعية القصاص في كل ماتتأتى فيه المماثلة من الجنايات .
- ٣ - أن من وجب عليه القصاص فألح على مستحقه في العفو وقبول الدية وأكثر من الضراعة إلى الله أن يلين قلوب خصومه لقبول الدية لا يكون ذلك من باب رد حكم الله .
- ٤ - جواز الاستشفاع في قبول التنازل عن القصاص وأن ذلك ليس من باب الشفاعة في الحدود بعد رفعها للسلطان .
- ٥ - جواز الثناء على بعض عباد الله الصالحين في وجوههم عند أمن الفتنة من ذلك .
- ٦ - أن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق فقط دون المستحق عليه .
- ٧ - إثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان .
- ٨ - جواز الحلف فيما يظن وقوعه ولا يكون ذلك تآلياً على الله .
- ٩ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بالنسخ أو التخصيص .

- ١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رَمِيًّا بحجر أو سوط أو عصا فعقله

(١٦١)

عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

المفردات

عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا : الرَّمِيُّ : المراماة ، قال في القاموس : وَقُتِلَ عَمِيًّا كَرَمِيًّا : لم يُدْرَ من قتله امه ومعناه أن يترامى فريقان فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قتله . قال في النهاية في تفسير قوله « عميا رميا » يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله اهـ

سُوطٌ : أصل السوط : الخلط ، ويطلق على المقرعة وهو المراد هنا لأنها تخلط اللحم بالدم .

فَعَقَلَهُ عَقْلَ الْخَطَا : أى فديته دية قتل الخطا .
فَهُوَ قَوْدٌ : أى ففيه القصاص .

وَمَنْ حَالَ دُونَهُ الْخُ : أى ومن حال دون استيفاء القصاص أو الدية مع طلب مستحقه فعليه لعنة الله .

البحث

قال أبو داود في باب القصاص من النفس : حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان - وهذا حديثه - عن عمرو عن طاوس قال : من قتل - وقال ابن عبيد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمى يكون بينهم بججارة أو بالسياط أو ضرب بعضى فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل

عمدا فهو قود - قال ابن عبيد : قود يد - ثم اتفقا : ومن حال
دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . وحديث
سفيان أتم . حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن
سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان اهـ وقد جاء
في بعض نسخ سنن أبي داود بعد باب في جنابة العبد يكون للفقراء
« باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم » قال أبو داود : حَدَّثْتُ عَنْ
سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل في
عَمِيًّا أو رَمِيًّا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطيٍّ ومن قتل
عمدا فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين اهـ وقوله في حديث ابن عبيد « قود يد » وفي
حديث سعيد بن سليمان « قود يديه » هو بمعنى : قود نفسه .
وقال النسائي في باب من قتل بحجر أو سوط : أخبرنا هلال بن
العلاء بن هلال قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : أنبأنا سليمان
ابن كثير قال : حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا تكون
بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطيٍّ ، ومن قَتَلَ عمدا
فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس
أجمعين ، لا يقبل منه صرف و عدل .

أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه ، قال : من قتل في عِمِّيَّة أو رَمِيَّة بججر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وقال ابن ماجه : باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قَتَلَ في عمية أو عصبية بججر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدْلٌ اهـ وسند هذا الحديث عند أبي داود متردد بين الإرسال والانقطاع أو عدم ذكر اللفظ في المتصل . أو ذكر اللفظ مع الجهالة في السند حيث قال : حدثت عن سعيد بن سليمان . أما سند النسائي وابن ماجه فهو قوي .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه إذا ترامى فريقان بججارة ونحوها ثم وجد بينهم قتيل لا يدري من قتله فإن دية دية القتل الخطأ ، ولا قصاص فيه .
- ٢ - وأن قتل العمد فيه القصاص .
- ٣ - وأنه لا يحل لمسلم أن يحول دون استيفاء القصاص أو الدية .
- ٤ - وأن الحيلولة دون استيفاء القصاص أو الدية من الكبائر .

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك » رواه الدار قطني موصولا ومرسلا ، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل .

المفردات

أمسك الرجل الرجل : أى حبسه وحجزه عن الحركة وعاقه عن الدفاع عن نفسه .

وقتله الآخر : أى وجاء رجل آخر وقتل الرجل الذي أمسكه .

يقتل الذي قتل : أى يقتل الذي باشر القتل قصاصا .

ويحبس الذي أمسك : أى ويسجن الذي أمسك الرجل حتى قتل .

البحث

قال الدار قطني : نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أتى النبي ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك ، فقتل الذي قتل ، وحبس الممسك . نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث : أن النبي ﷺ قال : يُقتل القاتل ويُصبر الصابر » نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي نا عبدة بن عبدالله الصفار نا أبوداود الحفري عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمسك الرجل

الرجل ، وقتله الآخر ، يُقْتَلُ الذي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الذي أَمْسَكَ . نا أبو عبيد نا مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أَمْسَكَ رجلا وقتله الآخر فقال : يُقْتَلُ القاتِلُ ، وَيُحْبَسُ المُمْسِكُ ، وعن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك اهـ وقوله في الحديث « وَيُصْبِرُ الصابِرُ » أي ويحبس الممسك . وقد وصف البيهقي الموصول بأنه غير محفوظ . والله أعلم .

١٤ - وعن عبدالرحمن بن البيلماني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أولى من وَفَى بدمته « أخرجه عبدالرزاق هكذا مرسلا ، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه .

المفردات

عبدالرحمن بن البيلماني : بفتح الباء وسكون الياء قال أبوحاتم : عبدالرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماني وهو مولى عمر رضي الله عنه . وكان ينزل بجران روى عنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبدالرحمن وخالد ابن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبد الرزاق . قال أبوحاتم : لين الحديث وقال

الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث ويروى عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك.
أنا أولى من وُقِيَ بدمته : أى أنا أحق من صان عهد المعاهد وأدى لكل ذي حق حقه .

البحث

قال الدار قطني : ناالحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم نا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بدمته . لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث . والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله والله أعلم . ثنا إسماعيل الصفار نا الرمادي ح ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم قالا : نا عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما قتل يهوديا ، وقال الرمادي : أقاد مسلما بدمي ، وقال : أنا أحق من وُقِيَ بدمته . نا محمد بن مخلد ناموسى بن إسحاق نا أبوبكر نا عبدالرحيم عن حجاج عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة . وقال : أنا أحق من أوفى بدمته اهـ

وعمار بن مطر كان يقلب الأحاديث ويسرقها، وكذبه أبو حاتم الرازي. وإبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد الضعفاء قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ولا في دينه . وقال القطان : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قَدَرِيٌّ معتزلي يروى أحاديث لبس لها أصل . وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . قال أبو عبيد : بمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين اهـ هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل نفسا معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن رَجَحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ، كما جاء في البخاري .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتِلَ غُلامٌ غِيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري

المفردات

غلام : أى شاب صبي .

غيلة : بكسر الغين أى سرا وخفية بخديعة . فقتل الغيلة هو

أن يُخدَعَ الإنسان ويُقتَلَ في موضع لا يراه أحد .

لو اشترك فيه : أى لوتعاون على قتله .

أهل صنعاء : يعنى سكان مدينة صنعاء وهي عاصمة اليمن .

لقتلتهم به : أى لاقتصمت منهم وقتلتهم جميعا لا شراكتهم في قتله

البحث

لفظ البخاري في كتاب الديات في باب إذا أصاب قوم من رجل : وقال لى ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله . قال الحافظ في الفتح في قوله : فقال عمر : « لو اشترك فيها » . في رواية الكشميهني « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : إن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل الخ وأخرجه الموطأ بسند آخر قال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال : لوتماً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، ورواية نافع أوصل وأوضح اهـ وأثر مغيرة بن حكيم عن أبيه وصله ابن وهب فقال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له : أصيل . فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ ، قال

الحافظ في الفتح : فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لوأن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين اه والعيبة بفتح العين وسكون الياء بعدها باء مفتوحة هي وعاء من آدم ، والركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البئر التي لم تطو .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لو اشترك أكثر من شخص في قتل مسلم فإنهم يقتلون به جميعا .
- ٢ - أن المشتركين في قتل شخص يعتبر كل واحد منهم قاتلا كأنه منفرد بقتله .
- ٣ - أنه لامعارضه بين قتل الجماعة بالواحد وقوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾

١٦ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العَقْلَ أو يقتلوا » أخرجه أبوداود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .

المفردات

أبوشريح الخزاعي : هو خويلد بن عمرو أو عمرو بن خويلد

أو عبدالرحمن بن عمرو وقيل : هانيء وقيل كعب .
الخزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من
خزاعة . ويقال له العدوي أيضا فقيل : في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي . وقيل كان حليفا لبني
عدي بن كعب من قريش فقيل له : الكعبي .
صحابي جليل ، نزل المدينة وتوفي سنة ثمان وستين
على الصحيح رضي الله عنه .

بعد مقالتي هذه : أي بعد خطبتي هذه وهي التي ألقاها
رسول الله ﷺ الغد من فتح مكة .

فأهله بين خيرتين : أي فأولياء القتل يُخَيَّرُونَ بين أمرين
إما أن يأخذوا العقل : أي إما أن يقبلوا الدية .
أو يقتلوا : أي أو أن يقتصوا من القاتل بقتله .

وأصله في الصحيحين الخ : أي وأصل جعل أولياء القتل بين
خيرتين إما أن يأخذوا الدية أو يقتلوا القاتل هو في
البخاري ومسلم لكنه من حديث أبي هريرة رضي
رضي الله عنه وبغير لفظ حديث أبي شريح بل
بمعناه .

البحث

قال أبو داود في باب ولي الدم يرضى بالدية : حدثنا مسدد بن
مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أما ما أشار إليه المصنف من أصله الذي في الصحيحين فهو ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار . ألا وإنما ساعتي هذه حرام ، لا يختلي شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يودي وإما يقاد » فقام رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاه فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » وفي لفظ مسلم : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعطى (يعني الدية) وإما أن يقاد (أهل القتيل) اهـ . هذا وقد ثبت أن بني إسرائيل لم يكن في شريعتهم العفو ولم يكن عندهم إلا القصاص ، فوسع الله تبارك وتعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخيرهم بين القصاص أو العفو وهو قبول الدية والله أعلم

ما يفيد الحديث

١ - أن ولي الدم بخير بين القصاص والدية .

باب الدِّيَات

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، فذكر الحديث ، وفيه : « إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذَّكَرِ الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلبِ الدية ، وفي الرَّجْلِ الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المُنْقَلَةَ خَمْسَ عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرَّجْلِ عَشْرٌ من الإبل ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ من الإبل ، وفي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ من الإبل ، وإن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » أخرجهُ أبوداود في المراسيل ، والنسائي وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وأحمد ، واختلفوا في صحته .

المفردات

الديات : هي جمع دية كعِدَات جمع عدة قال الحافظ في الفتح : وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال ، تقول ودى القتل يديه : إذا أعطى وليه ديته ، وهي

ما جعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر
 وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر «د» القتل
 بدال مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت « ده » اه
 أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : هو قاضي المدينة المنورة أبوبكر
 ابن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن
 حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن
 حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن
 الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني يقال :
 اسمه أبوبكر وكنيته أبو محمد وقيل : اسمه كنيته . وهو
 والد عبدالله قاضي المدينة . روى عن أبيه وخالته
 عمرة بنت عبدالرحمن وخالدة بنت أنس ولها
 صحبة ، والسائب بن يزيد وعباد بن تميم وسلمان
 الأغر وعبدالله بن قيس بن مخزوم وعبدالله بن عمرو
 ابن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة بن
 عبدالرحمن وغيرهم ، ولم يدرك جده عمرو بن حزم
 وقد روى عنه ابنه عبدالله ومحمد وابن عمه محمد
 ابن عمار بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو
 أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري
 وغيرهم . وقد كان من مشاهير الفقهاء والعباد وقد
 كان أثر السجود ظاهرا في جبهته وأنفه وقد قيل

لعمر بن عبدالعزيز : استعملت أبا بكر بن حزم
غرك بصلاته فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن
يغرنى ؟ رحمهما الله . وقد أمره عمر بن عبدالعزيز
أن يكتب له حديث عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم
ابن محمد . وكان من الثقات : وقد توفي سنة مائة
من الهجرة وقيل بعدها . والله أعلم .

عن أبيه : هو محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
الأنصاري النجاري أبو عبدالملك المدني ويقال : أبو
سليمان . ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر
بنجران حينما كان أبوه واليا عليها لرسول الله ﷺ
وقد روى عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعمرو
ابن العاص ، وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر بن كثير
ابن أفلح . وكان ثقة قليل الحديث وقتل يوم الحرة
سنة ثلاث وستين من الهجرة رحمه الله .

جده : هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري
الخزرجي النجاري أبو الضحاك . روى عن رسول الله
ﷺ ، وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة
وزياد بن نعيم الحضرمي والنضر بن عبدالله السلمي .
وقد شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ،
واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة

وقد اختلف في وفاته فقيل سنة ٥١ أو ٥٢ أو ٥٣

أو ٥٤ . وقيل غير ذلك والله أعلم .

كتب إلى أهل اليمن : أى أرسل إلى أهل اليمن كتابا

مع عمرو بن حزم وكان الكتاب مُوجَّهاً من

رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم

ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي

رعين . وفي هذا الكتاب الفرائض والسنن والديات .

فذكر الحديث : أى فذكر ما في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل

اليمن من الفرائض والسنن والديات .

وفيه : أى وفي كتاب رسول الله ﷺ المذكور .

من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة : أى من قتل مسلماً اعتباطاً

بلاجنابة منه ولاجريرة توجب قتله وقامت على

ذلك البينة .

فإنه قود : أى ففيه القصاص .

إلا أن يرضى أولياء المقتول : أى إلا أن يتنازل عن القصاص

مستحقوه من أولياء القتيل ، ويقبلوا الدية .

وإن في النفس الدية مائة من الإبل : أى وإن في إزهاق الروح

الدية يعني في قتل الخطأ أو في العمد إذا تنازل

أولياء القتيل عن القصاص ، ومقدار الدية مائة من

الإبل .

وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدْعُهُ الدية : أى وتجب الدية كاملة في الأنف إذا قطع جميعه .

وفي اللسان الدية : أى وتجب الدية كاملة في قطع اللسان أو إصابته .
وفي الصُّلب الدية : أى في كسر العمود الفقري أو متن الظهر الدية ، قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب .

وفي الشفتين الدية : أى ويجب في قطع الشفتين الدية كاملة .
وحدُّها من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه .

وفي البيضتين الدية : أى وفي أنثى الرجل الدية .
وفي المأمومة : أى وفي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها .

وفي الجائفة : وهي الطعنة التي تصيب البطن فتصل إلى الجوف وقيل : هي التي تصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مماله جوف .
وفي المُنْقَلَة : وهي الجناية التي تكسر العظم وتنقله من مكانه .

وفي المَوْضِحَة : وهي التي تُوضِّحُ العظم وتكشفه بإزالة ما عليه من اللحم .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : أى ومن يريد دفع قيمة الدية بدل الإبل عليه ألف دينار .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن حديث عمرو بن حزم هذا :
هو مشهور قدرناه مالك ، والشافعي عنه عن عبدالله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه
عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ
ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن معمر ، ومن طريقه
الدارقطني ، ورواه أبوداود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن
الزهري مرسلًا ورواه أبوداود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت
في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان
الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم
والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن
حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن
الحكم مقطوعًا ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ،
فقال أبوداود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في
إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في
موضع آخر : لأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله :
سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في

أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة
الدمشقي : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن
الهروي وغيرهما . وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى
ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال
صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد
هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى
ابن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وقال : هذا أشبه
بالصواب . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم
بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبدالحق : سليمان بن
داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف . ويقال : إنه
سليمان بن أرقم ، وتعبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان
ابن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى ، وقال أبو زرعة : عرضه
على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان :
سليمان بن داود اليمامي ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة
وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو
الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي ، قلت :
ولولما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود
وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه اهـ هذا
والأحكام التي دل عليها هذا الحديث يكاد ينعقد إجماع المسلمين على
القول بها والله أعلم .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية الخطأ أحماسا : عشرةن حقة رمشرون . جاعة : وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « وعشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » وإسناد الأول أقوى ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع . وأخرجه أبوداود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : «الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفةً في بطونها أولادها »

المفردات :

دية الخطأ أحماسا : أى تؤخذ دية قتل الخطأ خمسة من خمسة أنواع من الإبل من كل نوع خمسها .

حقة : وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة .

جذعة : وهي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنات مخاض : وهي ما استكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية .

بنات لبون : وهي ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة ، وابن اللبون كذلك .

الأربعة : أى أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإسناد الأول : يعنى حديث الدارقطني عن ابن مسعود .

أقوى : أى أمثل فى السند من حديث ابن مسعود عند الأربعة
موقوفا : أى على ابن مسعود لم يرفعه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وهو أصح من المرفوع : أى والموقوف على ابن مسعود أصح من
الذى ذكر فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ .

خَلْفَةٌ : هى الحامل من التُّوق .

البحث

قال الدار قطني فى سننه : نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي
الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي
عروبة ، عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود
أنه قال : دية الخطأ أحماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ،
وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض
ناالحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا
سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح ونا
دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفرالشيرازي ثناأبوسلمة ناحمد بن سلمة
ناسليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال :
دية الخطأ خمسةأحماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون
بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . لفظ
دعلج ، وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة
عن عبدالله نحوه ، ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل

ناعباس بن يزيد ناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن
عبدالله نحوه . ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي نا أبو كريب نا
عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن
خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود قال : قضى رسول الله
ﷺ في دية الخطأ مائة الإبل ، منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض .
هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه
عدة ، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن
أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لامطعن فيه ولاتأويل عليه ،
وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، ومذهبه ، وفتياه من خشف بن مالك
ونظرائه ، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن
يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي بخلافه . هذا
لايتوهم مثله على عبدالله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت
عليه ، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ، ولم يبلغه عنه فيها
قول : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن
يكن خطأ فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول
الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح
الله ﷺ ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فمن كانت هذه صفته ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى
عن رسول الله ﷺ شيئا يخالفه ، ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن

عبدالله بن مسعود عن أبيه مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه
قال : دية الخطأ أخماسا . حدثنا به القاضي المحاملي نالعباس بن يزيد
ناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله قال : دية
الخطأ أخماسا ، ثم فسرها كمافسرهاأبو عبيدة وعلقمة عنه سواء . فهذه
الرواية وإن كان فيها إرسال ، فأبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد
الله وبرأيه وبفتياه ، قدأخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود
وعبدالرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله وهو القائل
إذا قلت لكم : قال عبدالله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه
عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ، ووجه آخر وهو أن
الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لانعلمه رواه إلاخشف بن
مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن
جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لايجتجون بخبر ينفرد
بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان
(رواته)عدلا مشهورا ، أو رجل قدارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم
الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدا . فإذا كان هذه صفته
ارتفع عنه اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه
إلا رجل واحد ، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه
غيره ، والله أعلم ، ووجه آخر أن خبر خشف بن مالك لانعلم أن
أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة ، والحجاج

(فرجل) مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ، ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني من أخبرك به وقال يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قدروى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم شيئا . وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفكف بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة : دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان : رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ، ولم أحمل أيضا عن رجل عنه . كان عده مضطربا . وقال يحيى بن معين : الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه ، وقال عبدالله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف . ووجه آخر وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج

على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبدالواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسا : عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ذكور ، فجعل مكان الحقاق : بني لبون . حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة حدثنا عمار بن خالد الثمار حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أيضا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أخماسا : خمسا جذاع ، وخمسا حقاق ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا بني لبون ذكور ، فجعل مكان بني المخاض : بني اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله . حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن ربيع حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضريير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبدالله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس . نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا أبو مالك

الجنبي ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو سعيد الأشج نا أبوخالد الأحمر جميعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصر نا أبو معاوية ح ونا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد ابن طيفور نا أبو معاوية ح ونا الهروي نا أحمد بن نجدة نا الحماني نا حفص وأبو معاوية مثله ، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبدالواحد بن زياد ، وخالفه أبو هشام الرفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه : أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا ، لم يفسرها ، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، وليس فيه تفسير الأخماس لانفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله ﷺ فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوي هذا أيضا اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وأن عبدالواحد وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، والله أعلم . ووجه آخر وهو أنه قدروى عن النبي ﷺ وعن جماعة من

الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى
 عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن
 مالك هذا ، فأما ما روى عن النبي ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن
 الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في دية الخطأ : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون
 وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم
 يسمع من عبادة بن الصامت ، ورواه محمد بن راشد عن سليمان
 ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون
 بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور .
 حدثنا به الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى ناعبيدالله بن
 موسى نا محمد بن راشد ، وهذا أيضا فيه مقال من وجهين : أحدهما
 أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبدالله بن
 عمرو ، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .
 وروى عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة
 وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ :
 ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض وعشرون
 بنولبون ذكور . نابدلك عمر بن أحمد المرزبي نا سعيد بن مسعود نا
 النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن
 عبدربه عن أبي عياض : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا

ذلك . حدثنا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك . وروى عن علي أنه قال : دية الخطأ أربع : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، نا به دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر ناموسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ، وعن الحجاج عن الشعبي وإبراهيم النخعي مثله . نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد ناوكيع نا سفيان نا أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أربعاً : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض . حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا بهز بن أسد نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل متعمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حلفة ، وما صالحوا عليهم فهو لهم ، وذلك شديد العقل اه هذا وقد تعتب السهقي الدارقطني في تقوية أثر أبي عبيدة وذكر أن الدارقطني وهم فيه وقال : إن جعله لبنى اللبون غلط فيه وصحح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بنى المخاض قال : لا كتابتهم شيخنا الدارقطني ، وقال : والجواد يعثر قال : وقدرأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن عبدالله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله ، وعن عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله ، وعند الجميع : بنى مخاض قال الحافظ في التلخيص تعقيباً على البيهقي : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني . قلت : فانتفي أن يكون الدارقطني عثر فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ هذا وقد قال الخطابي في حديث عمرو بن شعيب هنا : هذا الحديث لأعرف أحداً من الفقهاء قال به اهـ وقد قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية . ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة اهـ .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لدخول الجاهلية » أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه .

المفردات

أعتى الناس : أى أشد الناس تكبراً وتَجَبُّراً وظلماً وأبغضهم عند الله عزوجل .

من قتل في حرم الله : أى من سفك دم مسلم بغير حق في

مكة وسائر الحرم .
 أو قتل غير قاتله : أى أو سفك دم إنسان لم يقتل له قتيلا وإنما
 الذي قتل هو غيره ، وكان أهل الجاهلية لا يكتفون
 بقتل القاتل وإنما يقتلون معه بعض أقاربه البراء من
 الجريمة ، بل كانوا يأخذون الجار بجاره والحليف بحليفه .
 أو قَتَلَ لَدَخْلَ الجاهلية : الدَّخْلُ بفتح الذال وسكون الحاء هو الثأر
 والعداوة والمراد أنه يقتل لثأر الجاهلية وإحنا وقد أهدر
 دمائها رسول الله ﷺ فكل دم من دمائها الجاهلية
 موضوع ، بعد أن دخل الناس في الإسلام .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه في باب ماجاء في غزوة الفتح :
 أخبرنا الحسين بن مصعب بمرور بقريّة سلج حدثنا محمد بن عمر بن
 الهياج حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرجي حدثني عبيدة بن الأسود
 حدثنا القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة
 ابن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : كانت خزاعة حلفاء
 رسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من بنى كنانة حلفاء لأبي
 سفيان ، قال : وكانت بينهم موادة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر
 على خزاعة في تلك المدة ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه ،
 فخرج رسول الله ﷺ ممداهم في شهر رمضان ، فصام حتى بلغ
 قديدا، ثم أفطر ، وقال : « ليصم الناس في السفر، ويفطروا ، فمن

صام أجزاءً عنه صومه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، ففتح الله مكة ، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة وقال : « كفوا السلاح إلا خراعة عن بكر » ، حتى جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة ، فقال : « إن هذا الحرم حرام عن أمر الله ، لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي ، وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحاً ، وإنه لا يحتل خلاه ، ولا يعضد شجره ، ولا ينفر صيده » فقال رجل : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر ، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل الجاهلية » فقام رجل فقال يا رسول الله إني وقعت على جارية بنى فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليرد إلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بولدك ، لا يجوز هذا في الإسلام ، والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة ، الولد للفراش وبني العاهر الأثلب » فقال رجل : يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال : الحجر ، فمن عهر بامرأة لا يملكها أو امرأة قوم آخرين فولدت له فليس بولده لا يرث ، ولا يرث ، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ، يعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تنسافر ثلاثاً مع غير ذي محرم ، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب

الشمس « اه وقدقال البخاري في صحيحه : باب من طلب دم امرىء بغير حق : حدثنا أبوإيمان أخبرنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطْلَبُ دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره .
- ٢ - وأن القتل بغير حق في الحرم يستجلب غضب الله ومقته أعظم مما يجلبه القتل في غيره وإن كان القتل مطلقاً في القصة من الكبائر .
- ٣ - وأنه لايجوز لولي الدم المسفوك عمداً أن يقتل غير قاتل وليه
- ٤ - إبطال الإسلام لجهالات أهل الجاهلية .
- ٥ - أن من يتغى في الإسلام سنة الجاهلية يعتبر مرتكباً لكبيرة من أفحش الكبائر .
- ٦ - إعلان الإسلام لقواعد العدالة .
- ٧ - حفظ الإسلام لحقوق الإنسان .

٤ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها

(١٩٣)

أولادها» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

دية الخطأ : أى دية القتل الذي حدث خطأ دون تعمد .
وشبه العمد : ما كان بالسوط والعصا : أى وأن دية القتل شبه
العمد وهو ما حدث بالسوط والعصا يعني مما لم يقتل
غالباً وإن حصل من صاحبه قصد الضرب أو الرمي .

البحث

قوله : « دية الخطأ وشبه العمد » بالعطف جاء هكذا في بلوغ
المرام ، والذي في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه « دية الخطأ شبه
العمد » وهو الصواب لأن المقصود هنا بيان دية شبه العمد وهي
مغلظة حيث قال : « منها أربعون في بطونها أولادها » بخلاف دية
الخطأ الذي لا يشبه العمد . ولا شك أن القتل إما خطأ محض ، وإما
خطأ شبه عمد ، وإما عمد فمن لم يقصد القتل ولم يضرب بعصا
ولاسوط فهو خطأ محض ، ومن لم يقصد القتل ولكنه تعمد الضرب
بمالم يقتل غالباً كالعصا والسوط فهو خطأ شبه عمد ، أما من تعمد
القتل واستعمل فيه آله فهو عمد، ولا قصاص في الخطأ وشبه العمد،
وإنما القصاص في القتل العمد فقط . هذا والحديث عند أبي داود
من رواية خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده ،

صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . وقال ابن ماجه : باب دية شبه العمد مغلظة : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفه في بطونها أولادها » ثم ساق من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه . أما النسائي فقد رواه من طريق أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، ثم ساقه من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح . مرسل ثم ساقه من طريق خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها » ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ يوم

فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل فيها أربعون ثنية بازل عامها كلهن خلفة . ثم ساقه من طريق خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها . وفي لفظ للنسائي من طريق خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة عام الفتح قال : ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا . منها أربعون في بطونها أولادها . اهـ

• - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام . رواه البخاري ، ولأبي داود والترمذي « الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » ولابن حبان : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشرة من الإبل لكل إصبع »

المفردات

هذه : إشارة إلى الخنصر .
وهذه : إشارة إلى الإبهام .
يعني الخنصر والإبهام : أى يقصد بالإشارة بهذه وهذه إلى

الإصبعين : الخنصر والإبهام . والخنصر هي الإصبع
الصغرى ويقال للتي تليها البنصر والتي تلي البنصر
الوسطى ثم بعد الوسطى السبابة والتي تليها الإبهام
ولأبي داود والترمذي : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
الأصابع سواء : أى دية كل أصبع من الأصابع على حد سواء
لا فرق بين إصبع وإصبع .

والأسنان سواء الخ : أى ودية كل سن من الأسنان على حد سواء
لا فرق بين سن وأخرى فالثنية والنايب والضرس على
حد سواء في مقدار ديتها

ولابن حبان : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : قال : « هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر
والإبهام » رواه الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال : « دية أصابع
اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذي
وصححه اهـ والذي في صحيح البخاري في باب دية الأصابع :
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء « يعني الخنصر والإبهام . حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ نحوه اهـ وقد أخرج أبو داود

من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأصابع سواء
والأسنان سواء : الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال أبو داود :
ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبدالصمد ثم أخرج من طريق
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : الأسنان سواء والأصابع سواء . ثم أخرج من طريق
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال الحافظ في
تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : جعل رسول الله ﷺ أصابع
اليد والرجل سواء وقال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ، وهذه
وهذه سواء . أبو داود والبارقيهما وابن ماجه مختصرا وابن حبان . وهو في
صحيح البخاري مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والإبهام . اهـ وقد أخرج الترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دية أصابع اليدين
والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع . ثم قال : حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم اهـ قال الحافظ في الفتح : قلت : وبه قال جميع فقهاء
الأمصار اهـ ثم ساق الترمذي من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والإبهام هذا حديث حسن صحيح اهـ قال في الفتح : قال

الخطابي : هذا أصل في كل جناية لاتضبط كميته ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فمتساوي ديتها، وإن اختلف حالها ومنفعتها ، ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة مالم يسر للخنصر ، ومع ذلك فديتها سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط . وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يابن أخي ، هي السنة . فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فمادونه ، فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن دية كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل .
- ٢ - أن دية الأسنان سواء لافرق بين ثنية وناب وضررس .

٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال : « من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فمادونها فهو ضامن » أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله .

المفردات

من تطبب : أى من ادعى المعرفة بالطب وعالج مريضا وهو لايعرف العلاج .

ولم يكن بالطب معروفا : أى ولم يشهد له أحد من الثقات بمعرفة الطب ودراسته .

فأصاب نفسا فمادونها : أى فأتلف بعلاجه إنسانا فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه .

فهو ضامن : أى فالمتطبب ضامن لما أتلف وتجب بفعله الدية .

البحث

قال الدارقطني : ناأبويكر النيسابوري نا عيسى بن أبي عمران الرملي نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : من تطبب ولم يُعَلِّمْ منه الطبُّ قبل ذلك فهو ضامن ، نا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن عبدالرحمن بن سهم نا الوليد بن مسلم نا عبدالملك بن عبدالعزيز نا جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ: « من تطيب ولم يكن بالطب معروفا ، فأصاب نفسا فمادونها ، فهو ضامن » لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهد وقال أبوداود : « باب فيمن تطيب بغير علم » حدثنا نصر بن علي الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر : قال : حدثني ابن جريج . قال أبوداود : هذا لم يروه إلا الوليد لاندري هو صحيح أم لا . حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن . اهد وفي سند الدارقطني : عيسى بن أبي عمران الرملي ترك ابن أبي حاتم الرواية عنه . وفي سنده وسند أبي داود : الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي مدلس وربما يدلس عن الكذابين كما نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ عن أبي مسهر وغيره . وهوثقة يحتج به إذا صرح بالتحديث ، وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة وقد نزل على حرملة بن عبدالعزيز بذي المروة وهو راجع من الحج فمات عنده سنة خمس وتسعين في شهر المحرم . رحمه الله وسند حديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام عليه كثيرا قال

ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علّمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . اهـ وقد أجمع أهل العلم على ذلك . قال الخطابي : لأعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ .

٧ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : في المواضع خمسٌ خمسٌ من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد : والأصابع سواء : كلهن عشر عشر من الإبل . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعنه : أي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

المواضع : جمع موضحة وقد تقدم تفسيرها في مفردات الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

خمس خمس : أي في الموضحة خمس من الإبل فلو تعددت ففي كل واحدة خمس من الإبل .

زاد أحمد : أي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عشر عشر : أى في الإصبع عشر من الإبل فلو تعددت ففي كل إصبع عشر من الإبل .

البحث

حديث : في المواضع خمس أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : في المواضع خمس . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته : وفي المواضع خمس خمس . أما الترمذي فلفظه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضع خمس خمس » . هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضع خمس خمس من الإبل » وأما ما أشار إليه المصنف من زيادة أحمد : « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل » فإن أحمد لم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرجها كذلك ابن ماجه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل » . اهـ هذا وقد تقدم مزيد بحث لهذا في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

١ - أن في الموضحة خمسا من الإبل .

(٢٠٣)

- ٢ - أن في كل إصبع عشرين الإبل .
٣ - أن جميع ديات الأصابع على حد سواء .

٨ - وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة ، ولفظ أبي داود : « دية المعاهد نصف دية الحر » وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة .

المفردات

وعنه : أي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

عقل أهل الذمة : أي دية القتل من أهل الذمة وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت سلطان المسلمين ويؤدون الجزية عن يدهم صاغرون .

نصف عقل المسلمين : أي نصف دية القتل من المسلمين .
ولفظ أبي داود : أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

دية المعاهد : أي دية القتل المعاهد وهو من دخل دارالإسلام من الكفار بعهد سواء كان العهد عهد إمام المسلمين له أو بتأمين بعض المسلمين له كذلك فإنه يسعى بذمتهم أدناهم .

نصف دية الحر : أى تساوي نصف دية القتل من أحرار المسلمين والمراد به الخالص من الرق سواء كان قد سبق عليه رق أم لا .

وللنسائي : أى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
عقل المرأة : أى دية المرأة يعني في أعضائها وجراحها .
مثل عقل الرجل : أى تتساوى مع دية الرجل في جراحه .
حتى يبلغ الثلث : أى تستمر المساواة والمماثلة بين ديات جراح الرجل والمرأة حتى يصل الأرش إلى ثلث دية المرأة فإذا وصلت إلى الثلث صارت ديات جراحها على النصف من دية جراح الرجل ، فمثلا في أصبعين من أصابع المرأة عشرون ناقة كالرجل وفي ثلاث أصابع ثلاثون من الإبل وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فترجع إلى النصف من دية جراح الرجل .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ففيه علتان عنعنة محمد بن إسحاق والخلاف في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . غير أن أبوداود بعد أن أخرجه قال : قال أبوداود : رواه أسامة بن زيد وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله اهـ أما الترمذي فقد أخرجه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم
بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : دية عقل الكافر نصف عقل
المؤمن . حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن اهـ
أما النسائي فقد أخرجه من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
ﷺ : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى
ثم ساقه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف
عقل المؤمن » . أما ابن ماجه فقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن
عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين .
وهم اليهود والنصارى اهـ قال في الزوائد : إسناده حسن لقصوره عن
درجة الصحيح لأن عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه
وعمر بن شعيب عن جده مختلف فيه اهـ وعبدالرحمن بن الحارث
الذي ذكره أبوداود هو عبدالرحمن بن عياش الذي ذكره ابن ماجه
فهو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش . وهو أبو الحارث
المدني قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ وقد أخرج له البخاري
في الأدب المفرد كما أخرج له الأربعة . أما حديث النسائي في دية المرأة
فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده كما أخرجه الدارقطني بنفس السند . وقد أعل

هذا الحديث بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وهو في غير الشاميين ضعيف . وقد ذكرت في بحث الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : يا ابن أخي هي السنة اهـ . قال الحافظ في تلخيص الحبير : قال الشافعي : كان مالك يذكر أنه من السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه .

٩ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل شبه العمد مُغلَّبٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان ، فتكون دماءً بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه .

المفردات

وعنه : أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : أى دية قتيل العصا والسوط ونحوهما مما لا يقتل به غالباً دية مغلظة أى

(٢٠٧)

أشد من دية قتيل الخطأ المحض ، وكذلك دية قتيل
العمد مغلظة إذا عفا أولياؤه عن القود وقبلوا الدية.
ولا يقتل صاحبه : أى ولا قود في قتل شبه العمد .
وذلك أن ينزو الشيطان الخ : أى وإنما كان شبه العمد كذلك
لأقصاص فيه لأن القتل وقع دون أن يتعمده القاتل
والنزو هو الوثوب ، والضعينة الحقد والعداوة .

البحث

أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ
الذي ساقه المصنف دون قوله : وذلك أن ينزو الشيطان الخ ولم يذكر
الدارقطني تضعيف هذا السند بعد أن أخرجه وإنما ساق تضعيف
هذا السند في أثناء تحقيقه لحديث عبدالله بن مسعود في تخميس دية
الخطأ فقال : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة . وعشر بنوليون ذكور . ثم قال وهذا أيضا
فيه مقال من وجهين : أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه
بسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو . والوجه الثاني أن محمد
ابن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ . هذا وقدرى أبوداود في
سننه هذا الحديث من طريق محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال : وزادنا

خليل عن ابن راشد : وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون
دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح اه .

١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا .
رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

المفردات

- على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ .
- اثني عشر ألفا : أى اثني عشر ألف درهم .
- إرساله : أى إسقاط ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد بن الحباب
عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا .
قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر
ابن عباس اه وقال الترمذي : باب ماجاء في الدية كم هي من
الدراهم ؟ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن
مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا . حدثنا سعيد بن

(٢٠٩)

عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس اه وصاق
النسائي في (ذكر الدية من الورق) من طريق محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الذي ساقه
المصنف . ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة
يقول : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا . يعني
في الدية اه وأخرجه ابن ماجه أيضا من طريق محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل
الدية اثني عشر ألفا اه قال في تلخيص الخبر : حديث أنه صلى
الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم
وروى عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل
ديته اثني عشر ألف درهم ، أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في
حديث عمرو بن حزم الطويل وأما قضاؤه في الدية باثني عشر
ألفا فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب السنن من
حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن
مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن
دينار مرسلا ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل أصح وتبعه
عبدالحق اه

١١ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ

(٢١٠)

ومعي ابني فقال : « من هذا ؟ » فقلت : ابني وأشهدُ به ، فقال :
« لَمَّا إنه لايجني عليك ولايجني عليه » رواه النسائي وأبوداود وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود .

المفردات

وعن أبي رمثة : رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء وأبورمثة
قال في تهذيب التهذيب : أبو رمثة البلوي ويقال
التميمي ويقال التيمي تيم الرباب قيل اسمه :
رفاعة بن يثري وقيل يثري بن رفاعة وقيل ابن
عوف وقيل : عمارة بن يثري وقيل حبان بن
وهب وقيل : خشخاش . روى عن النبي ﷺ
وعنه إيراد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قلت :
فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي وبين أبي رمثة البلوي
فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بأفريقية اهـ
وقال في التقريب : أبورمثة بكسر أوله وسكون
الميم بعدها مثلثة ، البلوي ويقال : التيمي ويقال :
التيمي ، ويقال : هما اثنان وقيل اسمه رفاعة بن
يثري ويقال عكسه ويقال : عمارة بن يثري
ويقال : حيّان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش
صحابي قال ابن سعد : مات بأفريقية اهـ
والله أعلم

وأشهد به : أى وأقر وأعترف بأنه ولدي .
لايجني عليك ولايجني عليه : أى لاتحمل وزره ولايحمل وزرك ،
فلاتزر وازرة وزر أخرى .

البحث

هكذا ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في نسخ بلوغ المرام وهو غلط
لم يتنبه له الصنعاني في سبل السلام ولاصديق حسن في فتح العلام ،
والذي في سنن أبي داود : باب لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه أو أبيه .
حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبدالله يعني ابن إيراد ثنا إيراد عن أبي رمثة قال :
انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك
هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة قال : « حقا ؟ » قال : أشهد به .
قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا من بين شبي في أبي ومن
حلف أبي عليّ ثم قال : « أما إنه لايجني عليك ولايجني عليه » وقرأ
رسول الله ﷺ « ولاتزر وازرة وزر أخرى » وقال النسائي : هل يؤخذ
أحد بجزيرة غيره ؟ أخبرني هارون بن عبدالله قال : حدثنا سفيان
قال : حدثني عبدالملك بن أبجر عن إيراد بن لقيط عن أبي رمثة قال :
أتيت النبي ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني
أشهد به ، قال : « أما إنك لايجني عليه ولايجني عليك » اهـ فأبورمثة
هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
هو الأب الذي جاء مع ابنه ، وقد ساقه المجد ابن تيمية رحمه الله في
المنتقى بلفظ : وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رَدَعٌ حِجَاءٌ . وقال لأبي : هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لايجني عليك ولايجني عليه . وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ثم قال المجد : رواه أحمد وأبو داود . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن رافع ثنا هُشيم عن يونس عن حُصَيْن بن أَبِي الحُرِّ عن الحَشْحَش العنبري قال : أتيت النبي ﷺ ومعني ابني فقال : لايجني عليه ولايجني عليك . قال في الروائد : إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس اهـ كما أن إسناده حديث أبي رمثة كلهم ثقات . ولامعارضة بين قول رسول الله ﷺ : إنه لايجني عليك ولايجني عليه وبين تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ لأن تحمل العاقلة للدية ليس من باب تحمل جناية الغير وإنما هي من باب التعاون والتعاقد وتخفيف البلوي عن المبتلي بها من العصبة . وقد أقرت جميع الشرائع السماوية قاعدة : أنه لايجني جان إلا على نفسه فلايتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عزوجل حيث يقول : ﴿ أم لم يُنبأ بما في صحف موسى ، وإبراهيم الذي وقى ، أن لا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وكما قال عزوجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن تدع مُثْقَلَةً إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى ﴾

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يطالب أحد بجنایة غيره ولو كان ولداً أو والداً .
- ٢ - صيانة حقوق الإنسان في الإسلام .

باب دعوى الدّم والقسامة

١ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كُبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم ، فأتى مُحيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرحَ في عَيْن . فأتى يهودَ ، فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ماقتلناه ، فأقبل هو وأخوه حُويصةُ وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « كَبْرَ كَبْرَ » يريد السن فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتخلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة . قال : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه .

المفردات

دعوى الدم : أى الادعاء على شخص أو جماعة بأن دم القتل في ذمتهم .

والقسامة : قال الحافظ في الفتح : وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم
الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ،
وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم
للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ،
وقال في المحكم : القسامة : الجماعة يقسمون على
الشيء أو يشهدون به ، ويمين القسامة منسوب إليهم
ثم أطلقت على الأيمان نفسها اه وقال في
القاموس : والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين
ج قسامات ، والجماعة يقسمون على الشيء
وبأخذونه أو يشهدون اه .

من كبراء قومه : أى من شيوخ قوم سهل بن أبي حثمة وهم من
الأنصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم
عبدالله بن سهل : هو عبدالله بن سهل بن زيد من بني حارثة
ابن الحارث بن الخزرج صحابي ، اغتيل في خيبر
على عهد رسول الله ﷺ بعد فتحها، وبعض كتب
التراجم تقول فيه : عبدالله بن سهل بن كعب ،
والذي في الصحيح : عبدالله بن سهل بن زيد .
محیصة بن مسعود : هو محیصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة
ابن الحارث بن الخزرج ، هذا وكثير من كتب
التراجم تقول فيه : محیصة بن مسعود بن كعب .

والذي في الصحيحين: محيصة بن مسعود بن زيد
من جَهْد أصابهم : أى من فاقة وحاجة وشظف عيش ناهم.
وطُـرِحَ في عين : أى وألقى في حفرة أو بئر صغيرة أو حوض
يكون بأسفل النخلة .

فأتى يهود : أى فجاء محيصة إلى يهود خيبر .
أنتم والله قتلتموه : أى أنتم والله الذين اغتلتم ابن عمي عبدالله
ابن سهل فأنتم أعداؤنا هنا .

فأقبل هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل : أى فجاء إلى
رسول الله ﷺ محيصة وأخوه حويصة بن مسعود
ابن زيد، وابن عمهما عبدالرحمن بن سهل بن زيد
أخو عبدالله بن سهل . وحويصة ممن شهد أحدا
والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو أخو محيصة لأبيه وأمه وكان حويصة
أكبر من محيصة . وكان عبدالرحمن بن سهل بن زيد
أخو القتل أصغر الثلاثة .

فذهب محيصة ليتكلم : أى فشرع محيصة يشرح القصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كَبُرَ كَبْرًا : أى ليبدأ بالكلام الأكبر يريد الأسنَّ .
فتكلم حويصة : أى فشرح حويصة القصة على ما أخبره بها
أخوه محيصة إذ كان هو المرافق في خير للقتل

عبدالله بن سهل رضي الله عنه .

ثم تكلم محيصة : أى بعد انتهاء حويصة من كلامه بدأ محيصة يشرح القصة كذلك لرسول الله ﷺ ويطلب بدم ابن عمه .

إما أن يدوا صاحبكم : أى إما أن يدفع اليهود لكم دية القتل . وإما أن يأذنوا بحرب : أى وإما أن يعلنوا أنهم حرب علينا. يعني إذا امتنعوا عن الحلف على أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا . فيكونون بذلك ممتنعين من الالتزام بأحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا .

فكتب إليهم في ذلك : أى فأرسل رسول الله ﷺ كتابا إلى اليهود يذكر لهم ما دُعي عليهم من قتلهم عبدالله بن سهل ووجوده قتيلا بينهم .

فكتبوا : إنا والله ماقتلناه : أى فأرسلت اليهود من خير إلى رسول الله ﷺ بالمدينة كتابا أقسموا فيه بالله أنهم ماقتلوا عبدالله بن سهل وأنهم بُراء من دمه .

أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم : أى أتخلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود بأنه قتل عبدالله بن سهل فنحكم لكم بثبوت دمه على هذا الشخص فتقتلونه به أو تأخذون ديته .

قالوا : لا : أى قال حويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل :

لا تخلف لأننا لم نشاهد القاتل وهو يقتل .
فتخلف لكم يهود : أي فتخلف لكم اليهود خمسين يمينا أنهم
ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا .

قالوا : ليسوا مسلمين : أي قال حويصة ومحبيصة وعبدالرحمن :
لانقبل أيمان اليهود لأنهم كفار يجترئون على
الحلف بالكذب .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده : أي فدفع رسول الله ﷺ دية
القتيل لوليه من عنده ﷺ حتى لا يهدر دم القتيل
رضي الله عنه .

مائة ناقة : هي دية القتيل .
ركضتني منها ناقة حمراء : أي قال سهل بن أبي حثمة :
لقد ضربتني برجلها ناقة حمراء وهي من تلك النوق
المائة التي دفعها رسول الله ﷺ في دية عبدالله
ابن سهل رضي الله عنه ومعنى ركضتني رفستني .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية في باب الموادة
والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ، وقد ساقه
من طريق بشر هو ابن الفضل حدثنا يحيى عن بُشَيْرِ بن يسار عن
سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن
مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صُلْحٌ ، ففترقا ، فأتى محبيصة إلى

عبدالله بن سهل وهو يَتَشَحُّطُ في دم قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةٌ وَحُوَيْصَةٌ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال : « كَبْرٌ كَبْرٌ » وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما ، فقال : « تحلفون ، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فَتَبْرِيكُمْ يهود بخمسين » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . ثم أخرجه في باب القسامة من طريق سعيد بن عبيد عن بُشَيْرِ بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذي وُجِدَ فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدا قتيلا ، فقال : الكُبرُ الكُبرُ ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : مالنا بينة . قال : « فيحلفون » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُهُ فوداه مائة من إبل الصدقة . ثم قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبورجاء من آل أبي قلابة حدثني أبوقلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريه يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقدأفادت بها الخلفاء ، قال لي : ماتقول

يَا أَبِإِقْلَابَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رِعُوسُ
 الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ
 مُخَصَّنٌ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدَزَنِي لَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتُ تَرَجُّمُهُ ؟ قَالَ : لَا .
 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحَمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ
 أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِحَجْرَةٍ نَفْسَهُ
 فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ
 عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَد حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ
 فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ
 ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَاسْتَوْحَمُوا
 الْأَرْضَ ، فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ
 أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ » قَالُوا بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا
 فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجَاءَ بِهِمْ
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي
 الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا ، قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟
 ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا . فَقَالَ عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ :
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، فَقُلْتُ أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنبَسَةَ ؟

قال : لا . ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجُنْدُ بخير معاشر هذا الشيخ بين أظهرِهِمْ . قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ . دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « بمن تظنون أو ترون قتلَهُ » قالوا : نرى أن اليهود قتلتَهُ . فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : « أنتم قتلتم هذا؟ » قالوا : لا . قال : أترضون نفلَ خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : ما يُبَالُونَ أن يقتلونا أجمعين ، ثم يَنْتَفِلُونَ . قال : « أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ » قالوا : ما كنا لِنُخْلِيفَ . فوداه من عنده . قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قدخلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يُقْسِمَ ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده ، قالوا : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا . حتى

إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم
 الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرينان ،
 واتَّبَعَهُمَا حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، قلتُ
 وقد كان عبدالمك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع
 فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمسحوا من الديوان ، وسَيَّرَهُمْ إلى
 الشام. وقد أخرج في الأدب في باب إكرام الكبير من طريق بشير بن
 يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنثة وفيه : أتستحقون
 قتلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم . وقد أخرج مسلم هذا
 الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق الليث عن يحيى (وهو ابن
 سعيد) عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حنثة (قال يحيى : وحسبت
 قال :) وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن
 زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض
 ماهنالك ثم إذا محبيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ، ثم أقبل
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود
 وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم
 قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَبْرُ
 (الكُبْرُ في السن) فَصَمَّتْ فتكلم صاحباها ، وتكلم معهما ، فذكروا
 لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : « أتخلفون خمسين
 يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) ؟ » قالوا : وكيف نخلف ولم نشهد ؟
 قال : « فَتَبَرُّكُمْ يهود بخمسين يمينا » قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما
 رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله . ثم أخرج من طريق حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر ففترقا في النخل ، فقتِلَ عبدالله بن سهل ، فاتهما اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحیصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَبُرَ الكُبْرُ » أو قال : « لبيدأ الأكبر » فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ : يُقسَمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف ؟ قال : « فَتَبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » قالوا : يارسول الله قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ ، قال سهل : فدخلت مِرْبَدَأُ لهم يوما فركضتني ناقة من تلك ركضة برجلها . قال حماد هذا أو نحوه .

وحدثنا القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ نحوه وقال في حديثه : فعقله رسول الله ﷺ من عنده ولم يقل في حديثه : فركضتني ناقة . ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يسار أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحیصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود ففترقا لحاجتهما ، فقتل عبدالله بن سهل ، فَوَجِدَ في شَرَبَةِ مقتولا ، فدفعه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة . فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحیصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبدالله ، وحيث قتل ، فزعم بُشَيْرُ

وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم :
« تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) ؟ » قالوا :
يارسول الله ماشهدنا ولاحضرتنا ، فرعم أنه قال : « فْتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ
بِخْمَسِينَ » فقالوا : يارسول الله كيف نقل أيمان قوم كفار ؟ فرعم
بُشَيْرُ أن النبي ﷺ عقله من عنده . ثم ساقه من طريق هُشَيْمٍ عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني
حارثة يقال له عبدالله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له
محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله :
فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال يحيى : فحدثني بشير بن يسار قال :
أخبرني سهل بن أبي حثمة قال : لقد ركضتني فريضة من تلك
الفرائض بالمريد ثم ساقه من طريق سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن
يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن نفرا
منهم انطلقوا إلى خير ففرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق
الحديث وقال فيه : فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطَل دمه فوداه مائة
من إبل الصدقة . ثم ساقه من طريق مالك بن أنس حدثني أبوليلي
عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره
عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى
خير من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل
قد قُتِلَ وطُرحَ في عين أو فقير فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه
قالوا : والله ماقتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ،
ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل فذهب

محیصة لیتکلم وهو الذی کان بخیر ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمحیصة : « کَبَّرَ کَبَّرٌ » (یرید السن) فتکلم حویصة ثم تکلم محیصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن یدوا صاحبکم ، وإما أن یؤذنوا بحرب » فکتب رسول الله ﷺ إليهم فی ذلك ، فکتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحویصة ومحیصة وعبدالرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبکم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتخلف لكم یهود ؟ » قالوا : لیسوا بمسلمین . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتی أذجت علیهم الدارَ فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - مشروعیة القسامة .
- ٢ - لابد من وجود اللوث وهي العداوة والشبهة القویة والقرينة الظاهرة .
- ٣ - البدء بتوجيه الأیمان علی المدعین .
- ٤ - إذا نکل المدعون توجهت الأیمان علی المدعی علیهم .
- ٥ - إذا نکل المدعی علیهم وجبت علیهم الدية .
- ٦ - يجوز للإمام أن يدفع الدية من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات الین .
- ٧ - إذا كانت الدعوى من ولی الدم علی شخص معین بالقتل العمد وحلف المدعون خمسين یمینا سلم إليهم المدعی علیه برمته ، وهم مسئولون عن أیمانهم أمام الله یوم القيامة .

- ٨ - يجب الاحتياط لصيانة الدماء .
 ٩ - لاقسامة إلا بعد التحقق من وجود القتل .
 ١٠ - ينبغي أن يتقدم في الحديث الأسن فالأسن .
 ١١ - استحباب توقيف الكبير من أجل سنه .

٢ - وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى به رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادَّعَوْه على اليهود « رواه مسلم .

المفردات

رجل من الأنصار : هو أحد الصحابة كما جاء النص على ذلك في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ .
 أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية : أى ثبَّت وأبقى نظام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولم يبطله حيث أبطل أكثر عادات أهل الجاهلية . وكانت القسامة في الجاهلية : أنه يخير أولياء المدعى عليه بالقتل بين تسليمه لأولياء القتل ليقتلوه به أو يدفعوا الدية . أو يحلف خمسون منهم أنهم ماقتلوه ولاعلموا

له قاتلا ولاقتله صاحبهم .
وقضى بها رسول الله ﷺ : أى وحكم بها رسول الله ﷺ
وأثبت شرعيتها .

بين ناس من الأنصار : هم بنوحارثة في قصة عبدالله بن سهل
ابن زيد المتقدمة في الحديث الأول من حديثي
هذا الباب .

في قتيل ادعوه على اليهود : أى في حادث قتل عبدالله بن سهل
ابن زيد الذي ادعى أولياؤه أن يهود خيبر هم
الذين قتلوه .

البحث

قال مسلم : حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أبو الطاهر :
حدثنا وقال حرمة : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول
الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . وحدثنا محمد
ابن رافع حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب
بهذا الإسناد مثله وزاد : وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من
الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود اه وقوله في هذا الحديث « أقر
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » قدأورد البخاري صورة
واضحة للقسامة في الجاهلية فقال : « القسامة في الجاهلية » حدثنا
أبومعمر حدثنا عبدالوارث حدثنا قطن أبوالهيثم حدثنا أبوزيد المدني عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول قسامة كانت
 في الجاهلية لفينا بني هاشم : كان رجل من بني هاشم استأجره
 رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمر رجل به
 من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثني بعقال أشد
 به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلا فشد به عروة جوالقه ،
 فلما نزلوا عَقَلَتِ الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره :
 ماشأن هذا البعير لم يُعَقَلْ من بين الإبل ؟ قال ليس له عقال .
 قال : فأين عقاله ؟ قال : فحذفه بعضا كان فيها أجله ، فمر به
 رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ماأشهد ، وربما
 شهدته . قال : هل أنت مُبَلِّغٌ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال :
 نعم . قال : فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد : يا آل قريش فإذا
 أجابوك فناد يا آل بني هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب
 فأخبره أن فلانا قتلني في عقال . ومات المُسْتَأْجِرُ ، فلما قدم الذي
 استأجره أتاه أبوطالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت
 القيام عليه فَوَلِيْتُ دَفَنَهُ ، قال : قد كان أهل ذاك منك . فمكث
 حيناً . ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبَلِّغَ عنه وأفى الموسم ،
 فقال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش . قال يا آل بني هاشم ؟
 قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب .
 قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلانا قتله في عقال . فأتاه
 أبوطالب فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي

مائة من الإبل فإنك قلت صاحبنا . وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومه فقالوا : يحلف . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قدولدت له فقالت : ياأباطال أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولاتصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : ياأباطال أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما عني ولاتصبر يميني حيث تصبر الأيمان . فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن نظام القسامة كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام .
- ٢ - وأن أولياء القتيل كانوا يخمرون القاتل بين ثلاث : إما الدية مائة ناقة وإما أن يقتل القاتل ، وإما أن يحلف خمسون من الرجال من أولياء القاتل أنهم ماقتلوه ولاعلموا له قاتلا ولاقتله صاحبهم المدعى عليه .
- ٣ - مشروعية القسامة .
- ٤ - وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها .

باب قتال أهل البغي

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه .

المفردات

قتال أهل البغي : أى مقاتلة البغاة . وأصل البغي : العُلوُّ في الأرض بغير الحق ، والظلم ، والعدول عن المنهج المستقيم ، والاستطالة ، والتعدي . وفي الاصطلاح هو خروج جماعة من المسلمين عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه مع ضرب من التأويل .

من حمل علينا السلاح فليس منا : أى من انتصب لقتال المسلمين ونزع اليد من الطاعة فقد خرج عن منهج محمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أوجب الله تبارك وتعالى على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولايتفرقوا ، وحذر المسلمين أشد التحذير من الخروج على إمامهم وشرع للمسلمين قتال من بغى على إمامه ، ونفض اليد من طاعته وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ من ورائه وَيَتَّقَى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وهذا - والله الحمد - هو مذهب أهل السنة والجماعة ، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . ومع شدة حرمة دم المسلم فقد أمر الله عزوجل بقتال البغاة حيث قال : « فقاتلوا التي تبغى حتى تفتىء إلى أمر الله » وقد أجمع المسلمون على مشروعية قتال البغاة ، أما قوله ﷺ في حديث الباب « من حمل علينا السلاح فليس منا » فإنه يجري مجرى أحاديث الوعيد ، والله أعلم . هذا وقد أخرج البخاري ومسلم مثل حديث الباب عن أبي موسى الأشعري كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية قتال أهل البغى .
- ٢- أن الخروج على الإمام من أكبر الكبائر .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم

المفردات

خرج عن الطاعة : أى نقض بيعة الإمام ، ونازعه في سلطانه ، ونقض اليد منه .

وفارق الجماعة : أى وناقض جماعة المسلمين وبارزهم ،

ومــــات : أى حضره الموت قبل أن يتوب ويرجع عن غيه.

فميتته ميتة جاهلية : أى فموته ليس على هيئة وفاة المسلمين ،

وإنما وفاته شبيهة بوفاة أهل الجاهلية الذين لم يسعدوا

بالسمر على منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهديه وسنته .

البحث

قدأخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بعدة ألفاظ

منها : أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من الطاعة وفارق

الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ،

يفضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته

جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولايتحاش من

مؤمنها ولايفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه ، وفي لفظ :

ولايتحاشى من مؤمنها . وفي لفظ : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قُتِلَ تحت راية عمية يفضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب ترها وفاجرها لايتحاش من مؤمنها ولايفى بذى عهدها فليس مني . وقدروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي ، ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فماتأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولاإمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »

مايفيده الحديث

- ١ - أن الخروج على الامام ومفارقة جماعة المسلمين من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب طاعة الإمام والانضواء تحت لوائه .
- ٣ - أن الخروج على الإمام مناقض لمذهب أهل السنة والجماعة .

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عمارا الفئة الباغية » رواه مسلم .

الفئة : أى الطائفة .

الباغية : أى المتعدية .

البحث

مذهب أهل السنة والجماعة أن يكف المسلم عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ وأن يطلب من الله أن يرضى عنهم أجمعين

ما يفيد الحديث

١ - علامة النبوة بالإخبار بموت عمار قتيلا .

٢ - أنه يقتل في حرب بين طائفتين من المسلمين .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « لا يُجْهزُ على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يُطلبُ هاربها ، ولا يُقسَمُ فيئُها » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فإن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نحوهُ موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

المفردات

هل تدري يا ابن أم عبد : أى هل تعلم يا عبد الله بن مسعود .

وكان رسول الله ﷺ يسميه : ابن أم عبد .

كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة : أى كيف شرع

الله تعالى في جريح البغاة وأسيرهم وهاجرهم

وفيئهم ؟

لا يجهز على جريحها : أى لا يَتَمَّمُ على الصريع من البغاة بقتله

والقضاء عليه .

ولا يقتل أسيرها : أى ومن وقع من البغاة في الأسر لا يقتل .

ولا يطلب هاربها : أى ومن هرب من البغاة لا يُلاحق .

ولا يقسم فيئها : أى ولا تنغم أموالهم .

وصححه فوهم : أى وصحح الحاكم هذا الحديث فوهم في

تصحيحه لأنه ليس بصحيح .

كوثر بن حكيم : هو كوفي من أهل حلب ، سمع من

عطاء ومكحول .

نحوه : أى نحو حديث ابن مسعود الذي ذكره ابن عمر

رضي الله عنهم .

موقوفاً : أى عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه .

البحث

قول المصنف رحمه الله « وصححه فوهم » يعارض ما ذكره في

التلخيص حيث قال : سكت عنه الحاكم . وقال في التلخيص : قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقي ضعيف : قلت في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك اه وقدنقل في الميزان عن ابن معين أنه قال في كوثر بن حكيم : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل .
وقد أجمع أهل العلم على تحريم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم والله أعلم .

٥ - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم .

المفردات

عرفجة بن شريح : عرفجة بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء والجيم وضبطه بعضهم بضم العين والفاء وشريح بضم الشين . وقد اختلف في اسم والد عرفجة فقيل شريح وقيل : شراحيل ، أو شريك أو صريح ، أو دريج الأشجعي ، له صحبة ، وقد روى عنه زياد بن علاقة وسليمان بن حازم الأشجعي وغيرهما . رضي الله عنه .

من أتاكم وأمرم جميع : أى ظهر بينكم وكلمتكم مجتمعة على إمامكم وأنتم يد واحدة .

يريد أن يفرق جماعتكم : أى يرغب في تشتيت شملكم وتفريق كلمتكم وشق عصاكم .

فاقتلوه : أى فاضربوا عنقه بالسيف حتى يموت .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هناتٌ ، وهناتٌ ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » ثم ساقه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمرم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفرِّق جماعتكم فاقتلوه »

ما يفيدُه الحديث

١ - إهدار دم من خرج على الإمام ليشق عصا الطاعة ويفرق كلمة المسلمين .

٢ - وجوب العمل على جمع كلمة المسلمين .

٣ - أن تفريق كلمة المسلمين من الكبائر .

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد » رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

قتال الجاني : أى مقاتلة المعتدى على حريمك أو مالك لدفعه .
وقتل المرتد : أى وسفك دم من يرتد عن دين الإسلام ويخرج منه بإنكاره ما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام أو بأى سبب من أسباب الردة نعوذ بالله منها .
من قتل دون ماله فهو شهيد : أى من دافع عن ماله وقاتل المهاجم وقَتَلَ المدافع فإنه يكون شهيدا عند الله عزوجل .

البحث

قد أخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من قَتَلَ دون ماله فهو شهيد » وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلاتعطه » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن

قتلته ؟ قال : « فهو في النار » هذا وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث قتال أهل البغي ما يفيد استثناء الأمير فلا يقاتل إذا أخذ المال ولو بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم في الاستمسك بطاعة الأمير : « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز مقاتلة من هجم عليك ليأخذ مالك بغير حق .
- ٢ - أن من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله كان شهيدا .
- ٣ - وجوب صيانة الأموال .
- ٤ - أن انتهاب أموال الناس من الكبائر .

٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قاتل يعلى ابن أمية رجلا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَادِيَةٌ لَهُ » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

عض أحدهما صاحبه : أى فأمسك أحد المتقاتلين يد الآخر بأسنانه .

فانتزع يده من فمه : أى فشد العضوض يده من فم العاض .

فنزع ثنيته : أى فخلع العضوض سنا من أسنان العاض الأمامية .

فاختصما إلى النبي ﷺ : أى فتحاكما إلى رسول الله ﷺ .
كما يَعَضُّ الفحل : أى مثل عض الجمل .
لادية له : يعنى سقوط الشية من فم هذا العاض بفعل هذا
المعضوض ذهبت هدرا .

البحث

لفظ البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فمه ،
فوقعت ثنيتاه . فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يعَضُّ أحدكم
أخاه كما يَعَضُّ الفحل ؟ لادية لك » . ثم أخرجه من طريق ابن جريج
عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : خرجت في غزوة
فَعَضُّ رجلٌ فانتزع ثنيتيه ، فأبطلها النبي ﷺ . وأورده في باب غزوة
تبوك من طريق عطاء أيضا قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية
عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ العسرة . قال : كان يعلى
يقول : تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي قال عطاء : فقال صفوان :
قال يعلى : فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدا الآخر
قال عطاء : فلقد أحبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيتيه ،
قال : فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فانتزع إحدى ثنيتيه ،
فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال
النبي ﷺ : « أفيدع يده في فيك تَقْضُمُهَا كأنها في في فحل
يَقْضُمُهَا ؟ » وأورده في الجهاد في باب الأجير من طريق

عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي ، فاستأجرت أجيرا ، فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ، ونزع ثنيته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها ، فقال : « أيدفع يده إليك فتَقَضُّمُهَا كما يَقَضُّمُ الفحل ؟ » وأخرج مسلم هذا الحديث بعدة ألفاظ كذلك فرواه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه . الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ «ثنيته» وأورده أيضا من طريق قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله ، وقال : « أردت أن تأكل لحمه ؟ » . وأورده من طريق قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال : « أردت أن تقَضُّمَهَا كما يَقَضُّمُ الفحلُ » . ثم أخرجه من طريق محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه ، فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ماتأمرني ؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقَضُّمُهَا كما يَقَضُّمُ الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها » ثم أخرجه من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي ، فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يدا الآخر (قال : لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع العضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتيه اه والظاهر أن العاض هو يعلى رضي الله عنه وأن العضوض هو أجيره رضي الله عنه . قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على تسمية أجيره اه هذا وقد انتقد الدارقطني مسلما في تخريجه رواية صفوان المرسله ورواية محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه قال الحافظ في الفتح : وأجاب النووي بماحصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول ، وهو كما قال اه هذا وقد انعقد الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لاشيء عليه .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من عض رجلا في ذراعه فانتزع العضوض يده فنزع ثنية العاض فلا شيء عليه .
- ٢ - مشروعية الدفاع عن النفس .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة

فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ « متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلادية له ولاقصاص »

المفردات

أبو القاسم : هي كنية رسول الله ﷺ وقد صح الخبر أن رسول الله ﷺ قال : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي .

لَوْ أَنَّ امْرَأً : أى لو أن إنساناً .

اطلع عليك بغير إذن : أى نظر إلى داخل سترك أو دارك من كُوءة أو نحوها ولم تكن قد أذنت له في ذلك ، ولم يكن الباب مفتوحاً أو الجدار غير ساتر .

فحذفته بحصاة : أى فرمته بحجر صغير أو نحوه وبعضهم يقول : فحذفته بالخاء .

ففقأت عينه : أى فشقت عينه وأتلفتها وأطفأت ضوءها .

لم يكن عليك جناح : أى لم يكن عليك حرج ولا مؤاخذة فيما فعلت .

وفي لفظ لأحمد والنسائي : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فلادية له ولاقصاص : أى فعينه هدر .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ في كتاب الديات في باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلادية . وأورده في باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان بلفظ : لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن

له حذفته بحصاة فقأت عينه ما كان عليك من جناح ، وقد ساق من طريق يحيى عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسد إليه مشقصاً . فقلت : من حدثك ؟ قال : أنس بن مالك ، وفي لفظ للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أنس : أن رجلا اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يَفَقُّوا عينه . ولفظ حديث الباب عند مسلم : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة فقأت عينه ما كان عليك من جناح » أما الرواية التي أوردها أحمد والنسائي وصححها ابن حبان فقد أخرجها أيضا ابن أبي عاصم وصححها البيهقي أيضا وهي من طريق بشر بن نبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - لا يحل لأحد أن ينظر من جُحر أو كوة في دار أحد بغير إذنه .
- ٢ - أن من نظر من فُرْجة أو نحوها في دار أحد بغير إذنه ففقأ عينه فلا جناح عليه إن أثبت ذلك .
- ٣ - صيانة البيوت في الإسلام .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفت الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل « رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

المفردات

قضى رسول الله ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ .
أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها : أى أن صيانة البساتين والمزارع بالنهار تكون على أصحابها .

وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها : أى وأن صيانة الماشية من إفساد زروع الناس بالليل تكون على أصحاب الماشية .

وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل : أى وأن أصحاب المواشي والبهائم مسئولون عما تفسده مواشيتهم من مزارع الناس بالليل .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب الخ قد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي : أخذنا به لثبوتها واتصاله ، ومعرفة رجاله ،

قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه . فقليل هكذا ، وهذه رواية الموطأ وكذلك رواية الليث عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبدالله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء . قاله عبدالحق تبعاً لابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبوأمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال : بلغني أن ناقة للبراء . اهـ وقد يستدل بقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاآتينا حكماً وعلماً ﴾ على وجوب ضمان ماأتلفته الماشية بالليل لأن النفس هو أن تنتشر الماشية للرعي ليلاً من غير راع . باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا . هذا وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث السابع من أحاديث باب التعزير وحكم الصائل إن شاء الله تعالى .

• - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهوّد : لأجلس حتى يُقتل ، قضاءً الله ورسوله ، فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك .

المفردات

أسلم ثم تَهَوَّدَ : أى دخل في الإسلام ثم ارتد وصار يهوديا .
 لأجلس حتى يقتل : أى لأقعد حتى يقتل لِرِدَّتِهِ .
 قضاء الله ورسوله : أى حكم الله وحكم رسوله صلى الله
 عليه وسلم فيمن كفر بعد إسلام .
 فأمر به فقتل : أى فنفذ فيه القتل فورا .
 وفي رواية لأبي داود : أى من طريق أبي بردة عن أبي موسى
 رضي الله عنه .
 وكان قد استتيب قبل ذلك : أى وكان هذا المرتد قد طلب منه أن يتوب
 إلى الله وأن يرجع إلى الإسلام فأصر على رده .

البحث

حديث معاذ بن جبل ساقه البخاري من طريق أبي بردة قال : بعث
 رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال . وبعث كل واحد
 منهما على مخالف قال : واليمن مخلافان . ثم قال : « يسرا ولا تسعرا وبشرا
 ولا تنفرا » فانطلق كل واحد منهما إلى عمله وكان كل واحد منهما إذا سار في
 أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه ، فسار معاذ في
 أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ،
 وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس . وإذا رجل عنده قد جُمِعَتْ يده إلى
 عنقه فقال له معاذ : أَيِّمَ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه قال :
 لأنزل حتى يقتل . قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ما أنزل
 حتى يقتل ، فأمر به فقتل ثم نزل . وفي لفظ : فزار معاذ أبا موسى
 فإذا رجل مُوتِق . فقال : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : يهودي

أسلم ثم ارتد فقال معاذ : لأضربن عنقه . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى : فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل عنده مُوثق . قال : ماهذا؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ ، قال : اجلس قال : لأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فُقْتِلَ . وفي لفظ من طريق أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فألقى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : ماهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود قال : لأجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله . وقد أخرج مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ماهذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال : لأجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال اجلس ، نَعَمْ ، قال : لأجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فَأَمَرَ به فُقْتِلَ . أما لفظ أبي داود الذي أشار إليه المصنف فقد أخرج من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم عليّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لأنزل عن دابتي حتى يقتل ، فُقْتِلَ . قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك اهـ .

ما يفيد الحديث

١ - أن من ارتد عن دين الإسلام يقتل .

٢ - أنه ينبغي استتابة المرتد قبل قتله فإن تاب خلى سبيله وإن

لم يتب قتل .

٣ - وجوب حفظ دين الإسلام وصيانته .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

المفردات

من بدل دينه : أى من ارتد عن دين الإسلام

فاقتلوه : أى فاسفكوا دمه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين

والمعاندين وقتالهم من طريق أيوب عن عكرمة قال : أتى علي رضي

الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت

أنا لم أحرقتهم ، لنبى رسول الله ﷺ : « لاتعدوا بعذاب الله » ،

ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »

ما يفيدُه الحديث

١ - أن من بدل دينه وارتد عن الإسلام يقتل .

٢ - وجوب حفظ الدين وصيانته .

٧ - وعنه رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ

وتقع فيه ، وبنهاها فلاتنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغُولُ فجعله في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا اشهدوا ، فإن دمها هدر » رواه أبو داود ورواه ثقات .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

أعمى : أى فاقد البصر .

له أم ولد : أى جارية يطؤها وله منها ولد .

تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه : أى تسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنهاها فلاتنتهي : أى ويزجرها عن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتنزجر .

المِغُول : هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة قال في

القاموس : والمغول كمنبر حديدة تجعل في السوط

فيكون لها غلافا وشبه مشمل إلا أنه أدق وأطول

منه ، ونصل طويل أو سيف دقيق له قفا اهـ

والمشمل كمنبر سيف قصير يتغطى بالشوب كما في

القاموس أيضا .

فإن دمها هدر : أى لادية فيها ولاقصاص .

البحث

أخرج أبو داود هذا الحديث في باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال : حدثنا عباد بن موسى الخثلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : ثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فيهاها فلاتنتهي ويزجرها فلاتنزر ، قال : فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ماهاك بالدم ، فلما أصبح ذكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ﷺ أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلاتنتهي وأزجرها فلاتنزر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رقيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر »

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل .
- ٢ - أن من سب النبي ﷺ لا يستاب قبل قتله .

كتاب الحدود باب حد الزاني

١ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإني أُخبرْتُ أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ماعلى ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم .

المفردات

الحدود : هي جمع حد : قال الحافظ في الفتح : وأصل الحد ما يحجر بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره اهـ ويطلق الحد على العقوبة المقدرة شرعا ، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها

وقدرتها هي الزنا ، والقذف به ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والردة ، والحراة مالم يتب قبل القدرة .
وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما لأنها مقدرة لاتبور الزيادة عليها أو النقص منها ، وإما لأن الأصل فيها أن تمنع المعاودة . قال الحافظ في الفتح : قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا . فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله تعالى : ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله﴾ فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة اهـ .

الزاني : هو المسافح وهو الذي يواقع امرأة من غير نكاح ولاملك ولاشبهة .

من الأعراب : أى من سكان البادية .

أنشدك الله : أى أسألك بالله . قال الحافظ في الفتح : وضمن

أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا

نشيدتي أى صوتي ، هذا أصله ، ثم استعمل في

كل مطلوب مؤكد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت اه .

إلا قضيت لي بكتاب الله : أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله

وحكم الله ولأترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا .

قال الحافظ في الفتح : قيل : فيه استعمال الفعل

بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف

مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من

المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به

النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لأسألك

إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن يكون « إلا »

جواب القسم لما فيه من معنى الحصر، وتقديره:

أسألك بالله لاتفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما

وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب

الله مفهوما اه .

فقال الآخر : أى فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصما إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو أفقه منه : أى وهو أكثر فهما من الأعرابي الذي جاء معه

وتكلم أولا. قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من

المتكلم أولا لمعرفة بهما قبل ذلك، وقيل: لعل

الراوي فهم ذلك استدلالا بحسن أدبه في السؤال

وطلبه الاستئذان قبل الكلام ، وعدم رفع صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَأُذِّنْ لِي : أى واسمح لي بالكلام .

قُل : أى تكلم .

إن ابني كان عسيفا على هذا : أى إن ولدي كان أجيرا عند هذا المتكلم أولا، والعسيف كالأجير وزنا ومعنى والتعبير بقوله «على» إما لثبوت أجرته عليه أو لعل الزوجة كانت أجبرت زوجها على استعجار هذا العسيف لخدمتها . أو ضَمَّنَ «على» معنى «عند» . فزنى بامرأته : أى ارتكب معها جريمة الزنا .

وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم : أى وإنه قد أخبرني بعض الناس من غير أهل العلم أن ولدي يستحق الرجم بسبب زناه بامرأة هذا الرجل .

فاتدريت منه بمائة شاة ووليدة : أى أنقذت ابني من الرجم بأن دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها وهو ظن باطل وزعم فاسد ممن أفناه بذلك .

فسألت أهل العلم : أى وكنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء المفتين أولا حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشريعة الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك ،

قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم ،
ولاعلى عددهم ، ولاعلى اسم الخصمين ولاالابن
ولامرأة اه .

فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام : أى أفتوني بأن ولدي
يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة لأنه بكر
وأن على امرأة هذا الرجم : أى وأن امرأة هذا الرجل تستحق
الموت رجما بالحجارة يعنى إن أقرت بالزنا لأنها ثيب ،
والزاني الثيب حده الرجم .

والذي نفسي بيده : أى والله الذي روعي بقبضته .
لأقضين بينكما بكتاب الله : أى لأحكمن بينكما بما كتب الله من
الشرع في حق الزاني البكر والثيب .

الوليدة والغنم رد عليك : أى الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة
مردودة عليك لايستحقها فاستردها منه إن كنت دفعته له .
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام : أى وحدابنك أن يجلد مائة
جلدة وأن ينفى سنة .

واغدياً أنيس إلى امرأة هذا : أى واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة
هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها ، وأنيس
قال الحافظ في الفتح : وقال ابن عبد البر : هو ابن
الضحاك الأسلمي وقيل : ابن مرثد اه وقد زعم
بعض الناس أنه أنس بن مالك وقد صغر لأن الذي

أمره رسول الله ﷺ بالغدو على المرأة أسلمي فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد وفي لفظ : وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر . وفي لفظ : ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس : قم يا أنيس فسل امرأة هذا .

فإن اعترفت فارجمها : أى فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجمها بالحجارة حتى تموت .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم ردًّا ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . وفي بعض نسخ البخاري في هذا الحديث : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا . وفي لفظ

للبخاري : إذ قام رجل من الأعراب . وفي لفظ للبخاري من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخيرا أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، فقال : «تكلم» الحديث أما مسلم فقد أورده بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف ، إذ عند مسلم : «فقال الخصم الآخر» كما أن لفظ مسلم : «الوليدة والغنم رد» ولم يذكر كلمة «عليك» التي ساقها المصنف . وتمام الحديث عند مسلم كذلك : قال : فغدا عليها فاعترفت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَجِمَتْ .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال .
- ٢ - تفاوت الناس في الفقه والفهم .
- ٣ - جواز استعجار الحر .
- ٤ - وجوب الاحتياط عند العمل الذي قديؤدي إلى الاختلاط .
- ٥ - أن بعض الناس قديفتي بغير علم حتى في القرون المفضلة .
- ٦ - نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه .
- ٧ - لا ينبغي على الصلح الفاسد أحكام ؛! يبطل الصلح وماترتب عليه .

- ٨ - لا يجوز الصلح لإسقاط الحدود .
- ٩ - حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتغريب عام .
- ١٠ - حد الثيب الزاني الرجم .
- ١١ - أن الرجم حق في شرع الله وكتابه .
- ١٢ - يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد .
- ١٣ - أن الإقرار حجة قاصرة على المقر .
- ١٤ - أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد .
- ١٥ - وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا .
- ١٦ - جواز الحلف على الشيء لتأكيدهِ .
- ١٧ - جواز الحلف من غير استحلاف .
- ١٨ - ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قديدر من أحد الخصمين كرفع الصوت ونحوه .
- ١٩ - جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام .
- ٢٠ - أن المرأة المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور لمجلس الحكم بل ينبى الحاكم من يسمع كلامها وإن كانت منسوبة إلى فعل فاحشة .

- ٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة

(٢٥٩)

المفردات

خذوا عني خذوا عني : أى تَلَقَّوْا هذا الحكم مني واحفظوه ،
فقد جعل الله لمن سبيلا : أى فقد بيّن الله تبارك وتعالى السبيل
الذي أجمله في قوله عزوجل : « أو يجعل الله لمن
سبيلا » ونسخ به ما كان شرعه في حق اللائي يأتين
الفاحشة من النساء بقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن
شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو
يجعل الله لمن سبيلا » .

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة : أى حد زنا البكر بالبكر أن
يضرب كل واحد منهما مائة جلدة وأن يُغْرَبَ عاما
والمراد بالبكر هنا هو من لم يجامع في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم : أى وحد زنا الثيب أن يضرب
مائة جلدة وأن يرحم بالحجارة حتى يموت . والمراد
بالثيب هنا هو الحر البالغ العاقل المجامع في نكاح صحيح .

البحث

قوله « البكر بالبكر » إنما خرج مخرج الغالب فلامفهوم له فلوزنى بكر

بثيب أو ثيب بيكر فإن حد الثيب غير حد البكر فلكل واحد منهما حده الذي بينه الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكذلك قوله: «الثيب بالثيب». وإنما جاء التعبير بهذا الأسلوب لأن الغالب أن يكون زنى البكر بالبكر وزنى الثيب بالثيب. وأما قوله في الثيب «جلد مائة والرجم» فالظاهر أنه قد نسخ جلد الثيب قبل رجمه، بدليل الحديث الأول من أحاديث هذا الباب فإنه لم يأمر بجلد التي زنى بها العسيف وإنما جعل حدها الرجم فقط كما أنه رجم ماعزا والغامدية والجهنية واليهودي و اليهودية ولم يثبت بخبر صحيح أنه جلدهم قبل الرجم.

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن حد الزاني البكر هو جلد مائة وتغريب عام .
- ٢ - وجوب الرجم للزاني الثيب حتى يموت .
- ٣ - أن هذا هو السبيل الذي وعد الله تبارك وتعالى بجعله للآتي يأتين الفاحشة من النساء ونسخ حبسهن في البيوت حتى الموت .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أباك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

المفردات

أتى رجلٌ من المسلمين : أى جاء رجل من أهل الإسلام وهو
ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . قيل :
اسمه عريب ولقبه معز .

وهو في المسجد : أى ورسول الله ﷺ بالمسجد النبوي .

إني زنت : أى ارتكبت جريمة الزنا .

فأعرض عنه : أى فنهى رسول الله ﷺ وجهه عن جهة الرجل
الذي اعترف بالزنا إلى جهة أخرى .

فتنحى تلقاء وجهه : أى فتحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه
النبي ﷺ إلى الجانب الذي أقبل عليه رسول الله ﷺ .

حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات : أى حتى ردّد وكسر الاعتراف عند
رسول الله ﷺ أربع مرات . « وثنى » بفتح الشاء والنون
المخففة من الثنى بمعنى التكرير والترديد والترجيع .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات : أى فلما أقر على نفسه بالزنا
أربع مرات .

دعاه رسول الله ﷺ : أى ناداه رسول الله ﷺ ليقبل عليه .

فقال : « أبك جنون ؟ » : أى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم : هل أنت مصاب بمرض عقلي ؟ .

قال : لا : أى قال الرجل للنبي ﷺ : لست مجنوناً .

قال : فهل أحصنت : أى قال له رسول الله ﷺ هل تزوجت وواقعت

زوجتك ؟ .
قال : نعم : أى قال الرجل : نعم تزوجت وصرت محصنا .
اذهبوا به فارجموه : أى خذوه وارموه بالحجارة حتى يموت .

البحث

أخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قدزنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجمَ وكان قدأحصنَ .
وقدروى البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحو حديث الباب الذي ساقه المصنف وفيه بعد قوله ﷺ : « اذهبوا فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه . وفي لفظ للبخاري من حديث جابر : أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات . قال له النبي ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ ، فأدركَ ، فرجمَ حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه . وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « أحق ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال :

«بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. كما أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا والله إنه قد زنى الأخر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خَلَفَ أحدهم له نَيْبٌ كنيب التيس يمنح أحدهم الكلبة أما والله إن يُمَكِّي من أحدهم لَأَتَكَلَّمُهُ عنه » ومعنى قوله في حديث جابر بن سمرة « الأخر » أى الأبعد قال ابن الأثير : الأخر بوزن الكبد هو الأبعد المتأخر عن الخير اهـ وقوله : له نيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النيب صوت التيس عند السَّفَاد ومعنى : يمنح أحدهم الكلبة أى يخدع المغيبة بقليل من مائه . ويمنح أى يعطي والكلبة هي القليل من اللبن وغيره . كما روى مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ ، فرده النبي ﷺ مرارا ، قال : ثم سألت قومه فقالوا : مانعلم به بأسا ، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد . قال : فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال : فما أوقفناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناها بالعظم ، والمدر ، والخزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عُرض الحرة

فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت .
قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيّ فقال : « أو كلما
انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب
التيس ؟ عليّ أن لأوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به . قال :
فماستغفر له ولاسه . وأخرج مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن
أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله
طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع
غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل
ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنى ، فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال :
« أشرب خمرًا؟ » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال فقال
رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم . فأمر به فرجم
الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الزنا وهو من أكبر الكبائر لا يخرج الزاني من الإسلام .
- ٢ - أن الإقرار بالزنا أربع مرات .
- ٣ - لاعبرة بإقرار المجنون والسكران .

٤ - ينبغي درء الحد بقدر الاستطاعة .

٥ - وجوب رجم الزاني المحصن .

٦ - أنه لاجلد مع الرجم للزاني المحصن .

٧ - صيانة الأعراض والدماء .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ ؟ » قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري .

المفردات

لما أتى معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ : أى لما جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ليقر أمامه بالزنا حتى يقام عليه الحد .

قال له : أى قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه . لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نظرتَ ؟ : أى لعلك لم يقع منك الزنا الحقيقي وهو المسافحة وإنما أطلقتَ الزنا على القبلة أو الغمز أو النظر إذ أن زنا الفم التقبيل وزنا العين النظر، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه والحد إنما يجب بالوقوع والفجور والمسافحة . والغمز هو الإشارة كالرمز بالعين والحاجب ، ويطلق على الجس واللمس

بأيد أيضا .

البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لأحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . وقد أخرج مسلم أيضا من طريق ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ البخاري إلا أنه قال : « فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق » وقال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » كما أخرج مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لأحالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اهـ ولما أُطْلِقَ لفظُ الزنا على هذه الأعمال ، وأقر ماعز على نفسه بالزنا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » احتياطا لصيانة دمه ، وتأكيذا لصحة إقراره ، وسلامته ، وليدرا الحد ما استطاع ، فصلوات الله عليه وسلامه ورحمته وبركاته .

ما يفيد الحديث

١ - أن النظر إلى امرأة لا تحل قديسمى زنا ولكنه لاحد فيه وكذلك الغمز والتقبيل .

٢ - أنه يجب على الحاكم أن لا يعاجل المقر بالزنا بإقامة الحد عليه حتى يتأكد من صحة إقراره .

٣ - حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأعراض .

٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » متفق عليه .

المفردات

خطب : أي تحدث إلى الناس يوم الجمعة من فوق منبر رسول الله ﷺ في أول خطبة جمعة خطبها بعد أن قدم من الحج سنة ثلاث وعشرين ، وقبل استشهاده رضي الله عنه بزمن قليل .

بعث محمدا بالحق : أي أرسل محمدا ﷺ بالدين الثابت القيم .
الكتاب : أي القرآن وبيانه .

آية الرجم : أى آية فيها حكم رجم المحصن من الرجال والنساء سواء كانوا شبابا أو شيوخا ، ولم ينقل لنا بالتواتر لفظ الآية التى أشار إليها عمر رضي الله عنه ولاشك أنه لاثبتت القرآنية إلا بالنقل المتواتر أما ما نقل آحادا فلاتثبت به القرآنية .

ولاشك أنه قدنسخ اللفظ الذي أثبت حكم الرجم وبقي الحكم ثابتا بإجماع أهل السنة والجماعة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

قرأناها : أى تلونا آية الرجم عند نزولها وقبل نسخ لفظها .
ورعينها : أى وحفظنا المراد منها .
وعقلناها : أى وضبطناها ضبطا ، وفهمناها فهما .

فرجم رسول الله ﷺ : أى ونفذ رسول الله ﷺ حكم الرجم في الزاني المحصن والزانية المحصنة إذ رجم ماعزوالغامدية والجهنية والتي زنى بها العسيف واليهودي واليهودية .
ورجمنا بعده : أى ونفذنا نحن حكم الرجم بعد رسول الله ﷺ .
ولم ينكره أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فأخشى إن طال بالناس زمان : أى فأخاف إن تقادم العهد وتطاول الزمان على الناس بعد رسول الله ﷺ .
أن يقول قائل : ،إنجد الرجم في كتاب الله : أى أن يدعى

إنسان أن الرجم غير مشروع لأنه ليس بموجود في القرآن نصا . وقد وقع ماتوقعه الخليفة الراشد المهتم المحدث عمر رضي الله عنه فقد أنكر الرجم بعض أهل الأهواء وزعموا أنه ليس بموجود في القرآن .

فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : أي فينحرفوا عن الصراط المستقيم بإنكار حد من حدود الله تعالى التي شرعها وأنزل حكمها .

وإن الرجم حق في كتاب الله : أي وإن الرجم ثابت قد جاء في القرآن في قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فهو السبيل الذي ذكره الله عزوجل مجملا وبينه رسول الله ﷺ بأنه جلد البكر ورجم الثيب .

إذا أحسن من الرجال والنساء : أي كان رجلا بالغا عاقلا حرا قد تزوج تزويجا صحيحا وجامع زوجته أو كانت امرأة حرة بالغة عاقلة قد تزوجت تزويجا صحيحا وجامعها زوجها .

إذا قامت البينة : أي إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهداء الذين يثبت بشهادتهم حد الزنا .

أو كان الحبل : أي أو كانت المرأة وجدت حبل من غير زوج ولم تدع أنها استكرهت أو كانت نائمة أو نحو ذلك

ولم تدع أية شبهة تدرأ عنها الحد .
أو الاعتراف : أى أو إقرار من زنى على نفسه إقرارا صحيحا
خاليا من الشبهات .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث مطولا في « باب رجم
الحبلى من الزنا إذا أحصنت » من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أُقْرِئُ رجلا
من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ،
وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى
عبدالرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير
المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قدمات عمر لقد بايعت فلانا ؟ فوالله
ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء
الله لقايم العشية في الناس فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلاءِ الذين يريدون أن يَغْصِبُوهُمْ
أمورهم ، قال عبدالرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لاتفعل ، فإن الموسم
يجمع رَعاعَ الناسِ وَغَوَغاءَهُمْ ، فإنهم هم الذين يَغْلِبُونَ على قريك حين
تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطِيرُهَا عنك كُلُّ مُطِيرٍ ،
وأن لايعوها ، وأن لا يَضَعُوهَا على مواضعها ، فأمهل حتى تَقْدَمَ المدينة ،
فإنها دار الهجرة والسنة ، فَتَخْلُصَ بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ماقلت
مُتَمَكِّناً ، فيعي أهل العلم مقالاتك ، ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر :
أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أولَ مَقَامِ أِقَوْمِهِ بالمدينة . قال ابن عباس

فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجة ، فلما كان يومُ الجمعة عَجَلْنَا
الرَّوَّاحَ حينَ زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نُفَيْلَ جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ،
فلم أنشَبُ أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لم يَقُلْهَا مُنْذُ
اسْتُخْلِِفَ . فَأَنكَرَ عَلَيَّ وقال : مَا عَسَيْتَ أن يقول ما لم يقل قبله ؟
فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو
أمله ، ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قَدَّرَ لي أن أقولها ،
لأدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليُحَدِّثْ بِهَا حيث
انتهت به راحته ومن خَشِيَ أن لا يَعْقِلَهَا فلا أَجِلْ لأحد أن يكذب
عليَّ . إن الله يعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه
الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان
أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن
من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف
ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر
بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم ،
ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال : لا تَطْرُوني كما أطْرَبَ عيسى بن مريم ،
وقولوا : عبد الله ورسوله » ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : والله

لومات عمر بايعتُ فلانا ، فلايَعْتَرَنَ امرؤُ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرّها ، وليس منكم من تُقَطِّعُ الأَعْتاقُ إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلايباعُ هو ولاالذي بايعه تُعْرَةُ أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيّه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا ، واجتمعوا بأُسْرِهِم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : ياأبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دَتُونَا منهم لَقِينَا منهم رجلا ن صالحان فذكرنا مائِمَالِي عليه القوم فقالا : أين تريدون يامعشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لاعليكم أن لاتَقْرُبُوهُمْ ، اقضُوا أَمْرَكُمْ ، فقلت : والله لَنَاتَيْنَهُمْ ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزْمَلٌ بين ظَهْرَانِيهِمْ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد ابن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جَلَسْنَا قليلا تَشَهَّدَ حَظِيْبُهُمْ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أمابعد فَنَحْنُ أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دَفَّتْ دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زَوْرْتُ مَقَالَةَ أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحدّ ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رِسْلِكِ ، فكرهت أن أغضبهُ ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحْلَمَ مني وأوقَرَ ، والله ماترك من

كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال : « ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها . كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر ، اللهم إلا أن تسؤل إلي نفسي عند الموت شيئاً لأجده الآن ، فقال قائل الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، من أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ، فكثرت اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك يا أبابكر ، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، وتزونا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباد ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على مانرضي وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفرقة أن يقتلوا . اهـ هذا وقد روى البخاري من طريق سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قدرجتها بسنة رسول الله ﷺ . وقد وهم المجد

ابن تيمية في المنتقى فنسب إلى البخاري أنه أخرج حديث الشعبي عن علي بلفظ : أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وليس في البخاري الجمع بين الرجم والجلد في حديث الشعبي عن علي والله أعلم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - ثبوت الرجم على الزاني المحصن وأنه حق من عند الله تعالى
- ٢ - أن الرجم قد جاء في آية نسخت وبقي حكمها الذي أثبتته بعد نسخها رسول الله ﷺ .
- ٣ - أنه لا يظعن على ثبوت حكم الرجم أحد من أهل السنة والجماعة .
- ٤ - أن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على ثبوت حكم الرجم .
- ٥ - أن ذهاب بعض أهل الأهواء من الجاهلين إلى إنكار الرجم هو ماتوقعه الخليفة الراشد المُلهمُ المحدثُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .
- ٦ - لا يجوز أن يثبت في المصحف شيء منسوخ التلاوة .
- ٧ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تثبيت أصول الشريعة وحدودها وأحكامها .
- ٨ - أن من وجدت حبلى بلازوج ولم تدع شبهة في أسباب حملها يثبت عليها الحد .
- ٩ - أنه إذا قامت البينة على محصن بأنه زنى فإنه يرمم .
- ١٠ - أنه إذا اعترف المحصن على نفسه بالزنا رجم .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبيعها ولو حبيل من شعر » متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

إذا زنت أمة أحدكم : أى إذا ارتكبت مملوكة أحدكم جريمة الزنا .
فتيين زناها : أى فتحقق منها الزنا وثبت بالبينة أو الاعتراف .
فليجلدها الحد : أى فليعمل على إقامة حد الزنا عليها الثابت بقوله تعالى في حق الإماماء . ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا والمراد بالمحصنات فيها الحرائر والذي يمكن تنصيفه من الحد هو الجلد فتجلد الأمة خمسين جلدة إذا زنت .
ولا يثرب عليها : أى ولا يعنفها ولا يعيرها بعد إقامة الحد عليها .
فالتثريب اللوم والتعنيف والتعير والتوبيخ .
ثم إن زنت فليجلدها الحد : أى ثم إن وقع منها الزنا مرة ثانية فليعمل على إقامة الحد عليها .
فليبيعها ولو بحبل من شعر : أى فليبيعها ولو بشمن بخس ، إذ أن

مثلها لا يحرص عليه ، ولعلها إذا بيعت بسبب تكرير
الزنا منها ترتدع وتبتعد عن معاودة ارتكاب هذه
الجرمة .

البحث

ليس المراد من بيع الأمة إذا تكرر زناها هو التخلص منها ولو ببلوى
غيره بها إذ أن المعلوم من قواعد الشريعة أنه لا يجلب للمسلم أن يبيع
شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري ما فيه من العيب ، والمفهوم من قوله
عليه السلام: « ولو يجلب من شعر » أن البائع يبين عيبها للمشتري ولذلك
يكون ثمنها زهيدا إذ أن بعض الناس قد يكون أقدر على صيانة أمته
من الوقوع في الجريمة أكثر من غيره وأن يكون أقدر على إعفافها من
البائع . وذكر الحبل من الشعر إنما هو للمبالغة في الحرص على عدم
معاشرة من عرفت بالفسق من الإماماء مع عجزه عن صيانتها ، إذ أن
حبل الشعر لا يكون ثمنا لأمة وإنما هو على حد قوله صلى الله عليه
وسلم : « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » لأن قدر
المفحص لا يتمكن أحد من اتخاذه مسجدا . وقد أورد البخاري رحمه
الله هذا الحديث في باب « إذا زنت الأمة » من طريق مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم
تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيفير » ثم قال البخاري ، باب لا يُثَرَّبُ على
الأمة إذا زنت ولا تُنْفَى » ثم ساق من طريق الليث عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل من شعر » وأخرجه مسلم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم ». الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم أخرج مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زنت فاجلدوها » الحديث باللفظ الذي سقته عن البخاري من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، هذا وليس قوله في حديث مالك عند البخاري ومسلم : « ولم تحصن » دليلا على أن الأمة إذا زنت بعد الزواج يتغير هذا الحكم في حقها لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ صريح في أن حدها بعد الإحصان هو نصف عذاب الحرائر ، والذي يتنصف من عذاب الحرائر هو الجلد لا الرجم كما أشرت في مفردات حديث الباب . فتكون الآية أثبتت حد الأمة الزانية بعد الإحصان ويكون حديث مالك قد أثبت حد الأمة الزانية قبل الإحصان وهو عين حد الأمة المحصنة والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من ارتكب ذنبا وأقيم عليه الحد ثم ارتكبه مرة أخرى أقيم

- عليه الحد كذلك .
- ٢ - أنه لا يليق بمسلم أن يخالط من عرف بالفسق .
- ٣ - أن مفارقة غير العفيف قدرده وتيسبب في صلاح حاله .
- ٤ - أن الأمة إذا زنت فحدها الجلد سواء كانت بكرا أم ثيبا .
- ٥ - أنه لا يحل لمسلم أن يبيع شيئا معيبا دون أن يبين للمشتري ما فيه من العيب .

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف .

المفردات

- أقيموا الحدود : أى نفذوا العقوبات المقدرة شرعا .
- على ما ملكت أيمانكم : أى على أرقائكم .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه اهـ أما حديث مسلم الموقوف على علي رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف فقد قال مسلم : حدثنا

محمد بن أبي بكر المُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ
السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ
فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ
لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا
هِيَ حَدِيثٌ عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتَهَا أَنْ أَقْتَلَهَا ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ »
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ « مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ »
وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَاتِلَ » أَهْ وَقَوْلُهُ : تَمَاتِلُ أَصْلُهُ
تَمَاتَلُ أَي تَقَارِبُ الْبُرَى .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الأمة إذا زنت وجب إقامة الحد عليها سواء كانت
متزوجة أو غير متزوجة .
- ٢ - أن حد المماليك هو الجلد مطلقا .
- ٣ - أنه يجب على السيد أن يحرص على إقامة الحد على رقيقه إذا زنى
- ٤ - أن الذي يأمر بإقامة الحد هو الإمام أو نائبه .

٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من
جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلَى من الزنا ، فقالت : يانبي الله
أصبت حَداً ، فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها ، فقال :
« أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » ففعل ، فأمرَ بها فَشَكَّتْ

(٢٨٠)

عليها ثيابُها ، ثم أمرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر :
أتصلي عليها يا نبي الله وقدزنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قُسمت
بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجَدتْ أَفْضَلَ من أن
جاءت بنفسها لله » رواه مسلم .

المفردات

جهينة : هي قبيلة مشهورة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن
سور بن أسلم بن الحاف بن مالك بن قضاة ،
والنسابون مختلفون في نسب قضاة فقيل قضاة هو
ابن عدنان وقيل هو قضاة بن مالك بن عمرو بن
مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ وقيل :
قضاة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن
يعرب بن قحطان وبلادهم ينبع والعيص ورضوى .
وكانت لهم منازل بالمدينة المنورة . وقد وهم الصنعاني
في سبل السلام فقال في الجهنية : وهي المعروفة
بالغامدية اهـ ومن قبله وهم النووي فقال في
الغامدية : غامد هي بغين معجمة ودال مهملة وهي
بطن من جهينة اهـ وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار
فقال : « غامد » بغين معجمة ودال مهملة : لقب
رجل هو أبوقبيلة وهم بطن من جهينة اهـ والواقع أن
الجهنية غير الغامدية ، وأن جهينة ليست من

بطون غامد ، كما أن غامدا ليست من
بطون جهينة ، وغامد هو ابن عبدالله بن
كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك
ابن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن
زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن
قحطان . وقد استقصى ابن حزم في جمهرة أنساب
العرب بطون غامد وليس فيها جهينة ، وإنما في
بطون الأزد جفنة لاجهينة . وقصة حديث الغامدية
تختلف عن قصة حديث الجهنية كما يتضح ذلك إن
شاء الله تعالى في بحث هذا الحديث . وقد أشار
الحافظ في الفتح إلى أن الغامدية غير الجهنية
وسنسوق نص كلامه عند بحث هذا الحديث إن
شاء الله تعالى .

أصبت حدا : أى ارتكبت جريمة توجب إقامة الحد عليّ ورجمي
بالحجارة فإني حبل من الزنا وأنا محصنة .

فأقمه عليّ : أى فأمر برجمي بالحجارة حتى أموت .

فقال : أحسن إليها : أى فطلب رسول الله ﷺ من ولى أمر
هذه المرأة الجهنية أن يعاملها بالحسنى وأن يتلطف

بها وأن لا يسيء إليها .

فإذا وضعت فأنني بها : أى فإذا ولدت فأحضرها إليّ .

ففعّل : أى فنفذ وليها أمر رسول الله ﷺ وأحسن إليها حتى

ولدت ثم أحضرها إلى رسول الله ﷺ .

فَشَكَّتْ عليها ثيابها : أى فَشَدَّتْ عليها ملابسها لكلا تنكشف

عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها عند رجمها بالحجارة

فرجمت : أى فنفذ فيها الحد بالرجم .

ثم صلى عليها : أى ثم صلى رسول الله ﷺ عليها صلاة الجنائز.

تابت توبة لوقسمت الخ : أى تابت توبة عظيمة خالصة لله

عزوجل وأن توبتها هذه لوزعت على سبعين من

العصاة من أهل المدينة النبوية لشملمتهم

وخص أهل المدينة بذلك لأن المعصية في المدينة

أكبر من المعصية في غيرها

جادت بنفسها : أى قَدَمَتْ نفسها لِتُرْجَمَ ابتغاء مرضاة الله ورجاء

رحمته دون أن يُجْبِرَهَا أحد على ذلك .

البحث

قد سقت في آخر بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب

مأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه من قصة ما عر

رضي الله عنه وأشارت هناك إلى أن للحديث بقية ، وتمام حديث

سليمان بن بريدة عن أبيه : فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد

هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبة أفضل من

توبة ما عر أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال :

اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول
 الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لما عزر بن
 مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال
 رسول الله ﷺ « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » قال : ثم
 جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني .
 فقال : « وَيَحْكُ ارْجِعِي فاستغفري الله وتوبي إليه » فقالت : أراك
 تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدت ماعز بن مالك . قال : « وما ذاك ؟ »
 قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : « أنت ؟ » قالت : نعم
 فقال لها : « حتى تضعي مافي بطنك » قال : فكفلها رجل من
 الأنصار حتى وضعت . قال : فأتي النبي ﷺ فقال : قد وضعت
 الغامدية . فقال : « إذا لانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من
 يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاعه يانبي الله قال
 فرجمها . ثم ساق مسلم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه أن ماعز
 ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني
 قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فردّه ، فلما كان من
 الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فردّه الثانية ، فأرسل
 رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه
 شيئا ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرى . فاتاه
 الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ،
 فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فَرَجِمَ . قال : فجاءت

الغامدية فقالت : يارسول الله إني قدزيت فطهرني وإنه ردّها ، فلما كان الغد قالت : يارسول الله . لم تُردّني ؟ لملك أن تُردّني كما ردّدت ماعزا ؟ فوالله إني لَحُبْلَى . قال : « إمالا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت أته بالصبي في خرقه قالت : هذا قدولدته قال « اذهبي فأرضعيه حتى نطميه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كِسْرَةً خُبِرَ فقالت : هذا يانبي الله قدفطمته . وقدأكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فَحْفِرَ لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فَيَقْبُلُ خالد بن الوليد بحجر فَرَمَى رأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا ، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّهُ إياها ، فقال : « مهلاً ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغُفِرَ لَهُ » ثم أمرَ بِهَا فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ .

ثم ساق مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، الحديث بقريب من اللفظ الذي ساقه المصنف وظاهر سياق حديث الغامدية وحديث الجهنية يشهد أن الغامدية غير الجهنية ، فالغامدية ردّدها رسول الله ﷺ بخلاف الجهنية ، وقد ذكرت الغامدية ماعزا ولم تذكره الجهنية ولذلك قيل إن الغامدية هي مزنية ماعز ، كما أن الغامدية ليس لها وليٌّ في المدينة فتكفل رجل من المسلمين من الأنصار بشأنها بخلاف الجهنية فإن لها بالمدينة وليًّا وفي حديث الغامدية لم يرمها إلا بعد فطام ولدها بخلاف الجهنية

فقد رجمها بعد ولادتها ولم ينتظر بها فطام ولدها لوجود وليها الذي يتولى شأن طفلها ، وفي الغامدية قصة خالد رضي الله عنه وفي الجهنية قصة عمر رضي الله عنه ، قال الحافظ في فتح الباري : وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية اه والله أعلم . قال الحافظ في الفتح : وقد استقر الإجماع على أنها « يعني الحامل » لا ترجم حتى تضع . قال النووي : وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ، بالإجماع في كل ذلك اه .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب رجم الزاني المحصن .
- ٢ - أنه لا يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم وأن حده الرجم فقط .
- ٣ - أنه لا يجوز إقامة الحد على الحامل سواء كان الحد رجماً أم جلداً .

٩ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة « رواه مسلم ، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر .

المفردات

رجلاً من أسلم : هو معاذ بن مالك الأسلمي رضي الله عنه .

ورجلا من اليهود : هو من يهود خيبر وقد كانت وقت ذلك حربا .
وامرأة : هي اليهودية التي زنى بها اليهودي الذي رجمه النبي
ﷺ واسمها بسرة وهي من خيبر أيضا .
اليهوديين : يعني اليهودي واليهودية المشار إليهما هنا .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد قال : قال
ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم
النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ثم ساقه من
طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه
قال : وامرأة اه وقوله في الرواية الأولى : وامرأته أى صاحبتة التي
زنى بها لازوجته . أما قصة رجم اليهوديين التي أشار المصنف إلى أنها في
الصحيحين فقد أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط من طريق عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ
بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم : « ماتجدون في كتابكم ؟ »
قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيبه ، قال عبد الله بن
سلام : ادعهم يارسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده
على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن
سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله
ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ
عليها . كما ساقه البخاري في « باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

إِذْ أَنْتَوْرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ « من طريق نافع عن عبدالله بن عمر رضي
 الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له
 أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ماتجدون
 في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قال
 عبدالله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فَنَشَرُوهَا
 فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له
 عبدالله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا :
 صَدَقَ يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرَجِمَا
 فرأيت الرجل يَخْنِي على المرأة يقيها الحجارة اهـ وقوله في الحديث
 « أحدثوا » أي ابتكروا ومعنى تحميم الوجه هو أن يصب عليه ماء
 حار مخلوط بالرماد ، والتجبيه بفتح التاء وسكون الجيم وكسر الباء
 بعدها ياء ثم هاء من قولهم جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره وأغلظت
 له في القول أو الفعل . وقيل : هو أن يركب على حمار منكوسا .
 وقوله : « أجنأ عليها » أي أحنى عليها ليتلقى الحجارة عنها .
 وقد أخرجه مسلم رحمه الله من طريق نافع أن عبدالله بن عمر أخيره
 أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله
 ﷺ حتى جاء يهود فقال : « ماتجدون في التوراة على من زنى ؟ »
 قالوا : نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنُحْمَلُهُمَا ، ونخالف بين وجوههما ، وَيُطَافُ
 بهما ، قال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوها
 حتى إذا مرُّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم

وقرأ ما بين يديها وماوراءها ، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرُّهُ فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبدالله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن رجم الزاني المحصن حق ثابت في الشريعة قد نفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن أهل الذمة والعهد إذا زنوا وهم متزوجون ورفعوا إلينا حكمنا عليهم بأحكام الشريعة الإسلامية ورجمنا من ثبت عليه الزنا وإن لم يكن مسلماً .
- ٣ - نسخ جلد الزاني المحصن والاكتفاء فيه بالرجم .
- ٤ - ثبوت تحريف اليهود لبعض أحكام التوراة .
- ٥ - ثبوت أن بعض نصوص التوراة سلمت من تحريف اليهود .
- ٦ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مادام لم يرد دليل بنسخه .

٩٥ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كان بين آياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف ، فَحَبَّتْ بَأَمَةٍ من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حِدَّةً » فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك ، قال : « خذوا عَشْكَالًا فيه مائة شِمْرَاخٍ ثم اضربوه ضربة واحدة » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

المفردات

سعيد بن سعد بن عبادة : هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، مختلف في صحبته ، قال في تهذيب التهذيب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد وعنه ابنه شرحبيل وأبوأمامة بن سهل بن حنيف . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ابن عبد البر : صحبته صحيحة اهـ وكان واليا لعلي رضي الله عنه على اليمن . ووثقه ابن سعد وغيره .

رُوِيَ جِلًّا : هو تصغير رجل وكان مخدجا .

ضعيف : أى مريض .

فَخَبُثَ : أى زنى وفجر .

بأمة من إمائهم : أى بمملوكة لهم .

اضربوه حده : أى أقيموا عليه ما يستحقه من الحد . والظاهر أنه

كان بكرا ، وحدهُ الجلد .

إنه أضعف من ذلك : أى لا يتحمل جسمه مائة جلدة فقد تقتله

خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ : العثكال بوزن القرطاس هو العدق

والشمراخ جمعه شماريخ وهي فرع العثكال ،

وللعثكال غصون دقيقة وفروع هي التي تنتظم فيها

ثمرة النخلة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعدا زنا بامرأة ، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل . يروى أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . الشافعي عن سفیان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة ، ورواه البيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يجث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يانبي الله هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : « فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، واخلوا سبيله » ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد وقال : وهم فيه فليح والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبوداود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبوأمامة قدحمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة اه هذا وقدتقدم في بحث الحديث السابع من أحاديث

هذا الباب ما أخرجه مسلم من حديث على رضي الله عنه أنه لما وجد الأمة الزانية حديثة عهد بنفاس قال : فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » وهو يشعر بأن المريض لا يقيم عليه حد الجلد حتى يتأثر للشفاء . على أن الله تعالى قد ذكر في قصة أيوب حيث قال : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » ما يشعر بجواز جمع الضربات في ضربة واحدة ، لكن قياس جلد الحد عليه قياس مع الفارق والله أعلم .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا .

المفردات

يعمل عمل قوم لوط : أى يواقع ذكرا من الناس، ولوط نبي الله

ﷺ كان قومه يأتون الذكران من العالمين

فاقتلوا الفاعل والمفعول به : أى فاقتلوا الرجلين جميعا الذي فعل

الفاحشة هذه والذي فُعِلَتْ به هذه الفاحشة .

وقع على بهيمة : أى فعل الفاحشة بحيوان .

فاقتلوه واقتلوه البهيمة : أى فاسفكوا دم هذا الرجل واقتلوا

الحيوان كذلك .

إلا أن فيه اختلافا : أى إلا أن في ثبوت حديث ابن عباس
اختلافا عند أهل العلم فعضهم لا يثبتونه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذي وابن ماجه ، والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ، ولأنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرة: أحصنا أم لم يحصنا . كذا قال وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : فارجعوا الأعلى والأسفل . وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم اه وأشار في التلخيص إلى ضعف حديث من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة . قيل لابن عباس فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك . قال : وفي إسناده هذا الحديث كلام اه .

تنبيه : إطلاق لفظ : « اللوطي » على من يأتي الذكران إطلاق غير صحيح فلا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط عليه السلام فيقال

لمرتكبها « لوطي » كما لا يجوز أن يقال في أبي جهل وأبي لهب إنهما
 محمدیان لأنهما ضد محمد ﷺ كما أن من يأتي هذه الجريمة هو ضد
 لوط عليه السلام وقد حكي الله تعالى عن لوط عليه السلام أنه قال :
 ﴿ إني لعملكم من القالين ﴾ والله أعلم .

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب
 وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب وأن عمر ضرب وغرَّب . رواه
 الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعته .

المفردات

ضرب : أى جلد في حد الزنا للبكر .
 وغرَّب : أى ونفى سنة مع الجلد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : روى النسائي والترمذي والحاكم
 والدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب ، وأن
 أبا بكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب ، وصححه ابن القطان
 ورجح الدارقطني وقفه اهـ قلت : ماتقدم من حديث أبي هريرة وزيد
 ابن خالد وكذلك حديث عبادة بن الصامت يثبت التغريب مع الجلد
 والله أعلم .

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرجال والمُتَرَجَّلَاتِ من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال : أى دعا رسول الله ﷺ على الخنثين من الرجال بالطرد والإبعاد والخنث بفتح النون وبكسرهما من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ولالوم عليه إن كان ذلك خلقة وهو مذموم إن كان يتكلف ذلك وهو المراد هنا . وأصل التخنث التكرس في المشي وغيره . والمترجلات من النساء : أى ودعا رسول الله ﷺ على المترجلات من النساء ، بالطرد والإبعاد . والمترجلة من النساء هي التي تشبه بالرجال في مشيتها ولبستها وغير ذلك .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في « باب نفى أهل المعاصي والخنثين » من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف وزاد: وأخرج فلانا وأخرج عمر فلانا. وأورد البخاري في « باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة » من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ

كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ فقال المُخَنَّثُ لأخي أم سلمة
 عبدالله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائفَ غدا أدلك على ابنة
 غيلان ، فإنها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان . فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم « لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم » وأورده في كتاب اللباس في باب
 المشبهين بالنساء والمشبهات بالرجال من طريق عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال
 بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال . ثم قال : باب إخراج
 المشبهين بالنساء من البيوت . وساق من طريق عكرمة عن ابن عباس قال :
 لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال :
 « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 فلانا « وأخرج عمر فلانة » اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن تشبه الرجال بالنساء من الكبائر .
- ٢ - أن تشبه النساء بالرجال من الكبائر .
- ٣ - أنه يجب نفي أهل المعاصي والريب .
- ٤ - ثبوت النفي والتغريب عن رسول الله ﷺ .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعاً » أخرجه ابن
 ماجه بإسناد ضعيف ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة

- بلفظ « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضا .
ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ : ادعوا الحدود بالشبهات .

المفردات

- ادفعوا الحدود : أى ادعوها .
ماوجدتم لها مدفعا : أى متى وجدتم طريقا لدفعها بسبب من أسباب عدم ثبوتها .
مااستطعتم : أى بقدر إمكانكم فلا تحرصوا على ثبوتها مع الشبهة .
بالشبهات : أى بسبب أية شبهة أو مظنة تلحق الريبة في ثبوت الحد .

البحث

قد تقدم في الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب ترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرّض رضي الله عنه وقوله له : «أبك جنون ؟ » وكذلك قوله في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » وكل ذلك يثبت وجوب التثبت في إثبات الحد وأنه متى كانت هناك شبهة في ثبوت الحد فإنه يدرأ . وقد تنقل حينئذ العقوبة من الحد إلى التعزير . والله أعلم .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها . فمن ألم بها فليستر بستر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يُؤد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله » رواه الحاکم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم .

(٢٩٧)

المفردات

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله عنها : أى ابتعدوا عن هذه المحرمات التي حرمها الله عزوجل . والقاذورات جمع

قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيء .

فمن أَلَمَّ بها : أى فمن أصاب شيئاً من هذه المعاصي وارتكب شيئاً من هذه المحرمات .

فليستتر بستر الله : أى فلا يفضح نفسه ولا يجاهر بالمعصية .

وَلْيُتَّبَ إلى الله : أى وليرجع إلى الله عزوجل وَلْيَسْتَغْفِرْ لذنبيه .

فإنه من يُبَدِّ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله : أى فإنه من

تظهر منه الجريمة وترفع إلى الإمام فإنه ينفذ عقوبة

الله التي جعلها لمرتكب هذا الجريمة .

زيد بن أسلم : هو أبواسامة أو أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي

المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعنه

أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن ومالك وابن

عجلان وابن جريج وغيرهم . وكان من الفقهاء

الثقات وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة رحمه الله .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ

عن زيد بن أسلم ثم قال : ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو

منقطع . وقال ابن عبد البر : لأعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي : « اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : « فليستر بستر الله » وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : روى عن عبدالله بن دينار مسندا ومرسلا ، والمرسل أشبه ، (تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال : إنه صحيح متفق علي صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم اه .

وقدم بحمدالله تعالى الجزء الثامن بعد مغرب الاثني الخامس من ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمنزلنا بالمدينة المنورة ويليّه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله «باب حد القذف» وماتوفيقي إلا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضوهيئة التدريس بقسم الدراسات

العليا بالجامعة الاسلامية

بالمدينة المنورة ، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الثامن حسب ورودها في الصفحات

ص	الاسم	ص	الاسم
١٠٩	سفيان بن عينة	٣	سيعة الأسمية
١١٠	أبو الزناد	١١	عامر الشعبي
١٢٠	رافع بن سنان	٢٣	أبوسلمة رضي الله عنه
١٥٠	حمل بن النابغة الهذلي	٢٦	المغيرة المخزومي
١٥٥	الربيع بنت النضر	٣١	الفريرة بنت مالك
١٦٦	عبدالرحمن بن البيهاني	٣٢	سهل بن رافع المخزومي
١٧٠	أبو شريح الخزازي	٣٣	محمد بن يحيى الذهلي
١٧٥	أبو بكر بن حزم	٣٩	عمرو بن العاص رضي الله عنه
١٧٦	محمد بن عمرو بن حزم	٤٨	رويفع بن ثابت
١٧٦	عمرو بن حزم رضي الله عنه	٦٦	سهلة بنت سهيل رضي الله عنهما
٢١١	أبورثة البلوي	٦٦	سالم مول أبي حذيفة رضي الله عنهما
٢١٥	عبد الله بن سهل	٦٧	أبو حذيفة رضي الله عنه
٢١٥	محينة بن مسعود	٧٠	أطاح أخو أبي القعيس
٢١٦	حوينة بن مسعود	٧٨	ابنة حمزة رضي الله عنهما
٢١٦	عبدالرحمن بن سهل	٨٦	عقبة بن الحارث
٢٣٦	عرفجة بن شرح	٨٩	زياد السهمي
٢٥٦	أنيس الأسملي	٩١	هند بنت عتبة رضي الله عنها
٢٩٠	سعيد بن سعد بن عبادة	٩١	أبوسفيان رضي الله عنه
٢٩٨	زيد بن أسلم	٩٥	طارق الخزازي

فهرس الموضوعات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢٢	إطعام الحادم	٣	باب العدة والإحداد
١٢٣	عذبت امرأة في هرة حبستها	١٦	تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث
١٢٦	كتاب الجنائيات	٥٤	تحريم الخلوة بالأجنبية
١٢٧	لاجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٥٦	وجوب استبراء المسية قبل الوطاء
١٧٤	باب الديات	٥٨	الولد للفراس
٢١٤	باب دعوى الدم والقسامة	٦٣	باب الرضاع
٢٢٦	إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٦٣	لأئحرّم المصّة والمصتان
٢٣٠	باب قتال أهل البغى	٦٤	الرضاعة من الجماعة
٢٣٨	باب قتال الجاني وقتل المرتد	٦٦	رضاع الكبير
٢٥٢	كتاب الحدود	٧٠	لين الفحل
٢٥٢	باب حد الزاني	٧٥	التحريم بخمس رضعات
٢٦١	نسخ جلد الثيب الزاني قبل رجمه	٩١	باب النفقات
	الجهنية غير الفامدية وهم	٩٨	للمملوك طعامه وكسوته
	النوري والصنعاني والشوكاني	١٠١	حق الزوجة على الزوج
٢٨١	في جعل الجهنية هي الفامدية		كفى بالمرء إثماً أن يضيع
٣٠٠	فهرس الأعلام	١٠٣	من يقوت
٣٠١	الموضوعات	١١٧	باب الحضانة
		١٢١	الحالة بمنزلة الأم

هذا الكتاب منشور في

